تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ١٨ (A/39/18)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ١٨ (A/39/18)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسيـــة]
[١٩ أيلول/سبتمبـــر ١٩٨٤]

المحتويـات

	الفقـــرات	الصفحـة
كتاب الاحالة		ط
أولا ـ مقدمة	١ ـ ١٧	١
ألف ـ الدول الاطراف في الاتفاقية	١ ـ ٢	١
باء ـ الدورات	٣	١
جيم ـ اعضاء اللجنة	٤ ـ ٧	١
دال ـ القسم الرسمي	٨ ـ ٩	٣
هاء ـ الحضور	١٠	٤
واو ـ اعضاء مكتب اللجنة	١١	٤
زاى ـ جدول الاعمال	١٢ ـ ١٣	٤
الدورة التاسعة والعشرون	١٢	٤
الدورة الثلاثون	١٣	٥
حاء ـ التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٤ ـ ١٥	٦
طاء ـ اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصـــرى في اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى	١٦	٦
ياء ـ بيان من الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١٧	٧
ثانيا ـ الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتهـــا الثامنة والثلاثين	١٨ ـ ٤٠	٨
ألف ـ التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء علـــى التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٨ ـ ٢٥	٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـة
باء - التقرير المقدم من الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٦-٤٠	٩
ثالثا - النظام الداخلي	٤١-٤٤	١٣
رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية	٤٥-٥٦٧	١٤
ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف.....	٤٥-٥٧	١٤
التقارير التي تلقتها اللجنة	٤٥-٥٠	١٤
التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة	٥١	١٨
الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير	٥٢-٥٧	٢٢
باء - النظر في التقارير.....	٥٨-٦١	٢٧
مالي	٦٢-٧٥	٢٧
نيوزيلندا	٧٦-٨٤	٣١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨٥-٨٧	٣٥
الجزائر	٨٨-١٠٢	٣٥
بوتسوانا	١٠٣-١١٣	٣٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١١٤-١٢٧	٤١
كولومبيا	١٢٨-١٤٠	٤٥
تونغا	١٤١-١٤٤	٤٨
اليمن الديمقراطية	١٤٥-١٥٦	٤٨
رواندا	١٥٧-١٦٧	٥١

Digitized by UNOG Library

المحتويـــات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
بوليفيـا	١٦٨—١٧٥	٥٤
السلفادور	١٧٦—١٨٤	٥٦
لكسمبورغ	١٨٥—١٩٥	٥٨
ترينيداد وتوباغو	١٩٦—٢٠٦	٦٢
الجمهورية العربية السورية	٢٠٧—٢٢٤	٦٤
الرأس الاخضر	٢٢٥—٢٣٣	٦٩
بلجيكا	٢٣٤—٢٤٦	٧٠
الامارات العربية المتحدة	٢٤٧—٢٥١	٧٥
موريشيوس	٢٥٢—٢٦١	٧٧
الدانمرك	٢٦٢—٢٧٧	٨١
بابوا غينيا الجديدة	٢٧٨—٢٨٦	٨٦
قطـــر	٢٨٧—٢٩٦	٨٨
ايطاليـا	٢٩٧—٣١٢	٩١
بـــيرو	٣١٣—٣٢٧	٩٧
استراليا	٣٢٨—٣٥٢	١٠١
فييت نام	٣٥٣—٣٦٦	١٠٨
سيشيل	٣٦٧—٣٧٧	١١١
أوغنـدا	٣٧٨—٣٨٦	١١٣
جمهورية كوريا	٣٨٧—٣٩٥	١١٥
موزامبيـق	٣٩٦—٣٩٨	١١٨
ناميبيـا	٣٩٩—٤٢٠	١١٩
العـــراق	٤٢١—٤٣٣	١٢٤
تشـــاد	٤٣٤—٤٣٧	١٢٦

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحـة
الارجنتين	٤٣٨—٤٥٣	١٢٨
الاردن	٤٥٤—٤٦٧	١٣١
غواتيمالا	٤٦٨—٤٨١	١٣٥
الكويت	٤٨٢—٤٩١	١٣٨
فنلندا	٤٩٢—٥٠٢	١٤٠
النرويج	٥٠٣—٥١٦	١٤٣
اثيوبيا	٥١٧—٥٢٩	١٤٨
هولندا	٥٣٠—٥٤٨	١٥١
سرى لانكا	٥٤٩—٥٦٧	١٥٨
خامسا — النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	٥٦٨—٥٧٣	١٦٤
سادسا — النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د—١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	٥٧٤—٥٨٣	١٦٥
ألف — الاقاليم الافريقية		١٦٩
باء — أقاليم المحيطين الهادئ والهندى		١٧٠
جيم — أقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق		١٧٠
سابعا — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ...	٥٨٤—٥٩٥	١٧١
ثامنا — اجتماعات اللجنة في عام ١٩٨٦	٥٩٦—٥٩٨	١٧٤

Digitized by UNOG Library

المحتويـــات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
تاسعـا — المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين		١٧٤
ألف — الدورة التاسعة والعشرون		١٧٤
١ (د — ٢٩) — آراء وتوصيات اللجنة بشأن التزامات الدول الاطراف في الاتفاقيـــــة فيما يتعلق بتقديم التقارير		١٧٤
باء — الدورة الثلاثون		١٧٦
١ (د — ٣٠) — التقرير الاولي لناميبيا		١٧٦
٢ (د — ٣٠) — نشر دراسات اللجنة عن المادتـــين ٤ و ٧ من الاتفاقية		١٧٨

المرفقـات

الاول — ألف — الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤		١٨٣
باء — الدول الاطراف التي اصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية		١٨٧
الثاني — تقديم الدول الاطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، خلال السنة قيد الاستعراض		١٨٨
ألف — التقارير الأولية		١٨٨
باء — التقارير الدورية الثانية		١٨٩
جيم — التقارير الدورية الثالثة		١٩٠
دال — التقارير الدورية الرابعة		١٩٢
هاء — التقارير الدورية الخامسة		١٩٤
واو — التقارير الدورية السادسة		١٩٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الفقـــرات		الصفحة
	زاى ـ التقارير الدورية السابعة	١٩٦
	حاء ـ التقارير الدورية الثامنة	١٩٧
	طاء ـ المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة.....	١٩٨
الثالث ـ	نظر اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٢٠٠
الرابع ـ	الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين عملا بمقرر مجلس الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ..	٢٠٢
	ألف ـ الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية	٢٠٢
	باء ـ الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٠٢
الخامس ـ	قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصرى	٢٠٤
	ألف ـ الدورة التاسعة والعشرون	٢٠٤
	باء ـ الدورة الثلاثون	٢٠٧

Digitized by UNOG Library

كتاب الاحالة

٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤

سيدى ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . ووفقا لتلك المادة ، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوى عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في عام ١٩٨٤ ، واعتمدت بالاجماع ، في جلستها ٦٩٨ التي عقدتها اليوم ، تقريرها لعام ١٩٨٤ ، وذلك وفاء منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تقدمه اليكم طي هذا الكتاب لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وتقبلوا سيدى فائق احترامي .

(توقيع) لويس فالينسيا رودريغيس
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصرى

الى صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دى كويار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

ألف ـ الدول الأطراف في الاتفاقية

١ ـ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢٤ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ اذار/مارس ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ ـ وبحلول موعد اختتام الدورة الثلاثين كانت ١٠ من الدول الـ ١٢٤ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ عقب أن أودع لدى الأمين العام الاعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها . ويتضمن المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وبالدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

باء ـ الدورات

٣ ـ عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في ١٩٨٤ . وعقدت الدورة التاسعة والعشرون (الجلسات ٦٥٠ ـ ٦٧٤) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٥ الى ٢٣ اذار/مارس ١٩٨٤ وعقدت الدورة الثلاثون (الجلسات ٦٧٥ ـ ٦٩٨) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

جيم ـ أعضاء اللجنة

٤ ـ وفقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد ممثلو الدول الأطراف اجتماعهم التاسع في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (١) ، وانتخبوا تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري من بين تسعة مرشحين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

٥ - أبلغت اللجنة في دورتها الثلاثين أن السيد ديمتريوس افريغينيس قدم استقالته من عضوية اللجنة ، في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة ، بسبب انتخابه عضوا في البرلمان الأوروبي ، مما يحول دون اضطلاعه بالواجبات المتصلة بعضويته في اللجنة .

٦ - وطبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وافقت اللجنة في اقتراع سري أجرته في جلستها ٥٨٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ على ترشيح حكومة اليونان للسيد ايمانويل روكونوس ليكون عضوا في اللجنة في الفترة المتبقية من عضوية السيد ايفريغينيس التي من المقرر أن تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ .

٧ - وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ومن بينهم الأعضاء الذين انتخبوا أو الذين أعيد انتخابهم في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، وكذلك التغييرات المذكور في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه :

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير
السيد جين ماري آبيو	بوركينا فاسو	١٩٨٦
السيد كجيل أوبيرغ *	السويد	١٩٨٨
السيد كارل جوزيف بارتش	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٦
السيد نيكولاس دي بيرولا - اي - بالطا *	بيرو	١٩٨٨
السيد ايمانويل روكوناس	اليونان	١٩٨٦
السيد ظليب بوريسوفيتش ستاروشينكو **	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٨٦
السيد مايكل أ . شريفيس	قبرص	١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد سونغ شوهوا *	الصين	١٩٨٨
السيدة شانتي صادق علي **	الهند	١٩٨٨
السيد عبد المنعم غنيم	مصر	١٩٨٦
السيد أولا ودابو - ألوسولا - فافورا	نيجيريا	١٩٨٦
السيد لويس فالينسيا رودريغيس	اكوادور	١٩٨٦
السيد نيكولا فيفانوفيتش*	يوغوسلافيا	١٩٨٨
السيد ماتي كاراسيميونوف**	بلغاريا	١٩٨٨
السيد جون كريمونا *	مالطة	١٩٨٨
السيد جورج لامبتي	غانا	١٩٨٦
السيد ماريو جورج يوتزيس*	الأرجنتين	١٩٨٨

---

* انتخب في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

** أعيد انتخابه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

دال - القسم الرسمي

٨ - في الجلسة الافتتاحية للدورة التاسعة والعشرين ، أدى أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو الذين أعيد انتخابهم في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، القسم الرسمي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة . وقد أدى السيد يوتزيس الذي لم يتمكن من حضور الجلسة القسم الرسمي في الجلسة ٦٥٧ .

٩ - ولدى تولي السيد روكوناس مهامه كعضو في اللجنة في الجلسة ٦٨٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أدى القسم الرسمي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .

Digitized by UNOG Library

هاء ـ الحضـــور

١٠ ـ حضر الدورة التاسعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد ابيو والسيـــد فافوورا . وحضر السيد يوتزيس جزءا من تلك الدورة . وحضر الدورة الثلاثين جميـع أعضـاء اللجنة باستثناء السادة ابيو ، وكريمونا ، وفافوورا . وحضر السيد فالينسيا رود ريغيـــس جزءا فقط من تلك الدورة .

واو ـ أعضاء مكتـب اللجنـــة

١١ ـ انتخبت اللجنة في جلستيها ٦٥٠ و ٦٥١ المعقودتين على التوالي في ٥ و ٦ اذار/ مارس ١٩٨٤ أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة عامين ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ مـــن الاتفاقية :

الرئيـــس : السيد لويس فالينسيا رود ريغيس

نواب الرئيس : السيد ماتي كاراسيميونوف
السيد جورج أ . لامبتي
السيد مايكل أ . شريفيس

المقـــرر : السيد كارل جوزيف بارتش

زاى ـ جدول الأعمـــال

الدورة التاسعة والعشرون

١٢ ـ اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٥٠ ، المعقودة في ٥ اذار/مارس ١٩٨٤ ، البنـــود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام بوصفه جدول أعمال دورتهـــا التاسعة والعشرين ، على النحو التالي :

١ ـ افتتاح ممثل الأمين العام للدورة .

٢ ـ أداء أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا للقسم الرسمي بموجب المادة ١٤ مـــن النظام الداخلي المؤقت .

٣ ـ انتخاب أعضاء مكتب اللجنة .

٤ ـ اقرار جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

٥ - النظام الداخلي المؤقت .

٦ - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

(أ) بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛

(ب) بشأن التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٩ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

١٠ - اجتماعات اللجنة في عام ١٩٨٦ .

الدورة الثلاثون

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٧٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام بوصفه جدول أعمال دورتها الثلاثين مع تعديل ، قدم في جلستها ٦٨٣ ، باضافة بند جديد بعنوان "شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي " . وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثلاثين ، بصيغته المعدلة :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي (٢) .

٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٨ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٤ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، حضر ممثل من كل من المنظمتين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة .

١٥ - وفي الدورة الثلاثين ، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة السبعين لمؤتمر العمل الدولي ، تحت تصرف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، لا سيما الأجزاء التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة ، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بأنشطتها .

طاء - اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصري في اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

١٦ - وفقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ٦٧٠ ، مثّل الرئيس السيد فالينسيا رودريغيس اللجنة في الاجتماع الرسمي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة ، في ٢١ اذار/مارس ١٩٨٤ ، احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وأدلى ببيان باسم اللجنة .

Digitized by UNOG Library

ياء - بيان من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان

١٧ - ألقى السيد هرندل ، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان ، بيانا أمام اللجنة في الجلسة الختامية لدورتها التاسعة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والثلاثين

ألف - التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٨ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستها ٦٧٠ (الدورة التاسعة والعشرون) المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤.

١٩ - وقال مقرر اللجنة السيد بارتش، في تقديمه لهذا البند الفرعي، ان الجمعية العامة نظرت مرة أخرى في مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى مع عدة مسائل هامة أخرى مما منع تقرير اللجنة من أن يلقى الانتباه المطلوب. وفي هذا الصدد، لفت انتباه الأعضاء الى اقتراح أبدى في الجمعية العامة بتجميع تقارير أجهزة رصد صكوك حقوق الانسان، مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، في بند واحد تنظر فيه الجمعية العامة.

٢٠- ولاحظت اللجنة أنها رجت من الجمعية العامة في عدة مناسبات أن تنظر في تقريرها بشكل منفرد وليس مقترنا ببنود أخرى. وبالرغم من أن الجمعية لم تتمكن من تلبية هذا الرجاء الا أنه تم، مع ذلك، اقامة حوار بين اللجنة والجمعية العامة.

٢١ - وانتقل المقرر الى التعليقات التي ابديت على التقرير، فأشار الى أن أحد الوفود في اللجنة الثالثة اعترض على الطريقة التي أوجز بها بيانه في تقرير اللجنة، وأن بعض الوفود أبدت اعتراضات سياسية ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في الحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس) التي رأوا انها ليست متصلة بأحكام الاتفاقية.

٢٢ - وأضاف ان الاعضاء أشاروا، فيما يتعلق بهذه البيانات، الى ولاية اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية، وذكروا انه ليس بوسع الجمعية العامة أو اللجنة تغيير الاتفاقية، التي لاتزال هي الأساس الوحيد لأعمالها. وذكر انه من الواضح ان من اختصاص اللجنة النظر في جميع الالتماسات والوثائق المقدمة اليها من مختلف هيئات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار. كما قال ان اللجنة معهود اليها بمهمة مساعدة هذه الهيئات في الشؤون المرتبطة بالتمييز العنصرى على أساس المبادئ التي تنطوى عليها الاتفاقية.

Digitized by UNOG Library

٢٣ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٨/٢١ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أشار المقرر الى أن بعض الوفود أبدت تحفظات بالنسبة لتفسير الجمعية العامة للمادة ٣ من الاتفاقية . وتتصل مثل هذه التحفظات ، القائمة على التفسير المحصن للمادة ٣ ، بالفقرة الثالثة من الديباجة التي تشير الى مظاهر الايديولوجيات العنصرية ، وبالفقرتين ٣ و ٥ اللتين تشيران الى القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا والجهود المبذولة من اللجنة للحصول على المعلومات من الدول الأطراف بشأن علاقاتها مع النظام العنصري .

٢٤ - ولاحظت اللجنة ، في هذا الصدد ، انه اعترف بالابعاد السياسية لأعمالها من جانب الجمعية العامة واللجنة ذاتها على السواء لانه من الواضح أن اللجنة مضطرة ، بموجب أحكام الاتفاقية ، الى تناول أية مسائل تتعلق بالتمييز العنصري حتى ولو كانت هذه المسائل ذات دلالات سياسية . وكانت مقررات اللجنة مبنية على أحكام الاتفاقية . كما اتخذت اللجنة مقررات يمكن أن تمس الموقف السياسي للحكومات كما هو الحال في دعوتها لها بتقديم تقرير عن علاقاتها مع جنوب افريقيا .

٢٥ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٨ ، أشار المقرر الى انه أجري تصويت منفصل على الفقرة ٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى الدول الأطراف أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

باء - التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٦ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٦٦٠ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٣ (الدورة التاسعة والعشرون) المعقودة على التوالي في ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي جلستها ٦٩٣ (الدورة الثلاثون) المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ .

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض النظر في هذا البند الفرعي ، الذي قدمه مثل الأمين العام ، الوثائق التالية : (أ) تقرير الأمين العام بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية وصكوك حقوق الانسان الأخرى (A/38/393) ؛ (ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا تحليليا للنظر في تقريره من جانب الجمعية العامة (CERD/SP/20) ؛ (ج) قرارا الجمعية العامة ٣٨/٢٠ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٣٨/١١٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

Digitized by UNOG Library

(د) المحضر الموجز للجلسة التاسعة للدول الأطراف في الاتفاقية (CERD/SP/SR.14) والمعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٢٨ - وعقدت اللجنة مناقشة عامة في الاجتماع العام في جلستيها ٦٦٨ و ٦٦٩ درست خلالها الوثائق سالفة الذكر ووضعت المعايير الأساسية للنظر في الاقتراحات المقدمة في تقرير الأمين العام .

٢٩ - وفيما يتعلق بدورية تقديم التقارير من الدول الأطراف ، أكدت اللجنة أهمية ضمان الالتزام الدقيق بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية والتي أنشأت احدى الآليات الرئيسية التي تستطيع اللجنة من خلالها تعزيز القضاء على التمييز العنصري . وكان من رأى اللجنة انه في حالة تعديل النصوص ذات الصلة من الاتفاقية في اطار الظروف الحالية ، سوف تضعف الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف ، وان فترة السنتين المخصصة لتقديم التقارير الدورية تمكن المجتمع الدولي ، من خلال اللجنة ، من الضغط على الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وأن أى تمديد لهذه الفترة يمكن أن يكون له أثر سلبي على الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٣٠ - كما أشارت اللجنة الى انه تم بالفعل استحداث عنصر من عناصر المرونة بالسماح بادماج تقريرين أو أكثر في وثيقة واحدة ، وهو اسلوب يمكن أن يقدم عونا كبيرا للدول الأطراف ، وأشير ، علاوة على ذلك ، الى أن اللجنة تستطيع بموجب المادة ٦٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ، عندما ترى ذلك مناسبا ، شكل ومحتويات بعض التقارير ، وهو حكم يوفر مزيدا من المرونة في نظام الابلاغ . وبدا من غير المستصوب في ظل هذه الظروف تقديم اقتراح استراليا الذى أبدى في الجلسة التاسعة للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٣) والذى أيده بعض أعضاء اللجنة .

٣١ - ولاحظ بعض الأعضاء ان اللجنة ستواجه في مرحلة ما ، عند زيادة عدد الدول الأطراف ، بصعوبة النظر في عدد كبير جدا من التقارير خلال دورتيها العاديتين كل سنة . بيد ان غالبية الاعضاء رأوا ان اللجنة يمكنها حل تلك المشكلة داخليا .

٣٢ - وأيدت اللجنة تأييدا كاسحا الاقتراحات الأخرى المقدمة في تقرير الأمين العام بشأن التنسيق فيما بين الهيئات ذات الصلة المختصة بالاشراف على صكوك حقوق الانسان وبين المساعدة والتعاون التقنيين اللذين قد تقدمهما الأمم المتحدة الى الدول الأطراف المعنية .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٦٦٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ انشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعهد اليه بمهمة اقتراح توصيات محددة في ضوء المناقشة التي دارت ، ويتألف من الأعضاء الخمس التالية اسماؤهم : السيد بارتش ، والسيدة صديق علي ، والسيد فالنشيا رودريجيز ، والسيد كارازيميونوف ، والسيد لامبتي .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٧٣ للجنة ، قدم السيد لامبتي مشروع الآراء والتوصيات المقترحة من الفريق العامل بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم التقارير .

٣٥ - وفي تلك الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، مع تعديلات طفيفة ، نص آراء وتوصيات الفريق العامل بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية . ويظهر التقرير بالصورة المعتمدة في الفصل التاسع ، القسم ألف ، المقرر ١ (د - ٢٩) .

٣٦ - واستمعت اللجنة في جلستها ٦٩٣ (الدورة الثلاثون) الى تقرير رئيسها بشأن اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، والفريق العامل المنعقد أثناء الدورة المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والذي انعقد في جنيف يومي ١٦ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ . وقد استرعى انتباه الاجتماع الى آراء وتوصيات اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم التقارير والمعتمدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ (انظر المقرر ١ (د - ٢٩) ، الفصل التاسع) .

٣٧ - ونظر رؤساء الهيئات الأربع لرصد حقوق الانسان في جملة أمور منها المشاكل التي تكتنف قعود بعض الدول الأطراف عن تقديم التقارير ، والتأخيرات في تقديم التقارير ، واختلاف نوعية التقارير ، والأعباء المفرطة الملقاة على الدول التي تفتقر الى موظفين ذوي خبرة في اعداد تقارير حقوق الانسان والحاجة الى تحسين الامتثال الى شتى الصكوك الدولية .

٣٨ - ونظر الاجتماع بعد ذلك في الطرق التي تستخدمها الأجهزة المختلفة في محاولة لحل المشاكل وبيّن بعض الميادين التي يمكن أن تتطلب مزيدا من الانتباه مستقبلا مثل العبء الثقيل المفروض على الحكومات ذات الموارد المحدودة في اعداد التقارير لمختلف الأجهزة .

٣٩ - وأبلغ الرئيس اللجنة بأن اجتماع الرؤساء أبدى الاقتراحات التالية : (أ) يمكن في المستقبل مواصلة وزيادة تبادل الوثائق فيما بين هيئات رصد حقوق الانسان ؛ (ب) يمكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية لمختلف الأجهزة فصلا استهلاليا موحدا يرجو

Digitized by UNOG Library

من الدولة الطرف تقديم المعلومات ذات الطبيعة العامة ؛ (ج) يمكن رجاء الأمين العام وضع برنامج للخدمات الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها - وثمة مقترحات محددة تضمنت صياغة مشروع دليل يتضمن توجيهات عمليا لاعداد التقارير ، ومنح زمالات للرسميين المسؤولين عن اعداد مثل هذه التقارير ، ودورات تدريبية ، وحلقات دراسية ؛ (د) يمكن عقد اجتماع رؤساء هيئات رصد حقوق الانسان سنويا أو كل سنتين ، وقد ينظر الأمين العام في امكانية دعوة رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لحضور الاجتماع القادم ؛ (هـ) ينبغي للأمين العام مواصلة حث الدول الأطراف التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، على القيام بذلك ؛ (و) من الطرق العملية لمساعدة الدول الأطراف على اعداد وتقديم تقاريرها ، دعوتها الى ايفاد موظف رسمي الى مركز حقوق الانسان عند انعقاد أحد الأجهزة القائمة بالاشراف وذلك بغية التشاور مع الخبراء في المركز وأعضاء الجهاز المشرف ومراقبة سير الأعمال ، (ز) امكانية الاحتفاظ في مركز حقوق الانسان بقائمة للخبراء المؤهلين ممن يمكن توفير خدماتهم الى الحكومات بناء على طلبها اذا رغبت في الحصول على خدمات خبير مؤهل لمساعدتها في اعداد تقاريرها ، (ح) دراسة طرق تحسين اجراءات بعض أجهزة حقوق الانسان بقصد تقليل عبء العمل الزائد على الجهاز وعلى الدول الأطراف في آن واحد ؛ (ط) زيادة التعاون الدائم بين أجهزة حقوق الانسان .

٤٠ - وبعد تبادل الآراء ، أحاطت اللجنة علما بتقرير رئيسها ورجت من الأمين العام ابقائها على علم بالتطورات ذات الصلة في الجمعية العامة وبأي اجراء لاحق قد يتخذه لتنفيذ تلك التوصيات .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - النظام الداخلي

٤١ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٦٧٠ و ٦٧٣ (الدورة التاسعة والعشرون) المعقودتين في ١٩ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ .

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض النظر في هذا البند الذى قدمه أمين اللجنة ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، مع نص نظامها الداخلي المؤقت (CERD/C/35/Rev.1) .

٤٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٦٧٠ حذف لفظ " المؤقت " من نص نظامها الداخلي . وانشأت ، في الجلسة ذاتها ، فريقا عاملا ليقوم ، على أساس ورقة العمل المعدة من الأمانة العامة ، بدراسة امكانية استحداث تسميات وعناوين للمواد وادراج جدول للمحتويات لسهولة الرجوع اليها . وتألف الفريق العامل من السيد ايفريغينيس ، والسيد بيرولا اى بالتا ، والسيد غنيم ، والسيد كريمونا .

٤٤ - وفي الجلسة ٦٧٣ قدم السيد كريمونا التغييرات والتعديلات الى جانب عدد من التغييرات والتعديلات المبنية عليها والمقترحة من الفريق العامل . واعتمدت اللجنة اقتراحات الفريق العامل بشأن النظام الداخلي (٤) .

Digitized by UNOG Library

رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف

التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٥ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الثلاثين (٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤) ، كان هناك ما مجموعه ٦٧١ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٢٠ تقريرا اوليا ، و ١٠٨ تقارير دورية ثانية ، و ١٠٤ تقارير دورية ثالثة ، و ٩٥ تقريرا دوريا رابعا ، و ٨٤ تقريرا دوريا خامسا ، و ٧٤ تقريرا دوريا سادسا ، و ٥٠ تقريرا دوريا سابعا و ٣٦ تقريرا دوريا ثامنا .

٤٦ - وبحلول نهاية الدورة الثلاثين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٥٩٧ تقريرا على النحو التالي : ١١٧ تقريرا اوليا ، و ١٠١ من التقارير الدورية الثانية ، و ٩٧ تقريرا دوريا ثالثا ، و ٨٩ تقريرا دوريا رابعا ، و ٧٦ تقريرا دوريا خامسا ، و ٦١ تقريرا دوريا سادسا ، و ٣٩ تقريرا دوريا سابعا ، و ١٧ تقريرا دوريا ثامنا .

٤٧ - وبالاضافة الى ذلك وردت من الدول الاطراف ٦٧ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات اضافية قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية ، او بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الاولية او الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٤٨ - وتلقت اللجنة في خلال السنة قيد الاستعراض (اى بين تاريخي اختتام الدورتين الثامنة والعشرين والثلاثين للجنة) ، ٦٣ تقريرا مؤلفة من ١٠ تقارير اولية ، و ٤ تقارير دورية ثانية و ٨ تقارير دورية ثالثة ، و ٨ تقارير دورية رابعة ، و ٥ تقارير دورية خامسة ، و ٦ تقارير دورية سادسة ، و ٥ تقارير دورية سابعة و ١٧ تقريرا دوريا ثامنا ، ووردت ثلاثة تقارير تكميلية خلال السنة .

٤٩ - ويتضمن الجدول ١ ادناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال السنة .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وكما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى ٥ تقارير ، من أصل ٦٣ تقريرا وردت في خلال السنة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم باقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة ايام وما يقرب من ٦ سنوات . وبالنسبة لـ ٣٩ تقريرا من التقارير التي وردت في خلال السنة ، تم ارسال ما يتراوح بين ١ و ١١ رسالة تذكير الى الدول الاطراف المعنية قبل ان تقدم تقاريرها .

Digitized by UNOG Library

الجـــدول ١

التقـــارير الـــواردة خـــلال الســـنة المستعرضـــة

الدولة الطـــرف	نـــوع التقـــرير	التاريخ المقـــرر للتقـــديم	تـــاريخ تقـــديم التقـــرير	عدد رســـائل التذكير المرسلة
افغانستان	تقاريـــر اوليـــة	٥ آب/اغسطـــس ١٩٨٤	٢٠ تموز/يوليـــه ١٩٨٤	—
اوغندا	"	٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١	١٠ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤	٣
بابوا غينيا الجديدة	"	٢٦ شـــباط/فبرايـــر ١٩٨٣	١٦ آب/اغســـطس ١٩٨٣	١
البرتغال	"	٢٣ ايلـــول /ســـبتمبر١٩٨٣	١٨ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤	١
سري لانكا	"	٢٠ آذار/مـــــارس١٩٨٣	١٦ كانـــون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢
السلفادور	"	٣٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠	١١ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٣	٥
غواتيمالا	"	١٧ شـــباط/فبرايـــر ١٩٨٤	١٥ شـــباط/فبرايـــر ١٩٨٤	—
فيت نام	"	٩ تمـــوز/يوليـــه١٩٨٣	١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	—
موزامبيق	"	١٨ أيـــار/مايـــو ١٩٨٤	٢٨ كانـــون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	—
ناميبيا	"	١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	—
تشاد	تقارير دورية ثانية	١٦ ايلـــول /ســـبتمبر١٩٨٠	١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٦
الرأس الأخضر	"	٢ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٨٢	١ آب/اغســـطس١٩٨٣	١
السلفادور	"	٣٠ كانون الاول /ديسمبر١٩٨٢	١١ تموز/يوليـــه١٩٨٣	١
الصومال	"	٢٧ أيـــلول /ســـبتمبر١٩٧٨	٣١ تمـــوز/يوليـــه١٩٨٤	١١
اسرائيل	تقارير دورية ثالثة	٢ شـــباط/ فبرايـــر ١٩٨٤	١٣ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤	١
ايطاليا	"	٤ شـــباط/فبرايـــر ١٩٨١	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	—
بلجيكا	"	٦ ايلـــول /ســـبتمبر ١٩٨٠	٢٨ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٣	٢
تشاد	"	١٦ ايلـــول /ســـبتمبر ١٩٨٢	١٠ كانـــون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢
جمهورية كوريا	"	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٩ آذار/مـــــارس ١٩٨٤	—
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	"	٢٤ آذار/مـــــارس ١٩٧٩	١٩ حـــزيران /يونيـــه ١٩٨٤	١١
سيشيل	"	٦ نيســـان /ابريـــل ١٩٨٣	٦ كانـــون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	١
الصومال	"	٢٧ أيلـــول /ســـبتمبر ١٩٨٠	٣١ تمـــوز /يوليـــه ١٩٨٤	٧
اثيوبيا	تقارير دورية رابعة	٢٥ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٣	٢ آذار/مـــــارس ١٩٨٤	١
ايطاليا	"	٤ شـــباط/فبراير ١٩٨٣	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	—
بلجيكا	"	٦ أيلـــول /ســـبتمبر ١٩٨٢	٢٨ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٣	١
بوركينا فاصو	"	١٨ آب/اغسطـــس ١٩٨١	٢٧ حـــزيران /يونيـــه ١٩٨٤	٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	"	٢٤ آذار/مـــــارس ١٩٨١	١٩ حزيـــران /يونيـــه ١٩٨٤	٧
السودان	"	٢٠ نيســـان /ابريـــل ١٩٨٤	٢٢ نيســـان /ابريـــل ١٩٨٣	—
الصومال	"	٢٧ ايلـــول /ســـبتمبر ١٩٨٢	٣١ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤	٣
قطر	"	٢٢ آب/اغسطـــس ١٩٨٣	١١ تشريـــن الاول /أكتوبر ١٩٨٣	—

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الأردن	تقارير دورية خامسة	٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
الامارات العربية المتحدة	"	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
بوركينا فاصو	"	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٤	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	"	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤	٣
المكسيك	"	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤	١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٤	١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	تقارير دورية سادسة	٢٦ نيسان /ابريل ١٩٨٤	٧ أيار/مايو ١٩٨٤	-
الدانمرك	"	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	١
موريشيوس	"	٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
النمسا	"	٨ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤	٢
نيوزيلندا	"	٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	-
هولندا	"	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢
بلغاريا	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤	٤
العراق	"	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
فنلندا	"	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	-
النرويج	"	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	-
اليونان	"	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تقارير دورية ثامنة	٥ آذار/مارس ١٩٨٤	٩ أيار/مايو ١٩٨٤	١
الارجنتين	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	-
اسبانيا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٤ نيسان /ابريل ١٩٨٤	-
اكوادور	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٩ آذار/مارس ١٩٨٤	-
ايران (جمهورية - الاسلامية)	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٤	١
باكستان	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	١
بلغاريا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤	١
تشيكوسلوفاكيا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤	١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	"	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١١ أيار/مايو ١٩٨٤	-
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	"	٧ أيار/مايو ١٩٨٤	٨ حزران/يونيه ١٩٨٤	-
قبرص	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢ تموز/يوليه ١٩٨٤	١
الكويت	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	-
الكرسي الرسولي	"	١ حزيران /يونيه ١٩٨٤	٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٤	-
مدغشقر	"	٨ آذار/مارس ١٩٨٤	١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٤	١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	"	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤	-
نيجيريا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	١
هنغاريا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	-

Digitized by UNOG Library

التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٥١ - بحلول موعد اختتام الدورة الثلاثين للجنة ، لم يكن ٧٦ تقريرا متوقعا من ٥٥ دولة طرف قد وردت بعد ، بما فيها تقارير اولية ، و ٧ تقارير دورية ثانية ،و ٧ تقارير دورية ثالثة ، و ٦ تقارير دورية رابعة ، و ٨ تقارير دورية خامسة ، و ١٣ تقريرا دوريا سادسا ، و ١١ تقريرا دوريا سادسا ،و ١٩ تقريرا دوريا ثامنا ، وتقريران تكميليان طلبتهما اللجنة . ويقدم الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

Digitized by UNOG Library

الجـــدول ٢

التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين ولكنها لم تـــرد بعد

الدولة الطـــرف	نـــوع التقـــرير	التاريخ المقرر لتقديم التقـــرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابـــع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	١٥
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	١١
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٩
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٥
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مـــارس ١٩٧٥	-
سوازيلند	تقرير رابـــع	٦ أيـــار/مايـــو ١٩٧٦	١٦
	تقرير خامس	٦ أيـــار/مايـــو ١٩٧٨	١٢
	تقرير سادس	٦ أيـــار/مايـــو ١٩٨٠	٨
	تقرير سابع	٦ أيـــار/مايـــو ١٩٨٢	٤
	تقرير ثامن	٦ أيـــار/مايـــو ١٩٨٤	-
ليبريـــا	تقرير أولـــي	٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧	١٢
	تقرير ثانـــي	٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩	٨
	تقرير ثالث	٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١	٤
	تقرير رابـــع	٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣	١
غانـــا	تقريـــر اولـــي	١٧ آذار/مـــارس ١٩٧٨	١٢
	تقرير ثـــاني	١٧ آذار/مـــارس ١٩٨٠	٨
	تقرير ثـــالث	١٧ آذار/مـــارس ١٩٨٢	٤
	تقرير رابـــع	١٧ آذار/مـــارس ١٩٨٤	١
الجماهيرية العربية الليبية	تقرير سـادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٩
	تقرير ســابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٥
	تقرير ثامـــن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
	تقرير تكميلي	٣٠ تمـــوز/يوليـــه ١٩٧٩	-
غينيا	تقرير ثـــاني	١٣ نيســـان/ابريـــل ١٩٨٠	٨
	تقرير ثالـــث	١٣ نيســـان/ابريـــل ١٩٨٢	٤
	تقرير رابـــع	١٣ نيســـان/ابريـــل ١٩٨٤	-
جامايكا	تقرير خامـــس	٥ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٠	٧
	تقرير ســادس	٥ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٢	٣
	تقرير ســابع	٥ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤	-

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
السنغال	تقرير خامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	٥
	تقرير سادس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	٢
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٦
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	٢
غامبيا	تقرير ثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٥
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١
ساحل العاج	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	٥
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	١
نيبال	تقرير سادس	١ آذار/مارس ١٩٨٢	٥
	تقرير سابع	١ آذار/مارس ١٩٨٤	١
بنغلاديش	تقرير ثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	٤
	تقرير ثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	-
بوروندي	تقرير ثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣
غابون	تقرير ثاني	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٢
مالي	تقرير خامس	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣	-
توغو	تقرير سادس	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	١
رومانيا	تقرير سابع	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	١
كندا	تقرير سابع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير سادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١
بربادوس	تقرير سادس	١٠ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٣	١
اوغندا	تقرير ثاني	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١
البرازيل	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	-
كوستاريكا	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١
مصر	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١
غانا	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجـــدول ٢ (تابع)

الـــدولة الطـــرف	نـوع التقـــرير	التـاريخ المقـرر لتقديـم التقـرير	عـدد رسـائل التذكـير المرسلة
ايسلندا	تقرير ثـامن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	-
الهند	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
النيجر	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
بنما	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
الفلبين	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
بولندا	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
تونس	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
اوروغواى	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
فنزويلا	تقرير ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
يوغوسلافيا	تقريـر ثامـن	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
المغرب	تقرير سابع	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
هايتي	تقرير سادس	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١
جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير سابع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤	-
رواندا	تقرير خامس	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	-
الجمهورية العربية السورية	تقرير ثامن	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤	-
الجمهورية الدومينيكية	تقرير اولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	تقرير ثامن	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-
مالطة	تقرير سابع	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-
الكاميرون	تقرير سابع	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	-
جزر البهاما	تقرير خامس	٥ آب/اغسطس ١٩٨٤	-

Digitized by UNOG Library

الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٥٢ - بالاضافة الى الاجراء الذى استهلته اللجنة وأدى الى اعتماد قرارات الجمعية العامة ٣٧/٤٤ ، و ٣٨/٢٠ ، و ٣٨/١١٧ ، واعتماد مقرر اللجنة ١ (د-٢٩) بشأن التزامات الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديم التقارير (انظر الفرع باء من الفصل الثاني ، والفرع ألف من الفصل التاسع) ، استعرضت اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين ، والثلاثين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٥٣ - وفي الجلسة ٦٧٤ (الدورة التاسعة والعشرون) ، قررت اللجنة ان ترجو من الامين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، ان تواصل ارسال رسائل تذكيرية مناسبة للدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها قبل موعد اختتام دورتها التاسعة والعشرين ، لكنها لم ترد بعد ، راجيا منها تقديم تقاريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وقررت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، الا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات ايسلندا ، والبرازيل ، وكندا ، آخذة في الاعتبار ما قدمته تلك الدول الاطراف من معلومات بصدد اعداد وتقديم تقاريرها الدورية .

٥٤ - وفي الجلسة ٦٩٥ (الدورة الثلاثون) ، تطرقت اللجنة مرة اخرى الى مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، ومع مراعاة عدد الرسائل التذكيرية التي سبق ارسالها الى كل من الدول الاطراف المعنية ، والتقارير التي ما زال من المقرر تقديمها ، ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة ، قررت اللجنة ان يوجه الامين العام رسائل تذكيرية اخرى الى الدول الاطراف المعنية على النحو التالي :

(أ) رسالة تذكيرية سابعة عشرة الى حكومة سوازيلند ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) رسالة تذكيرية سادسة عشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وان تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) رسالة تذكيرية ثالثة عشرة الى حكومتي غيانا وليبيريا ، يطلب فيها الى كل منهما ان تقدم تقريرها الاولي ، وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(د) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية السادس والسابع والثامن ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، وان تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛

(هـ) رسالة تذكيرية تاسعة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(و) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة جامايكا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الخامس والسادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ز) رسالة تذكيرية سابعة الى حكومة زائير ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ح) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومتي ساحل العاج والسنغال ، يطلب اليهما فيها ان تقدم كل منهما تقريريها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ط) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ى) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة نيبال ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الدوريين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ك) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر١٩٨٤ ؛

Digitized by UNOG Library

(ل) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة بوروندي ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثالث ، مع تقريرها الدوري الرابع ، الذي يحل موعده في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، في وثيقة موحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(م) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة لبنان ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس ، فضلا عن تقريرها الدوري السابع ، الذي يحل موعده في ١٢ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ، في وثيقة موحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ن) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة غابون ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثاني ، فضلا عن تقريرها الدوري الثالث الذي يحل موعده في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، في وثيقة موحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(س) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتي توغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، يطلب اليهما فيها ان تقدم كل منها تقريرها الدوري السادس ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ع) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة اوغندا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثاني ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ف) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة رومانيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ص) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة كل من بولندا ، وتونس، وغانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والنيجر ، والهند ، ويوغوسلافيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثامن ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ق) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة هايتي ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ر) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة المغرب ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

(ش) رسالة تذكيرية اولى الى حكومة الجمهورية الدومينيكية ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الاولي ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤ ؛

Digitized by UNOG Library

(ت) رسالة تذكيرية اولى الى حكومة كل من جزر البهاما ، ورواندا ، ومالي ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدورى الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ث) رسالة تذكيرية اولى الى حكومة كل من جمهورية افريقيا الوسطى ، والكاميرون ، وكندا ، ومالطة ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدورى السابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(خ) رسالة تذكيرية اولى الى حكومة كل من ايسلندا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية السورية ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدورى الثامن في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

٥٥ - وقررت اللجنة ألا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات كل من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواى ، وبربادوس ، وبنما ، وفيجي ، ومصر نظرا للرسائل التي بعثت بها هذه الدول الاطراف ، تفيد فيها اللجنة بأن تقاريرها قيد الاعداد ، وبأنها ستقدمها خلال فترة قصيرة .

٥٦ - وتود اللجنة ان تذكّر مرة اخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، تنص على ما يلي :

" ١ - يخطر الامين العام اللجنة، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير او المعلومات الاضافية ، وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الامين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير او المعلومات الاضافية .

" ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير او المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمّن اللجنة تقريرها السنوى الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى " (٥) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة ان توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ اعلاه وفي الفقرات السابقة .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - وتود اللجنة في هذا الصدد ، ان تكرر مرة اخرى بيانا أعدته في دورتها الاولى ، وأبلغته الى جميع الدول الاطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق اهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر اساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من اهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية "(٦) .

Digitized by UNOG Library

باء ـ النظر في التقاريـــر

٥٨ـ في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، درست اللجنة تقارير من الـــدول الاطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وترد في المرفق الثالث ادناه قائمة بالدول الاطراف التي درست تقاريرها ، مع اشارة الى الجلسات التي جرى فيها النظر في هـــذه التقارير .

٥٩ـ وكرست اللجنة ٣٥ جلسة من الجلسات البالغ عددها ٤٨ التي عقدتها في عـــام ١٩٨٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٦٠ـ ووفقا للمادة ٦٤ من النظام الداخلي ، واصلت اللجنة الممارسة التي بدأتها فـي دورتها السادسة ، والمتمثلة في ان يطلب الى الامين العام ابلاغ الدول الاطراف المعنية بالتواريخ التي ستنظر فيها اللجنة في التقارير الواردة من كل دولة من هذه الدول . وفـي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، بعثت جميع الدول الاطراف التي نظرت اللجنـة في تقاريرها باستثناء اوغندا وتشاد وتونغا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وموزامبيق بممثلين للمشاركة في دراسة التقارير الواردة من كل منها . ولاحظت اللجنة مع الارتيـــاح ان دولا عديدة قد ارسلت خبراء مؤهلين للمشاركة في اعمال اللجنة ، وبخاصة للاجابة على الاسئلـة التي تطرح في اللجنة بشأن تقارير هذه الدول .

٦١ـ والفقرات التالية ، المرتبة على اساس البلد وفقا للتسلسل الذى اتبعته اللجنة فـي دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين عند نظرها في تقارير الدول الاطراف ، تتضمن موجزا لاراء اعضاء اللجنة ، والملاحظات التي ابدوها والاسئلة التي اثاروها بشأن تقارير الـدول الاطراف المعنية ، فضلا عن العناصر الرئيسية التي تضمنتها ردود الممثلين الحاضرين في الجلسة عن كل دولة من الدول الاطراف .

مالـــي

٦٢ـ نظرت اللجنة في التقرير الدورى الرابع لمالي (CERD/C/74/Add.3) بعد ان ادلى ممثل الدولة مقدمة التقرير ببيان استهلالي مقتضب.

٦٣ـ وأشادت اللجنة بحكومة مالى للمعلومات القيمة الواردة في تقريرها . بيد انهـــا اعربت عن اسفها لعدم تمشي التقرير تماما مع المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولانه لم يتضمن اجابات على بعض الاسئلة التي اثيرت خلال النظر في التقرير الدورى السابق لمالي . واشير الى ان الحكومة لم تستجب لطلب اللجنة موافاتها بفقرات محددة من الدستور

Digitized by UNOG Library

والنصوص القانونية الاخرى ذات الصلة بتنفيذ المواد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية . كما سأل عدد من الاعضاء عما اذا كانت مالي تواجه اية صعوبات معينة في تقديم تقرير دوري مرة كل سنتين .

٦٤- وطلب توضيح الطريقة التي حققت بها مالي فعلا عزمها على تنفيذ احكام الاتفاقية ذات الصلة تنفيذا فعالا من خلال اتخاذ تدابير تشريعية منذ انتخابات عام ١٩٨٢. ولوحظ انه ، بموجب المادة ٦٤ من دستور مالي ، ان المعاهدات الدولية ، تسمو وكأنها تنسخ القوانين العادية ؛ ولكن نظرا لان الدستور ليس له فيما يبدو مركز قانوني واضح في النظام القضائي السائد ، في مالي ، فقد تساءل اعضاء اللجنة عما اذا كان من الممكن اعتبار الاتفاقيات والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان قواعد قانونية ذات حجية اعلى من القوانين العادية ، وما اذا كان في الاستطاعة الاحتجاج بالاتفاقية امام المحاكم ، وما اذا كان لها قوة القانون الداخلي . وطلبت معلومات اضافية بشأن العلاقة بين دستور مالي وقيمته الحقيقية من الناحية القانونية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية .

٦٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، لاحظ الاعضاء تعدد الجماعات الاثنية المتعايشة في البلد وطلبوا الحصول على معلومات بشأن الهيكل الديموغرافي للسكان والطريقة التي تمكنت بها الحكومة من ضمان تحقيق الانسجام بين شتى القبائل والجماعات العرقية ، بما في ذلك الفرعين العرقيين الرئيسيين - الطوارق والبربر . كما طلبوا الحصول على تفاصيل اخرى عن الوسائل المحددة التي استخدمت في حل المشاكل التي اثارها تعيين الحدود بصورة اعتباطية خلال فترة الاستعمار ، كما طلبت ، بصفة خاصة معلومات بشأن اتفاقات الحدود مع الجزائر ، وأعمال اللجنة المشتركة لدراسة وتعيين الحدود بين مالي والنيجر ، والحل المقترح فيما يتعلق برسم خط الحدود مع موريتانيا ، وسألوا عن الحماية المكفولة للروابط القائمة بين السكان والتدابير المتخذة فيما يتعلق بانتقال الاشخاص والبضائع بين مالي وجيرانها . واستفسر الاعضاء عما اذا كان التعليم في المدارس يجرى باللغات المختلفة التي تتحدث بها الجماعات الاثنية المختلفة وما اذا كان ذلك يثير الشقاق . كما اعربوا عن رغبتهم في الحصول على احصاءات مقارنة بشأن المستويات التربوية للجماعات الاثنية في البلد .

٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أشاد الاعضاء بالحكومة للاجراء الحميد الذى اتخذته في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصرى واعربوا عن ترحيبهم بعدم وجود علاقات تجارية بين مالي وجنوب افريقيا . بيد ان بعض الاعضاء طلبوا معلومات اضافية عما اذا كانت هناك علاقات دبلوماسية وقنصلية قائمة مع نظام بريتوريا العنصرى ، وما اذا كانت

Digitized by UNOG Library

هناك صلات جوية واتصالات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وما اذا كانت حكومة مالي قد اعترفت بالبانتوستانات .

٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لاحظ الاعضاء ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات في مالي تحظر انشاء منظمات عنصرية وتنص على معاقبة المخالفين . بيد انهم لاحظوا ان القانون الجنائي يفسر في حدود ضيقة ، ومن ثم فمن الضروري ان يكون التصرف واقعا تحت طائلة القانون وان تكون هناك عقوبة ينص عليها القانون كي يتسنى المعاقبة عليه . واشاروا الى ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تفي بالشروط المحددة التي تنص عليها المادة ٤ من الاتفاقية ، وطلبوا الحصول على ايضاحات في هذا الصدد فضلا عن امثلة محددة لتنفيذها .

٦٨- وفيما يتعلق بمسألة النزعة الاقليمية المذكورة في التقرير سأل بعض اعضاء اللجنة عن الكيفية التي يمكن ان يؤدى بها تجنب النزعة الاقليمية الى تعزيز النضال ضد التمييز العنصرى ، وما الذى تم عمله على وجه التحديد في هذا الصدد ، وما اذا كانت الحملة المناهضة للنزعة الاقليمية قد اثمرت شيئا .

٦٩- وفي معرض الاشارة الى المادة ٥ ، طلب اعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن التدابير المتخذة لمنع نشوء تفاوت اقتصادى يمكن ان يؤدى الى نشوء تمييز في المسائل الاقتصادية وعن السياسة التي تنتهجها مالي فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة عن الجفاف الذى اصاب البلد . كما طلبت معلومات عن التنمية الاقتصادية الاقليمية في مالي نظرا لان البلد يتكون من مناطق صحراوية وشبه الصحراوية ومناطق خصبة للغاية . وطرحت عدة اسئلة بشأن الاحكام التشريعية والادارية التي تحدد حقوق العمال ، وهل تكفل هذه الحقوق ، على وجه التحديد ، حق التفاوض الجماعي وغيره من حقوق النقابات العمالية كما وجهت اسئلة عن المدى الذى بلغه من الناحية العملية الحظر المفروض على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية الوارد ذكره في التقرير .

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، لوحظ انه رغم ان قانون العقوبات في مالي ينص على توقيع جزاءات في حالة انتهاك بعض حقوق الانسان مثل الحق في الحياة او ارتكاب اعمال اخرى تنطوى على الاذى البدني ، فان المادة ٥ من الاتفاقية تتضمن عدة حقوقا اساسية قد لا يمكن خبر الضرر في حالة انتهاكها بمجرد اللجوء الى محكمة مختصة بالقانون الجنائي وفي هذا الصدد ، اعرب الاعضاء عن الرغبة في معرفة ما اذا كان في استطاعة مواطن من مالي الالتجاء الى آليات اخرى للحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقه . كما طرح سؤال عن سياسة الحكومة بشأن امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٧١- وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، ولا سيما في ميادين التدريس ، والتربية ، والثقافة والاعلام ، من اجل تعزيز التفاهم بين الامم والترويج لاغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

٧٢- ذكر ممثل مالي في معرض رده على بعض الاسئلة انه ليس ثمة تناقض بين الاتفاقية واحكام القانون الداخلي في مالي ، وانه كانت تجرى دائما محاولات في تشريع بلده لوضع معايير تستهدف القضاء على التمييز العنصرى وبذلت جهود كبيرة في هذا الاتجاه. وفيما يتعلق بالوزن التي تحظى به ديباجة دستور مالي من الناحية القانونية ، اشار الى انه على الرغم من ان الديباجة ليس لها وزن فعلي من الناحية القانونية بالمقارنة مع السلطة التشريعية ، الا ان قيمتها تكمن في انها تحدد المعايير . وردا على التعليقات التي ادلى بها بشان النزعة الاقليمية ، قال الممثل ان السيطرة الاستعمارية قد اخضعت الاراضي التي تقطنها الجماعات الاثنية المختلفة لتقسيمات اعتباطية مما كان له عواقب سياسية واجهت الدول المركزية التي انشئت في الاقليم . والتنوع الاثني في مالي جعل منها مفترق طرق جغرافي سياسي لا تمس فيه النزعة العنصرية الحياة اليومية للجماعتين العرقيتين الرئيسيتين والجماعات الاثنية المنحدرة منها . وفضلا عن ذلك ، فان تلك الجماعات يوجد بينها التزام قوى يخوض نضال مشترك ضد بقايا الاستعمار كما انها مؤمنة بمفهوم الدولة الموحدة .

٧٣- وانتقل الممثل الى اسئلة اخرى وقال ان مالي هي احدى الدول القلائل التي ضمنت دستورها حماية حقوق الانسان ، وان قانون العقوبات يوفر ايضا تلك الحماية وفي الحالات التي لا يوفر فيها قانون العقوبات حماية كافية يمكن دائما الرجوع الى الدستور الذى يمثل القانون السيادى للبلد ، الذى يعلو هو والمعاهدات التي تصدق عليها مالي وتحترمها الاطراف المعنية ، على جميع التشريعات الاخرى .

٧٤- وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت بشأن تنفيذ المادة ٧ ، قال ممثل مالي ان التربية في مالي ترمي الى ان تغرس في الاذهان رفض جميع الممارسات التمييزية ، وان تشريع مالي يستهدف حماية حقوق الجماعات الاثنية المختلفة وتحقيق الانسجام بين مصالحها ، بغية تلافي وقوع اى تمييز ، وان اليونيسكو قد اختارت مالي كبلد يتم فيه اختبار احد مشاريع محو الامية الوظيفية وهو مشروع يرمي الى تعليم فلاحي مالي بلغتهم الاصلية ، كي يتسنى لهم الاستفادة من التقنيات الحديثة ومن ثم تعزيز التنمية على الصعيدين الفردى والوطني .

٧٥- وفي الختام ، اكد ممثل مالي للجنة ان حكومته ستقدم في تقريرها الدورى التالي المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة .

Digitized by UNOG Library

نيوزيلنـــدا

٧٦- قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بعرض التقريرين الدوريين الخامس والســـادس (CERD/C/75/Add.14 و CERD/C/106/Add.10) لنيوزيلندا ، واشار الى ان الحـــوار البناء الذى دأبت نيوزيلندا على اجرائه مع اللجنة قد ساعد حكومته على استعراض سير تشريعاتها وممارساتها في ميدان العلاقات العرقية . واستطرد فقدم مزيدا من الايضاحات للاجزاء ذات الصلة في التقريرين ، وابلغ اللجنة بتشريع جديد دخل حيز النفاذ فـــي ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تشريع يوسع نطاق قانون العلاقات العرقية .

٧٧- واثنت اللجنة على تقريرى نيوزيلندا . وقالت ان التقريرين كانا شاملين وحافلـــين بالمعلومات والتزما تماما بالمبادئ التوجيهية للجنة . واعربت عن ارتياحها لروح التعـــاون الواضحة القائمة بين اللجنة وحكومة نيوزيلندا . وركزت بصفة خاصة على صراحة نيوزيلنـــدا في الاعتراف بالمشاكل القائمة الناجمة عن التمييز العنصرى وجهودها المخلصة والثابتـــة لمواجهتها وتنفيذ احكام الاتفاقية .

٧٨- ودار قدر كبير من المناقشة حول القضايا ذات الصلة بالشعب الماورى . ورحبـــت اللجنة بشعار " امـــة واحدة ؛ شعبان " الذى طرحته الحكومة بغية الحفاظ على هويـــة الشعب الماورى وهذا النهج يتفق مع المادة ٢ وسياسة اللجنة بشأن الاقليات . بيـــد انه اعرب عن القلق بشأن الحالة الراهنة للشعب الماورى . وبعد ان اشار الاعضاء الـــى ان نسبة ٧٢ في المائة من هذا الشعب تعيش في المراكز الحضرية ، تساءلوا عن سبـــب ذلك ، وعما اذا كان هؤلاء الماوريون يعيشون في مناطق معزولة وما اذا كانت الجماعات الماورية التي تعيش في المراكز الحضرية معرضة لحظر فقدان هويتها الاثنية . وفيمـــا يتعلق بحالة الماوريين من ناحية العمالة لاحظ الاعضاء استمرار استخدام الماوريين فـــي المهن التي لا تتطلب مهارات . واشير الى ان ذلك يمكن ان يعزى الى انخفاض مستواهم التطـــيمي وسأل الاعضاء عن التدابير الخاصة التي يجرى التفكير فيها من اجل دفع عجلة التقدم نحو تحقيق المساواة في التعليم . كما طرحت اسئلة بشأن تعيين الماوريين فـــي المناصب الرفيعة المستوى في الحكومة والخدمات العامة . وقيل ان من المفيد معرفـــة عدد الماوريين والبولينيزيين الذين حصلوا على درجات جامعية وتدريب مهني خـــلال فترة الـ ٣٠ عاما التي ظلت تبذل فيها الجهود لتحسين احوالهم ؛ وما هي الخطـــوات التي اتخذت لمنع التمييز ضد الطلبة الماوريين فيما يتعلق بدخول الجامعة والشهادات الدراسية ، فضلا عن نفقات التعليم والتدريب بالنسبة لكل فرد من الماوريين وغـــير الماوريين . ومن العناصر المشجعة التي وجدتها اللجنة ازدياد الاهتمام بالثقافـــة الماورية المضطرد . وذكرت اللجنة انها تود ان تعرف التدابير المحددة المتخـــذة

Digitized by UNOG Library

للمحافظة على اللغة الماورية واحيائها ، وخاصة الاموال المرصودة لتنمية المجتمع الماورى . وقيل ان اعضاء اللجنة مهتمون بمعرفة امكانية الاعتراف بالماورية كلغة رسمية ، والوقت المخصص للاذاعة باللغة الماورية ، وما اذا كانت المنشورات تصدر باللغة الماورية والوثائق الهامة تترجم الى تلك اللغة ، وما اذا كان يجرى تشجيع الماوريين على القراءة والكتابة بلغته ، وما اذا كانت اللغة الماورية تدرس في المدارس الثانوية . وطلبت ايضاحات بشأن المنحدرين من اصل ماورى ، وهل يعتبرون جماعة منفصلة ؛ وهل تتجه أعداد السكان الماوريين نحو الزيادة ام النقصان . واشير الى انه لم يتخذ اجراء بعد على ما يبدو بشأن الورقة التي قدمها المجلس الماورى الى وزير الشؤون الماورية في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والتي شرح فيها موقفه بشأن قضية الاراضي الماورية . وسأل الاعضاء عما اذا كانت الاراضي الماورية قد خصصت لممارسة انشطة التعدين .

٧٩- وبعد الانتقال الى تنفيذ المادة ٣ وزيارة فريق جنوب افريقيا للرغبي ، لاحظ اعضاء اللجنة الرأى الذى اعربت عنه لجنة حقوق الانسان التابعة لنيوزيلندا ذاتها ، في عام ١٩٨١ ، ومفاده ان عدم قيام الحكومة بمنع تلك الاتصالات يرقى الى مستوى يجعل منه سياسة تؤدى الى دعم النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساندته وتشجيعه . واعرب عن الامل في ان تعيد الحكومة النظر في موقفها وان تأخذ بالرأى الذى اعربت عنه لجنة حقوق الانسان في بلدها . كما سأل الاعضاء عما اذا كانت هناك اية صلات جوية او بحرية بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا ، وما هي الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ المادة ٣ في ميادين التعليم والاعلام والثقافة .

٨٠- وخلال المناقشة التي دارت بشأن المادة ٤ ، سأل احد اعضاء اللجنة عما اذا كان موقف الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة هو انه ليست هناك حاجة الى سن اى تشريع اضافي . وابدى عضو اخر ملاحظة مفادها ان اللجنة لا يمكن لها ان تبدى اى رأى بشأن كفاية احكام قانون العقوبات ما لم تأخذ في الاعتبار اجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفرع ٩ ألف من قانون العلاقات العرقية . واضاف قائلا ان اعلان التحريض على التمييز العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون ليس الا وسيلة من الوسائل التي يمكن استخدامها للقضاء على تلك الظاهرة ، غير انه يمكن للبلد ان يرى ان القضاء على التمييز العنصرى يتم بطريقة اكثر فعالية من خلال الوسائل التوفيقية لا العقابية . واختتم هذا العضو حديثه قائلا انه يرى ان الاحكام النيوزيلندية الحالية تفي تماما على ما يبدو بمقتضيات المادة ٤ .

Digitized by UNOG Library

٨١ - وقد جرت ايضا ، في اطار المادة ٦ ، مناقشة قانون العلاقات العرقية واجراءات التوفيق . ولوحظ ان الحكومة تسعى في حالات كثيرة الى حل المشاكل العرقية بدون دعوة الأفراد الى المثول امام الهيئات القضائية ، وان حالات كثيرة قد عولجت بواسطة المكلف بعملية التوفيق في العلاقات العرقية . وورد سؤال في هذا السياق ، عن مكان اجراءات التوفيق بين طرق الانتصاف القانونية الاخرى المتاحة . وطلبت اللجنة الحصول على معلومات اضافية فيما يتعلق باجراءات التوفيق الذى ينص عليه الفرع ٩ ألف وكذلك الفروع من ٣ الى ٦ من قانون العلاقات العرقية الذى يمكن ادخاله في متن تقرير نيوزيلندا الدورى القادم . واثيرت ايضا اسئلة حول الاصل الاثني للمكلف بعملية التوفيق في العلاقات العرقية .

٨٢ - وردا على الاسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة فيما يتصل بالماوريين ، قال ممثل نيوزيلندا أن التزاوج بين الماوريين وغير الماوريين شائع جدا . الا ان المشكلة القائمة بدون شك في نيوزيلندا ناجمة الى حد كبير عن التقدم المحرز في الادماج العرقي ، بحيث بات الماوريون الان يؤكدون حقهم في التطور وفقا لقيمهم الخاصة بهم ولتطلعاتهم . ونتيجة لسن قانون العلاقات العرقية وتعيين موفق في العلاقات العرقية من ابناء الماوريين ، عجلت الحكومة بالتغييرات التي كانت جارية بالفعل في المجتمع النيوزيلندى . وقد اظهر السكان الماوريون ، المعرّفون بأنهم اولئك الاشخاص الذين نصف اصلهم أو أكثر ماورى ، تكاثرا مستمرا طوال القرن العشرين . ففي الفترة ١٩٥١-١٩٨١ وحدها ازدادت نسبة السكان الماوريين من ٦ في المائة الى ٨ر٨ في المائة ، ويبلغ عددهم الآن ٢٧٩ ٢٥٥ نسمة (١١ في المائة من مجموع السكان) . ومن المرجح ان يستمر هذا الاتجاه التصاعدى لان ٤٠ في المائة من السكان الماوريين هم دون سن الـ ١٥ سنة بينما أن ٢٥ في المائة فقط من السكان غير الماوريين هم دون سن الـ ١٥ سنة . وتهدف معظم القوانين التي لاتزال سارية والتي تنطبق على الماوريين بوجه التحديد حماية حقهم في الاحتفاظ بملكية أراضي أجدادهم . ولا يمكن تصوّر اجراء أية تغييرات في تلك الأحكام القانونية الخاصة الا بعد التشاور مع المجتمع المحلي الماورى ، ويرد وصف هذه العملية في التقرير الدورى السادس وتقوم الحكومة حاليا بدراسة نتائجها . ولا يعود تدفق عدد كبير من الماوريين على المراكز الحضرية الى الاستيلاء على الأراضي الماورية لأغراض استغلال الموارد المعدنية . والواقع ان عددا متزايدا من الماوريين أخذ يعود الى الريف بسبب توافر عدد أكبر من فرص العمل هناك . وان فكرة وجود مناطق مفصولة بعضها عن بعض أمر غريب تماما عن المجتمع النيوزيلندى . وفي عام ١٩٨٣ ، قامت ادارة شؤون الماوريين ببناء أو امتلاك ٥٨٢ منزلا وأنفقت نحو ٢٠ مليون دولار على الاسكان . وبالرغم من أن مشاركة الماوريين في الأمور العامة ليست كبيرة ، فهي مشاركة بارزة ليس فقط في الحكومة بل أيضا في مهنة التعليم ، وفي الكنيسة ، وفي الجيش حيث يتولى رئيس الأركان رجل من الماوريين . وتقوم هيئة

Digitized by UNOG Library

خدمات الدولة باتخاذ التدابير لضمان تعيين الماوريين وترقيتهم ترقية سريعة مع غيرهم من البولينيزيين . ومنذ عام ١٩٨٠ ، خصصت ٢٠٠ وظيفة للماوريين وابناء جزر المحيط الهادئ سنويا في ملاك الخدمة العامة ، واعدت دورات دراسية بهدف تعريف المسؤولين العاملين من غير الماوريين بالثقافة الماورية . وبذلت الحكومة الجهد الاكبر والاكثر استمرارا في مجال التعليم بغية تحسين وضع الماوريين . ففي عام ١٩٦١ ، انشأت الحكومة مؤسسة التعليم الماورية . وفي عام ١٩٨٢ ، قدمت المؤسسة قرابة ٢٠٠٠ منحة للطلاب الثانويين و ٤٠٠ منحة للطلاب في التعليم العالي بتكلفة بلغت نحو مليون دولار . والى جانب اولئك الذين تلقوا منحا من المؤسسة ، يدرس معظم الطلاب الماوريين في المدارس العامة العادية . وعلاوة على ذلك ، يجرى بذل جهد لزيادة عدد المدرسين الماوريين في المدارس الابتدائية والثانوية ، كما خصصت حصة للماوريين تضمن ان يكون ١٠ في المائة على الاقل من اولئك الذين يختارون للتدرب على التدريس في كل سنة من الماوريين أو من ابناء جزر المحيط الهادئ . كما يجرى أيضا بذل جهد لتوعية جميع الطلاب النيوزيلنديين بتراثهم الماورى . ويجرى تشجيع النيوزيلنديين على تعلم اللغة الماورية في المدارس ومن خلال البرامج الاذاعية والتليفزيونية .

٨٣ - وفيما يتصل بالمادة ٣ ، كرر القول بأن العلاقات الثنائية بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا تمثل الحد الادنى من العلاقات وانه لا توجد هناك اية خدمة جوية مباشرة أو خدمة منتظمة عن طريق الخطوط البحرية الوطنية بين البلدين . وتعارض حكومة نيوزيلندا بشدة الفصل العنصرى بحد ذاته والفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ؛ وتنصح الرياضيين بالعدول عن اجراء اتصالات في مجال الرياضة مع جنوب افريقيا ؛ ويمكن ان تشمل هذه السياسة سحب الدعم المالي أو امساك الاعتراف الرسمي عن الرياضيين وحرمان موظفي الحكومة من الحصول على اجازات خاصة . اما القرار النهائي فيما يتعلق بالاتصالات في الشؤون الرياضية مع البلدان الاخرى فهو من مسؤولية الرياضيين انفسهم والمنظمات الرياضية نفسها ؛ ووفقا للقانون والممارسة ، لا تتدخل الحكومة في الحالات التي تنطوى على طلبات الحصول على جوازات سفر أو تأشيرات من جانب الرياضيين . وباستثناء رحلة لاعبي كرة الرغبي في عام ١٩٨١ ، لقيت هذه السياسة نجاحا كبيرا ولم تجر اية اتصالات رياضية بارزة بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا منذ عام ١٩٧٧ .

٨٤ - وانتقل الى الاسئلة التي طرحت بصدد المادة ٦ من الاتفاقية وقانون العلاقات العرقية ، فقال ان المواد من ٣ الى ٧ من هذا القانون والمادة ٩ ألف تعلن حظر أنشطة متنوعة ، وان الموفق في العلاقات العرقية يتمتع بصلاحية التحقيق في اى اجراء يبدو مخالفا لأى مادة من مواد هذا القانون ، ويقوم هذا التحقيق اما على اساس شكوى أو مبادرة من الموفق نفسه . اما الاشخاص الذين يتأثرون بذلك فيمكنهم ان يستأنفوا

../..

Digitized by UNOG Library

لدى الموفق أو ان يقدموا شكوى الى الشرطة ، وفي هذه الحالة تعالج المسألة عن طريق المحاكم . ويستطيع الموفق ان يعرض القضية على محكمة تكافؤ الفرص ذات الطابع الاداري التي تملك سلطة اصدار احكام قضائية تتضمن دفع تعويض عن الاضرار .

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٨٥ - جرى النظر في التقرير الأولي لسانت فنسنت وجزر غرينادين (CERD/C/85/Add.1) بدون مشاركة ممثل عن الدولة مقدمة التقرير .

٨٦ - ولاحظت اللجنة ان البيان الذى ورد في التقرير ومفاده ان التركيب الثقافي والاجتماعي - الاقتصادى للمجتمع في سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يفضي الى ممارسة التمييز العنصرى ، لا يتمشى ومقتضيات المادة ٩ من الاتفاقية .

٨٧ - وبالاشارة الى قلة المعلومات الواردة في التقرير ، لفتت اللجنة انتباه حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين الى المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يجب ان تقدمها الدول الاطراف ، وأوصت الحكومة بأن تضعها في اعتبارها في تقاريرها الدورية في المستقبل .

الجزائر

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس للجزائر (CERD/C/106/Add.4) بعد مقدمة وجيزة من جانب ممثل الدولة مقدمة التقرير قال فيها ان بلده حاول جهده تزويد اللجنة بأكمل قدر ممكن من المعلومات عن الصكوك السياسية والدستورية والتشريعية القائمة في الجزائر الهادفة الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والرد على الاسئلة التي اثارتها اللجنة في عام ١٩٨١ .

٨٩ - واثنى اعضاء اللجنة على الحكومة الجزائرية لتقريرها الذى أظهر احترام الجزائر الكبير لحقوق الانسان وادانتها للتمييز العنصرى . الا انهم نصحوا بوجوب تمسك الجزائر تمسكا أوثق بالمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) في صياغة تقاريرها الدورية القادمة .

٩٠ - وطرحت اسئلة تتعلق بالمركز الذى تحتله الاتفاقية في النظام القانوني للجزائر ، وجرى التساؤل عما اذا كان يمكن التذرع باحكام الاتفاقية امام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية او السلطات الادارية عندما يرى مواطن جزائرى ان حقوقه التي تنص عليها الاتفاقية قد انتهكت .

٩١ - وبالاشارة الى المادة ٢ ، قالت اللجنة انها تود الحصول على بيانات عن

Digitized by UNOG Library

التركيب الديمغرافي لسكان الجزائر . وفي هذا السياق ، طلب بعض اعضاء اللجنة توضيحا فيما يتعلق بالتأكيد الوارد في التقرير بان تعداد سكان الجزائر لم يكن قط مبنيا على أساس اثني أو على اساس الاصل العرقي لأن ذلك مخالف للاسلام . وطلبوا مزيدا من المعلومات عن العلاقات فيما بين الجماعات العرقية أو الاثنية وعن الاتجاهات الممكنة نحو الادماج ، وكذلك عما اذا كانت جميع الجماعات الاثنية تتقاسم ، بالطريقة نفسها والى المدى نفسه ، منافع التعليم ، ومحو الأمية ، والضمان الاجتماعي وفرص العمل . واعرب بعض الاعضاء ايضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا حصل عدد كبير من الاوروبيين على الجنسية الجزائرية ، وما هو مركز اطفالهم ، لاسيما اولئك الذين لا يدينون بالاسلام ؛ وما هو وضع الجالية الفرنسية التي تعيش في الجزائر منذ اجيال بدون الحصول على الجنسية الجزائرية ؛ وما اذا كان اعضاؤها يتمتعون بأية حقوق خاصة . وتساءلوا ايضا عما اذا كانت اية قبائل زنجية أو قبائل رحل من البلدان التي تحد الجزائر تعيش في الجزائر ، وما هي السياسة التي تتبعها الجزائر ازاء هذه الجماعات ، وكيف تحل المشاكل مع البلدان المجاورة التي تأتي منها هذه الجماعات .

٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طلب عدة اعضاء مزيدا من التفاصيل لتوضيح موقف الجزائر المثالي في الكفاح ضد الفصل العنصري وجميع اشكال التمييز العنصري ، وكذلك لتوضيح الآليات القائمة لضمان انعكاس هذا الموقف في تشريعات الجزائر وسياساتها المحلية والخارجية .

../..

Digitized by UNOG Library

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ،لاحظ الاعضاء ان القانون الجنائي لا يفي بجميع ما تتطلبه هذه المادة من حيث المعاقبة على التحريض على ممارسة التمييز العنصرى . وطلبوا تقديم ايضاح عن ذلك الموضوع وعما اذا كانت المسؤولية بالنسبة لحظر المنظمات العنصرية عائدة الى الفرع القضائي او الفرع التنفيذى ، وكذلك عن الكيفية التي تفسر بها المحاكم الوطنية المادة ٢٩٨ من القانون الجنائي المتعلقة بالمعاقبة على قذف الاشخاص المنتمين الى احدى الجماعات الاثنية .

٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ ، طلب اعضاء اللجنة الحصول على قدر اكبر من المعلومات عن القوانين التي تسنها الحكومة فيما يتعلق باللاجئين القادمين من جميع انحاء افريقيا الذين طلبوا اللجوء السياسي في البلد ، وعن البرامج الموضوعة لتأمين حمايتهم ورفاهيتهم . وأثير السؤال عما اذا كانت الامتيازات الممنوحة الى المحامين العرب دون غيرهم من المحامين الاجانب تستند الى نوع من الاعتبارات العنصرية .

٩٥ - وطلب اعضاء اللجنة تقديم ايضاح بصدد تنفيذ المادة ٦ ، ولا سيما فيما يتعلق بانواع الادواء المتاحة للافراد في هذا الصدد ، واشير في هذا الصدد الى ان المادة ٥١ من القانون الجنائي لا تبدو وافية باحتياجات المادة ٦ . كما طلب تقديم مزيد من المعلومات عن سبل الطعن الجزائي والادارى والمدني المتاحة للاشخاص كوسيلة لضمان فعالية تنفيذ الحقوق التي تحميها الاتفاقية . وورد التساؤل عن موقف الجزائر بصدد امكانية اصدار الاعلان بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٩٦ - وقالت اللجنة ايضا انها ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن الكيفية التي يجرى بها انفاذ المادة ٧ في نظام التعليم في الجزائر .

٩٧ - ورد ممثل الجزائر على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة فقال ان موقف حكومته مبني على تعاليم الاسلام ،التي تشدد على المساواة في المثل لا على العوامل العنصرية او الثقافية ، ومبني على الاشتراكية . وقال عن مسألة مركز الاتفاقية في النظام القانوني الجزائرى ان جميع الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر تتمتع بقوة القانون ،ولذلك فان احكامها قابلة للتطبيق كشكل من اشكال القانون الوطني . وفيما يتعلق بالفرنسيين الذين بقوا في الجزائر بعد الاستقلال ،أشار الممثل الى ان حقوقهم محمية بالاتفاقات المبرمة بين الجزائر المستقلة والحكومة الفرنسية ، وان هذه الاتفاقات ، مشفوعة بالاتفاقات المبرمة في ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، تشكل الاطار القانوني الذى يحمي مواطني كلا البلدين .

٩٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ ، ذكر الممثل ان التزام بلده بالكفاح ضد الفصل العنصرى قد ثبت بوضوح بالاجراءات التي اتخذها في الامم المتحدة وفي الهيئات الدولية

Digitized by UNOG Library

الاخرى . فقد قدمت الجزائر دعما دبلوماسيا وسياسيا وماديا غير محدود لاولئك المكافحين في سبيل مناهضة الفصل العنصرى ؛ وكانت عضوا مؤسسا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . واضاف بأن بلده قدم المساعدة لحركات التحرير الوطنية ودول المواجهة وأيد حظر تصدير النفط الى جنوب افريقيا .

٩٩ - وفي معرض الاجابة على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٤ ، ذكر الممثل ان الحكومة لا تسمح بتشكيل جمعيات يثبت ان لها اتجاهات عنصرية او تكون مشتركة في انشطة تحث على الكراهية او تنطوى على القذف الموجه ضد اشخاص اخرين او مجموعات اخرى من الاشخاص وشرح ، في هذا الصدد ، انه توجد امكانيتان لمعاقبة مثل هذه الجمعيات في الجزائر : الامكانية الاولى تتكون من سحب رخصة تشكيلها ، ويمكن ان يتم ذلك عن طريق الهيئة التي منحت الرخصة اول الامر ، والامكانية الثانية تتم عن طريق امر قضائي استنادا الى اجراء صادر عن وزارة العدل او عقب طلب مقدم الى احدى المحاكم القانونية .

١٠٠ - وبالاشارة الى المسائل المتعلقة باللاجئين ، قال ان الجزائر انضمت الى الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة وان هناك في الوقت الحاضر زهاء ١٦٠ ٠٠٠ لاجئ صحراوى وما يقرب من ٣ ٠٠٠ لاجئ من جنسيات اخرى في الاراضي الجزائرية ، وان حقوقهم محمية بمقتضى القوانين الوطنية والصكوك الدولية . اما عن الامتيازات الممنوحة الى المحامين العرب ، فشرح الممثل انها منحت بمقتضى احكام اتفاق مبرم في اطار جامعة الدول العربية . وانه يمكن عقد اتفاقات مماثلة مع البلدان الافريقية او مع اعضاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية وقال ايضا ان هذه الامتيازات ليست مبنية على اية معايير ثقافية او عنصرية قد تبعث على تمييز عنصرى بين المحامين العرب والمحامين غير العرب .

١٠١ - وفيما يتعلق بالادواء المتاحة لضحايا التمييز ، شرح قائلا ان في النظام القانوني الجزائرى ثلاثة انواع من الطعون . الاول هو الطعن القضائي ، من خلال القانون المدني والابواب الاجرائية من قانون العقوبات ؛ والثاني هو الطعن الادارى ، من خلال وسائل الطعن التي توفرها اى من الادارات ؛ والثالث ، وقد انشئ مؤخرا ، هو الطعن الذى يتاح في محكمة المفتش العام المختصة بمعالجة جميع المشاكل التي تنشأ بين الادارة وبين الخاضعين لها . اما سبيل الطعن السياسي فهو متاح من خلال الجمعيات الشعبية كالجمعية الوطنية التي تمارس وظيفة رقابية ، ثم انتقل الى المسألة المتعلقة بالمادة ١٤ من الاتفاقية فقال ان الحكومة الجزائرية ليست لديها ، في الوقت الحاضر ، اى خطط لاصدار الاعلان الوارد في تلك المادة .

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - وفي الختام ،اكد الممثل للجنة بان الحكومة الجزائرية ستولي جميع المسائل التي اثارها اعضاء اللجنة اهتماما دقيقا في تقرير الحكومة الدورى القادم ، الذى سيصاغ وفقا للمبادىء التوجيهية للجنة .

بوتسوانا

١٠٣ - نظرت اللجنة في التقارير الثالث والرابع والخامس لبوتسوانا ، التي وردت في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.1) ،وذلك بعد بيان تمهيدى وجيز ادلى به ممثل الدولة التي قدمت التقارير .

١٠٤ - اعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير بوتسوانا الذى اعتبرته جهدا قيما لاقامة حوار بناء فيما بين الدولة مقدمة التقرير وبين اللجنة ولتعزيز هذا الحوار ، رغم مركز هذا البلد الاستراتيجي في النزاع العرقي المتصاعد في الجنوب الافريقي .

١٠٥ - ورغب بعض الاعضاء ، في معرض اشارتهم الى التركيب الديموغرافي للبلد ، في معرفة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين سياسة عدم تشجيع النزعة الاثنية فيما بين مختلف الجماعات الاثنية وبين انشاء مجلس مستقل للرؤساء بالاضافة الى الجمعية الوطنية . وطلبت معلومات اضافية عن سياسة الحكومة الرامية الى تخفيض الاعتماد الشديد على الاجانب في القطاع العام وقطاع التعدين ،والمدى الذى بلغته عملية الاستعاضة عنهم بالوطنيين المدربين وما اذا تم وضع اى برامج في اطار مؤتمر تنسيق تنمية الجنوب الافريقي لتخفيض اعتماد بوتسوانا على الاجانب . وطلبت اللجنة قائمة بالقوانين ذات الصلة بالاضافة الى تلك الواردة في التقرير . وتساءل الاعضاء عما اذا وجدت بوتسوانا ، بعد حصولها على الاستقلال ،من الضرورة بمكان اجراء تنقيح لاى قوانين او لوائح موروثة من الفترة الاستعمارية يمكن انها كانت ذات اثر في خلق التمييز العنصرى او اعطائه صفة الدوام .

١٠٦ - اما بالنسبة للمادة ٢ ، فكان من رأى اللجنة ان التقرير يتضمن معلومات اضافية فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة غير انها اعربت عن رغبتها في معرفة الكيفية التي تؤثر فيها الجهود المبذولة لابقاء الانسجام العنصرى على تقاليد شتى الجماعات الاثنية في البلد ، وماهو الاجراء المتخذ للحفاظ على ثقافتها ، وماهي نتائج رعاية عملية بناء الامة في الوقت الذى يضمن فيه الحفاظ على هوية الجماعات الاثنية .اما في ميدان التنمية الاقتصادية والثقافية ، فقد طرح السؤال عما اذا كان الباساروا ومن يعيش معهم من السكان الاخرين في المناطق القاصية يشعرون بالغبن بأى حال . وما اذا كانوا يفتقرون الى فرص التعليم المتاحة لغيرهم من الجماعات ، وما اذا كانوا يتلقون المساعدة التقنية والعناية الصحية .

Digitized by UNOG Library

١٠٧ - وبالاشارة الى المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادة ٤ ، رأى الاعضاء انه بالرغم من ان الباب ٩٢ (١) من قانون العقوبات في بوتسوانا قد قطع شوطا بعيدا في الوفاء بما تتطلبه الفقرة ٤ (أ) من الاتفاقية ، فهو ،على ما يبدو ،لا يشمل جميع الافعال التي يعاقب عليها القانون والتي ورد تعدادها في تلك المادة ،ولا سيما ،مساعدة الانشطة العنصرية،بما في ذلك تمويل تلك الانشطة . وفي هذا السياق نفسه ، اعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كان محظرا على السلطات العامة او المؤسسات العامة التحريض على التمييز العنصرى ، حسبما تتطلبه المادة ٤ (ج) من الاتفاقية ، باعتبار ان من المرجح لجنوب افريقيا ان تستخدم السلطات العامة المحلية للحث على التمييز العنصرى . وطلبت اللجنة ايضا معلومات اكثر تحديدا فيما يتعلق بالاحكام الناظمة لتسجيل الجمعيات، لان المعلومات الواردة بشأن الباب ٧ (٢) من قانون العقوبات عامة في طابعها .

١٠٨ - وأشير ،بصدد تنفيذ المادة ٥ ، الى ان باب الانضمام الى المؤسسات مفتوح امام الجميع دون اى تمييز . وورد التساؤل ،في هذا المقام ،عما اذا كانت هناك قوانين معينة تسمح بتسهيلات عنصرية على سبيل الحصر تتعارض مع المادة ٥ من الاتفاقية ، واذا كان الامر كذلك ،ما اذا كان قد تم استبدالها . وذكرت اللجنة ايضا انها تود معرفة ما اذا كان قد تم اجراء اى تنقيح للقوانين البلدية ،لان التجربة قد اظهرت انه من العسير في كثير من الاحيان انفاذ الصكوك الدولية مع وجود هذه القوانين .

١٠٩ - ولوحظ، في معرض الاشارة الى المادة ٦ ، ان بعض الحالات التي يحدث فيها احتكاك بين مختلف العناصر يتم علاجها بواسطة الوزراء . وورد سؤال عن الكيفية التي تتم بها توعية الناس بحقهم في طلب الانصاف ، وعما اذا كان يتم تشجيع التوعية العامة بحقوقهم ، مثلا ،بواسطة البرامج الاذاعية او الاذاعات الاخرى ، نظرا لانخفاض معدل الالمام بالقراءة والكتابة في بوتسوانا .

١١٠ - وقال ممثل بوتسوانا ،مجيبا على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، ان دستور بلده جديد نوعا ما ،وان الحكومة لم تحدد حتى الان المشاكل البارزة التي تحتاج الى سن تشريع جديد . اما عن السؤال المتعلق بمجلس الرؤساء ، فقال انه عبارة عن هيئة استشارية تقدم المشورة الى البرلمان ،وان الرؤساء يقومون بدور التنسيق بين الحكومة والقبائل .وفيما يتعلق ، بوجه خاص ،بسياسة خفض الاعتماد على الاجانب ، فسر الممثل ذلك بان الحكومة تعمل جهد طاقتها لاستبدالهم كلما ازداد عدد الوطنيين المدربين وان التدريب ، فيما يتعلق بمؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي هو من مسؤولية حكومة سوازى . ولا يوجد في الوقت الحاضر الا القليل جدا من الاجانب في المراكز الادارية بينما يوجد كثير منهم في الميدان التقني . وقال مجيبا على السؤال المتعلق بجهود

Digitized by UNOG Library

الحكومة لتحقيق الانسجام العنصرى فيما بين شتى الجماعات الاثنية انه لم تحدث اى اضطرابات في بلده نتيجة المحاولة المبذولة لبناء مجتمع مندمج العنصريات . ولكن بوتسوانا لا تزال ريفية في اساسها . فهناك حوالي ٨٠ في المائة من سكانها يعيشون في مناطق ريفية. ولما كان بوسع الناس العيش في اى بقعة يختارونها فامكانهم البقاء مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم الاثنية اذا ما رغبوا في ذلك . اما فيما يتعلق ، بوجه خاص ،بالمرافق المتاحة للبساروا ومن يعيش معهم من السكان الاخرين في المناطق القاصية ، فاشار الى ان الحكومة مازالت منذ عدة سنوات جادة في وضع برنامج لهؤلاء الناس يتيح لهم فرصة الوصول الى المستوصفات والمدارس والى مياه الشرب النظيفة ويلبي احتياجاتهم الاساسية الاخرى . والى انه لم يحدث قط ان عمد اى وفد من اولئك السكان باتهام الحكومة بانها لا تعمل ما فيه الكفاية من اجلهم .

١١١ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالتدابير المتخذة لثني المؤسسات العامة عن ممارسة التفرقة العنصرية قال انه عندما يجرى انشاء جمعية ما فانه يتعين عليها تقديم دستورها الى ادارة تسجيل الجمعيات التي تتكون مهمتها من تحديد ما اذا كان هذا الدستور يتضمن اية مادة تتعارض مع الانسجام العنصرى .

١١٢ - اما عن مسألة الحق في طلب الانصاف ،فقال الممثل ان العون القانوني يقدم الى الاشخاص الذين يطلبون الانصاف من خلال المحاكم ؛ غير انه نظرا لقلة عدد المحامين في البلد فمن غير المتيسر دائما لكل شخص الحصول على المساعدة التي يحتاج اليها .

١١٣ - وفي الختام اكد ممثل بوتسوانا للجنة ان تعليقاتها سوف تكون موضع الاعتبار وان الاسئلة ستحظى بما تستحقه من الاجابة في التقرير القادم .

جمهورية افريقيا الوسطى

١١٤ - قام ممثل الدولة صاحبة التقرير بتقديم التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لجمهورية افريقيا الوسطى ،الواردة في وثيقة واحدة (CERD/C/90/Add.10) ،مؤكدا على ان هذه الوثيقة تشمل الفترة التي حكم فيها بوكاسا كطاغية مستبد والفترة التي اعقبت الاطاحة به عندما تحول البلد الى مجتمع ديمقراطي .

١١٥ - ورحبت اللجنة بظهور نظام حكم اكثر اتساما بالديمقراطية في جمهورية افريقيا الوسطى وباستئناف الحوار مع اللجنة . وذكر الاعضاء انهم يدركون للظروف الاقتصادية والسياسية العسيرة السائدة في جمهورية افريقيا الوسطى ، ولكنهم اعربوا عن املهم في ان تفضي الفترة الانتقالية التي يمر البلد عبرها ،عما قريب ،الى استتباب الامر لنظام

Digitized by UNOG Library

حكم يتسم بالديمقراطية الكاملة . ورحبوا بانضمام جمهورية افريقيا الوسطى الى العهود الدولية والى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . ولاحظت اللجنة ان التقارير الدورية الثلاثة الواردة في وثيقة واحدة لا تتفق مع ما اصدرته من مبادئ توجيهية (CERD/C/70/Rev.1) واعربت عن املها في ان يتم تصحيح هذه المخالفة عندما تقدم جمهورية افريقيا الوسطى تقريرها الدورى السابع المقرر تقديمه في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . كما اعربت اللجنة عن املها في ان تقدم الحكومة معلومات اكثر تفصيلا عن تنفيذ احكام الاتفاقية وان تضمنها النصوص التشريعية ذات الصلة .

١١٦ - وأولت اللجنة تعليق الدستور من جانب اللجنة العسكرية للانعاش الوطني اهتماما خاصا . ولاحظت ان اللجنة العسكرية تسن تشريعات في مسألة الحقوق المدنية والحريات الاساسية .وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة تقديم ايضاحات عما اذا كانت القوانين الناظمة لحقوق الانسان لا تزال مطبقة ، رغم تعليق الدستور ، وتساءلت عما اذا كانت اللجنة العسكرية ملزمة باحترام مبدأ تساوى جميع المواطنين في ظل القانون . وورد السؤال ايضا عما اذا كانت اللجنة العسكرية مزودة بسلطات تفويضية كاملة ؛ وعما اذا كان التشريع المدني والجزائى لا يزال نافذا . وعن الكيفية التي يعمل فيها النظام القضائي .

١١٧ -وفي سياق الحديث عن تنفيذ المادة ٢ ، لاحظت اللجنة ان ممارسة تسجيل الاصل الاثني للاطفال قد الغيت عام ١٩٧٥ ، ولكنها اصرت على الحاجة الى حصولها على معلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان ، كما اعربت عن رغبتها في تلقي معلومات عن الحالة الاقتصادية -الاجتماعية لشتى الجماعات الاثنية ،وعما اذا كانت الحكومة تعترف بحقوق الاقليات في ان تكون لها لغتها الخاصة وان تطور ثقافتها الخاصة ، وعما اذا كانت تحمي هذه الحقوق ،وما هي التدابير المحددة التي ما فتئت تتخذ هذا السبيل ، ولا سيما بهدف تحسين ظروف المعيشة للاقزام .

١١٨ -وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، ورد السؤال عما اذا كانت علاقات التعاون التقني مع جنوب افريقيا لا تزال قائمة .

١١٩ - وبالنسبة للفقرة ٤ ،اعربت اللجنة عن املها في ان تتخذ الحكومة تدابير مناسبة لسد الفجوة الموجودة في تشريعها فيما يتعلق بادراج احكام تلك المادة من الاتفاقية في صلب القانون المحلي .

Digitized by UNOG Library

١٢٠ - وفي معرض الاشارة الى المادة ٥ ،اعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت الحقوق السياسية مضمونة وما هي الحقوق او الحريات التي يتمتع بها رعايا البلد وايضا المقيمون الاجانب من غير القادمين من بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية واتحاد افريقيا الوسطى الجمركي والاقتصادي المذكورة في التقرير . وتساءلت اللجنة عن التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة لحماية اللاجئين وعن سياسة منح اللجوء .

Digitized by UNOG Library

١٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت اللجنة معلومات اضافية عن حق الرجوع وعما اذا كانت القوانين المحلية أو العرفية تشجع اللجوء الى التصالح في حالات التمييز العنصرى المزعومة . وطلبت أيضا ايضاحات فيما يتعلق بولاية ومهام المحكمة الخاصة المنشأة في عام ١٩٨١ للنظر في الاتهامات الموجهة الى مرتكبي حادث الهجوم بالقنابل على دار للسينما في بانغوى ورجت افادتها عما اذا كانت المحكمة الخاصة ستمرة في العمل .

١٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أكدت اللجنة على أهمية توفير معلومات عن الظروف العامة للبلد في المجالات المشمولة في تلك المادة من الاتفاقية .

١٢٣- وأكد ممثل جمهورية افريقيا الوسطى للجنة ، ردا على الاسئلة المثارة ، ان حكومته ستوفر المعلومات الاضافية المطلوبة . وفيما يتعلق بالتركيب السكاني لبلده ، حيث يعيش المسيحيون والمسلمون وأتباع المذاهب الروحية معا في وئام ، قال انه لا يوجد قانون أو حكم يمنع أعضاء مجموعة اثنية من استعمال لغتهم الخاصة فيما بينهم . وذكر ان الحكومة قد وضعت ميزانية لتغطية احتياجات الاقزام وضمان تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بالصحة والتعليم والمشاركة في الحياة الوطنية ، من اجل تحسين ظروفهم المعيشية .

١٢٤- واجابة على ما أبدته اللجنة من قلق فيما يتعلق بتعطيل الدستور ، قال ان اللجنة العسكرية قد ذكرت انها ملتزمة باحترام جميع التعهدات المعقودة بين جمهورية افريقيا الوسطى والبلدان الصديقة والمؤسسات الدولية ، وان كابوس نظام بوكاسا لن يتكرر أثناء فترة الانتقال .

١٢٥- وفيما يختص بتنفيذ المادة ٣ ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير ان موقف حكومته من جنوب افريقيا يتمثل في الادانة الواضحة والقاطعة للفصل العنصرى ، وصرح ان اللجنة يمكن ان تطمئن على ان الحكومة الحالية ليس لها علاقات أيا كانت مع جنوب افريقيا .

١٢٦- وردا على الاسئلة المثارة ، ذكر فيما يتعلق بالمادة ٥ ،ان الاحزاب السياسية في جمهورية افريقيا الوسطى قد حظرت لانقاذ البلد من خطر الحرب الاهلية ؛ ذلك ان الاحزاب كانت تعمل لمصالحها الخاصة وان انتشارها جعل الوصول الى تفاهم متبادل مستحيلا . وأشار كذلك الى ان جميع المواطنين يتمتعون بنفس حرية التنقل التي يتمتع بها الاجانب المقيمون في البلد . وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين ،ابلغ اللجنة أنه ، رغم المشاكل الاقتصادية التي يخلقها وجود اللاجئين ، فانهم يعاملون نفس معاملة المواطنين وتبذل جهود لكفالة أفضل الظروف الممكنة لهم .

١٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أبلغ اللجنة ان المحكمة الخاصة قد انشئت لغرض وحيد هو محاكمة مرتكبي الهجوم بالقنابل على دار للسينما في بانغوى في عام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

كولومبيا

١٢٨- قدم ممثل كولومبيا التقرير الأولي لبلده (CERD/C/85/Add.2) . وقدم معلومات اضافية فيما يتعلق بالتركيب الاثني لسكان كولومبيا حيث يتألف نحو ٥٠ في المائة من السكان ، البالغ عددهم ٢٨ مليون نسمة ، من مولدين من الاسبان أو البرتغاليين من جهة ، والهنود الامريكيين من جهة اخرى . و٨ في المائة من الزنوج ، و٢٠ في المائة من البيض ، و١٨ في المائة من مولدين بين البيض والزنوج . وهناك أيضا ما يقرب من نصف مليون من السكان المحليين يضمهم ٧٧ مجتمعا محليا ، اكبرها المجتمع المحلي لهنود بائيز ويعيشون في مقاطعة كاوكا ، ومنطقة تييرا ادينترو . وقد فتك المستوطنون بهم في الماضي ، بيد أن المسؤولين عن ذلك عوقبوا بشدة وأصبح هنود بائيز ، منذ ذلك الوقت ، يتمتعون بالحماية ، وأصبحت اراضيهم وممتلكاتهم المشتركة غير قابلة للتصرف . وقد عمدت الدولة ، من اجل زيادة حيازاتهم ، الى اكتساب ممتلكات وحولتها الى مجالس المدن المحلية ليستعملها المجتمع المحلي . وتمتعت المجتمعات المحلية بالحماية كذلك فيما يتعلق بثقافتها من أجل مساعدتها في المحافظة على هويتها الخاصة بها . وقد وضع المرسوم رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٨٢ استراتيجية تعليمية تمكن السكان المحليين من تقرير نظام تعليمهم الخاص. ووضعت المقاطعات والمناطق المختلفة برامج ثنائية اللغة وثنائية الثقافة للمجتمعات المحلية المختلفة ويقوم الباحثون بتعليم نحو ٢٥ من الشعوب المحلية قواعد النحو في لغتهم الخاصة .

١٢٩- وطفت اللجنة على التقرير فرحبت ببدء حوار مع كولومبيا وبالروح التي قدم بها التقرير الأولي . واسترعت الانتباه ، مع ذلك ، الى المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) والتي لم تتبع في اعداد التقرير ، والى ان المعلومات الواردة في التقرير لا تساعد اللجنة في تحديد ما اذا كانت أحكام الاتفاقية تنفذ على نحو صحيح . وأوصت اللجنة بأخذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها في الاعتبار عند اعداد كولومبيا لتقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه يوم ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ .

١٣٠- وفيما يتعلق بمركز الاتفاقية في اطار النظام القانوني الكولومبي ، أبدت اللجنة رغبتها في معرفة اذا كانت الاتفاقية ملزمة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم ، وما اذا كانت احكامها قد ادمجت في القانون الكولومبي ، وما اذا كانت تجب القانون المحلي . وطلبت ايضا معلومات تفصيلية عما سن من قوانين لمنع التمييز العنصري .

١٣١- وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، رحبت اللجنة بالمعلومات الاضافية المقدمة شفويا من ممثل كولومبيا بشأن التركيب الديموغرافي لبلده . بيد أن اللجنة أعربت عن رغبتها في أن يشتمل التقرير المقبل على معلومات عن سكان كولومبيا . وطلبت معلومات عن برنامج التنمية الوطنية للشعوب المحلية ، والتدابير المتخذة لمساعدة المجموعات المحرومة والارقام المقارنة للتعليم ودخل الفرد والاسكان والرعاية الطبية بين المجموعات المختلفة .

Digitized by UNOG Library

وقالت انه ينبغي تزويدها ،في التقرير القادم باحصاءات عن توظيف اعضاء المجموعات العرقية المختلفة في الخدمة العامة وعن نسبة تمثيلهم بين المسؤولين المنتخبين . وأبدت أيضا رغبتها في الحصول على معلومات تتعلق بتمتع الاهالي بحقوقهم السياسية والثقافية ، وأوضاعهم الحقيقية ،وما يتخذ من اجراءات ،على وجه التحديد ، للمحافظة على اللغات المحلية . وسألت اللجنة عما اذا كان الرق قد تواجد بين السكان المحليين في أى وقت مضى . وطلبت ايضاحات فيما يتعلق بالسكان المحليين الذين يعيشون في المحتجزات وعلى وجه الخصوص من سياسة الحكومة المتعلقة بالاراضي ،والمركز القانوني للمحتجزات ، وعما اذا كان يحق للسكان المحليين حيازة عقارات في اماكن اخرى في كولومبيا والتصرف فيها حسب ارادتهم ، وعن التدابير المحددة التي اتخذت لضمان تطوير المحتجزات بسرعة اكبر . وقالت اللجنة انها تريد أن تعرف كيفية حماية حقوق السكان المحليين عند استخدام احدى المحتجزات في مشروع للتنمية الوطنية ،وهل يسمح للسكان المحليين بالهجرة من اراضي المحتجزات الخاصة بهم ، وفي هذه الحالة ، هل يفقدون حقهم في الارض التي يهاجرون منها .

١٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عما اتخذ من تدابير لانفاذ تلك المادة وتفاصيل عن مركز العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها بين كولومبيا وجنوب افريقيا .

١٣٣- وخصوص المادة ٤ ،أكدت اللجنة ان الامتثال للالتزامات بموجب المادة ملزم قطعا للدول الاطراف . وحثت كولومبيا على اتخاذ تدابير فورية وايجابية لهذا الغرض .

١٣٤- وفيما يتصل بالمادة ٥ ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن كيفية تطبيق الحق في الامن على الشخص وحماية الدولة للشخص من أى عنف أو أذى بدني يلحقه وكذلك عن تطبيق الحقوق السياسية بالنسبة للسكان ككل . وبتحديد أدق بالنسبة للسكان المحليين . وطلب أعضاء اللجنة كذلك معلومات عن حرية التنقل وحق مغادرة البلد والعودة اليه ، وعن طريقة تنفيذ حق المساواة امام القانون .

١٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت اللجنة مزيدا من التفاصيل عن وسائل الانتصاف المتاحة في كولومبيا .

١٣٦- وخصوص المادة ٧ ، سألت اللجنة عن المبادرات التي اتخذت لتنفيذ تلك المادة من الاتفاقية وأعربت عن أملها في أن يتضمن التقرير الدورى القادم معلومات عن السياسات التعليمية والاعلامية .

١٣٧- وقال ممثل كولومبيا ، ردا على الاسئلة المطروحة بشأن السكان المحليين ، ان هؤلاء السكان يحتاجون الى حماية خاصة ، من اجل المحافظة على هويتهم الثقافية ولغتهم

Digitized by UNOG Library

نظرا لشدة تأثرهم بالاستغلال الاقتصادى . وذكر أنهم لا تفرض عليهم واجبات وهم في المحتجزات وهم معفون من الضرائب . اما اذا اراد شخص من الذين يعيشون في أحد المحتجزات ان يغادرها فله الحرية في ان يفعل ذلك . ولا توجد قوانين مشابهة بالنسبة للمجموعات الاثنية الاخرى . وأكد أن ملكية اراضي المحتجزات تؤول الى المجتمع المحلي ، ولا يجوز للافراد المطالبة لأنفسهم بجزء من تلك الاراضي . وبين ان اراضي المحتجزات ملك للسكان المحليين ما ارادوا أن يظلوا فيها . فاذا غادر فرد أرض المحتجزات فانه لا يفقد حقوقه لأنه يستطيع العودة في اى وقت . ويستهدف القانون الذى يحظر بيع اراضي المحتجزات الحيلولة دون ترك السكان المحليين بلا اراض . ولا يجوز لأحد شراء اراضي المحتجزات ، نظرا الى انه لا يجوز التنازل عن حيازتها أو التصرف فيها . واذا لزم أى جزء من تلك الاراضي لغرض عام مثل اقامة مطار ، فان ذلك يقتضي صدور قانون من الكونغرس تذكر فيه المصلحة العامة على وجه التحديد . وأوضح انه توجد أحكام تتعلق بالتعويض على نحو ملائم ، ويتوخى القضاة الدقة التامة في تطبيق القوانين المتصلة باستعمال اراضي المحتجزات للأغراض العامة . ولكل مجتمع محلي مدرسة ابتدائية تستخدم لغة ذلك المجتمع في التدريس . وسيوفر التقرير القادم معلومات عن التدريب في مجالي الزراعة والاصلاح الزراعي . ويشارك الهنود في الحياة السياسية في كولومبيا شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين ؛ وفي امكانهم أن ينتخبوا من يمثلهم وأن ينتخبوا لشغل أعلى المناصب في اراضيهم . ونظرا لوجود اراضي المحتجزات في مناطق نائية ظروفها قاسية ، فهي متخلفة في أحيان كثيرة ويصعب ضمان تنميتها بشكل سريع . ويجرى مع ذلك ، تنفيذ خطط رئيسية للتنمية في عدة حالات .

١٣٨- وفي معرض الاجابة على الاسئلة المثارة فيما يتعلق بمركز الاتفاقية في القانون الكولومبي ، قال ان الكونغرس قد صدق على الاتفاقية وانها أصبحت قانونا جمهوريا . وبين ان المعاهدات الدولية تتمتع بمركز يماثل مركز الدستور الوطني في كولومبيا ، وقال ان المعاهدات لها الأسبقية على القوانين التي قد تسن . ولا يوجد قانون أو حكم دستورى يخالف أى مادة في الاتفاقية ؛ ولم يقتض الأمر تعديل الدستور أو أى قانون آخر للسماح للاتفاقية دخول حيز النفاذ في كولومبيا .

١٣٩- وأجاب ممثل كولومبيا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ ، فأبلغ اللجنة ان بلده لا يقيم علاقات دبلوماسية أو ثقافية أو غيرها مع جنوب افريقيا . وقال ان بلده كانت دائما تعارض كليا سياسة الفصل العنصرى وأيدت جميع القرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ضد نظام جنوب افريقيا .

١٤٠- وفي الختام ، أكد لأعضاء اللجنة ان حكومته ستأخذ في الاعتبار جميع التعليقات التي أبدوها وذلك عند اعداد تقريرها القادم ، وانه سيتم وضعه وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة .

Digitized by UNOG Library

تونغـــا

١٤١ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس لتونغا (CERD/C/106/Add.5) بـــدون مشاركة ممثّل عن الدولة المقدمة للتقرير .

١٤٢ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم حضور أى ممثل عن تونغا أثناء النظر في تقريرهـا . غير أنها قد أعربت عن ارتياحها لأن التقرير الدورى السادس قد تضمّن ردودا على التعليقات التي أبداها الأعضاء أثناء النظر في التقرير السابق ، ولأن حكومة تونغا مازالت تواصـــل حوارها مع اللجنة ، ولأنها قد قدّمت تقريرها في الموعد المحدد . ووجّهت اللجنة نظـــر الدولة الطرف الى مبادئها التوجيهية (CERD/C/70/Rev.1) التي ينبغي للدولة الطـــرف اتباعها في اعداد تقاريرها الدورية المقبلة .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب تقديم معلومات اضافية عن علاقـــات تونغا ان وجدت مع نظام جنوب افريقيا العنصرى .

١٤٤ - وأعادت اللجنة تأكيد موقفها المتمثل في أن الحكومة حتى وان لم يكن التمييـــز العنصرى موجودا في بلد ما ملزمة بسنّ تشريع محدد لانفاذ أحكام الاتفاقية . وبهـــذا الصدد ، امتدح اعضاء اللجنة نيّة الحكومة في عرض قانون على البرلمان بشأن التمييـــز العنصرى يجعل من نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق العنصرى جريمة يعاقب عليهـــا القانون ، وأعربوا عن أملهم في أن يتضمن التقرير الدورى المقبل نص القانون المقترح وكذلك معلومات مفصّلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ احكام المادة ٤ من الاتفاقية .

اليمن الديمقراطية

١٤٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لليمن الديمقراطية المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/106/Add.6) وذلك ضد نظرها في البيان الاستهلالي الذى أدلى بـه ممثل الدولة مقدمة التقريرين والذى كمّل المعلومات المقدمة في التقريرين وشرح أن القانون المدني الجديد قد دخل حيّز النفاذ في غضون ذلك .

١٤٦ - وامتدحت اللجنة جودة التقريرين وشمول نطاقهما ، اللذين يدلان على الجهـــود التي تبذلها حكومة اليمن الديمقراطية لضمان تساوى الجميع أمام القانون ويعكسان رغبـــة البلد في اقامة حوار بنّاء مع اللجنة . وأشار الأعضاء مع ذلك الى أن اللجنة كان فـــي امكانها أن تكون في وضع أفضل يمكّنها من تقييم التقدم الذى أحرزته اليمن الديمقراطيـــة لو صيغ تقريرها وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنـــة (CERD/C/70/Rev.1) . وأعربوا عن أملهم في أن تدرج في التقرير الدورى المقبل المعلومات المتعلقة بالتدابيـــر التشريعية المتخذة والسياسة المنتهجة لانفاذ احكام الاتفاقية ، ولا سيما منها الأحكـــام الواردة في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

١٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، امتدح الاعضاء السياسة الليبرالية التي تنتهجها اليمن الديمقراطية ، ولاحظوا أن أشخاصا عديمي الجنسية أو غير معروفي الجنسية قد حصلوا على الجنسية اليمنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١ لعام ١٩٨١ المتعلق بالجنسية اليمنية ، والفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون الجنسية لليمن الديمقراطية ، بما فيهم زهاء ١٠٠ ٠٠٠ شخص من أصل هندي ، بصرف النظر عما اذا كانوا عربا أم لم يكونوا . غير أنه قد طلب تقديم مزيد من المعلومات عن مركز هؤلاء الأشخاص في اليمن الديمقراطية ، وبوجه خاص عمّا اذا كان الاشخاص ، الذين كانوا أجانب من قبل ، يعاملون بعد منحهم الجنسية ، على قدم المساواة مع سائر المواطنين أو ما اذا كانوا يوضعون في فئة أخرى . وعلاوة على ذلك أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كان كون المواطنين الأجانب والاشخاص عديمي الجنسية المقيمين بالبلد يتمتعون بنفس الحقوق المدنية المعترف بها للمواطنين اليمنيين كما تشير الى ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٥ من القانون المدني ، يمنحهم أيضا الحق في العمل . وطلبت ايضاحات فيما يتعلق بلفظة " الجنسية " ؛ وسأل الأعضاء عما اذا كانت هذه اللفظة تشير الى المواطنة أو الى الانتماء الى مجموعة اثنية . وطلبت معلومات عن الانتماءات القبلية والبدوية التي كانت سائدة في الفترة السابقة للاستقلال ، وعن مدى مسؤوليتها عن التخلف والتمييز العنصري اللذين شهدتهما تلك الفترة . واعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في معرفة البرامج الخاصة المضطلع بها لتحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للاشخاص المنتمين الى قبائل أو البدو ، وما اذا كانت النية تتجه الى القضاء على جميع العادات أو التقاليد القبلية أو مجرد القضاء على العادات أو التقاليد التي تعتبر متخلفة .

١٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩٨ من القانون الجنائي لليمن الديمقراطية تشير الى حظر التمييز العنصري الرامي الى ابادة الاجناس ، وأن المادة ٩٩ من القانون تنص على فرض عقوبات بسبب المشاعر العنصرية تمهيدا لارتكاب جريمة في حق الانسانية أو تنفيذا لها . وبناء على ذلك تساءلت اللجنة عن الطريقة التي تنظر بها سلطات اليمن الديمقراطية الى التمييز العنصري عندما يكون هذا التمييز ناتجا عن أعمال لا تمثل جريمة في حق الانسانية . ولوحظ أن المادة ١٥٩ من القانون الجنائي ، وان كانت تحدد عقوبة الاحتقار العنصري التي تتراوح بين التوبيخ أو فرض غرامة وبين السجن مع وقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، الا أن ذلك لا يعفي الحكومة من الحاجة الى ضمان أن ينعكس تنفيذ احكام المادة ٤ من الاتفاقية بصورة أكمل في تشريعها الوطني .

١٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، سألت اللجنة عمن ينتخب القضاة في اليمن الديمقراطية وعن مدة ولايتهم ، وعن الاجراء المتّبع في التصويت ، وعما اذا كان يمكن عزل

Digitized by UNOG Library

القضاة من مناصبهم وعن الظروف اذا كان عزلهم ممكنا . ولاحظ الاعضاء أنه لم يرد في التقرير تقديم أية تفاصيل عن الحق في مغادرة البلد ، ولم ترد فيه أية اشارة الى الحق في تنظيم نقابات العمال . وسألت اللجنة عن الحدود الموضوعة لصالح الرفاه العام، لحق المواطنين في حيازة ممتلكات شخصية عملا بتشريع محدد تشير اليه المادة ١٩ من الدستور . وفضلا عن ذلك سألت اللجنة عما اذا كان القانون رقم ٢ لعام ١٩٧١ يستتبع وجوب أن يتخلى الاجانب عن الممتلكات التي حازوها قبل اصدار القانون المذكور ، وعما اذا كان يؤذن للأجانب في حالات معينة بحيازة ممتلكات ، وعما اذا كان قانون الاستثمار لعام ١٩٨١ يطبّق بأثر رجعي أو لا يطبّق الا على الاشخاص الذين كانوا قد استثمروا في البلاد منذ سريان ذلك القانون . وطلبت تفاصيل فيما يتعلق بفرص العمل وحرية تنقل اللاجئين ، واللوائح المنظمة لتراخيص عودة دخول العمال المهاجرين الذين يرغبون في العودة الى بلدانهم ، ومدى ابرام اليمن الديمقراطية اتفاقات ثنائية مع بلدان غير عربية بشأن مسألة المهاجرين . وسألت اللجنة أيضا عما اذا كان يمكن أن يحصل أن يعتبر اشخاص ينتمون الى طبقة أو فئة اجتماعية معينة غير متساوين أمام القانون في القضايا المدنية ، طبقا لأحكام المادة ٢٤ من مشروع القانون المدني ، حتى وان كانوا يعتبرون متساوين في القضايا الجنائية .

١٥٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ، طلب تقديم مزيد من المعلومات عما اذا كانت هناك أية حماية قانونية أو أي حكم ينص على التعويض لضحايا التمييز العنصري ، وعما اذا كان هناك ما ينص على جواز أن يلجأ الاشخاص الى محاكم مختلفة بحسب خطورة القضية المرفوعة ، وعما اذا كانت قوانين اليمن الديمقراطية تنطوي على احكام تنص على معاقبة المسؤولين الحكوميين الذين ينتهكون تشريع مناهضة التمييز العنصري .

١٥١ - وطلبت اللجنة تقديم معلومات عن أية احكام تشريعية وقضائية وادارية وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمادة ٧ ، وكذلك عن التدابير التعليمية الرامية الى اثارة وعي الجماهير وتحسيسها لمناهضة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري .

١٥٢ - ورد ممثل اليمن الديمقراطية على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة ، فأشار الى خلفية بلده التاريخية التي تتميز بالتجزئة والقبلية والاستعمار . وقال ان تشريع اليمن الديمقراطية موجه نحو اعادة بناء الدولة عن طريق منح جميع المواطنين حقوقا متساوية للتصويت والعمل ، وعن طريق القضاء على العناصر السلبية للنظام القبلي التي أدت الى حصول حالات معقدة من الانتقام والأخذ بالثأر بين الأسر والقبائل . وأعلن السلام العام بين القبائل في عام ١٩٦٨ . وتبع ذلك في عام ١٩٦٩ حل لكافة التجمعات الاقليمية والجزئية وتم تبديل مفهوم العقاب الجماعي بالعقاب الفردي .

Digitized by UNOG Library

١٥٣ - وتحققت انجازات هائلة في التشجيع على تعلم القراءة والكتابة . وسوف يقدم التقرير المقبل قدرا وافيا من المعلومات عن ذلك التطور .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالسكان الأجانب ، قال الممثل ان العديد منهم قد غادروا اليمن الديمقراطية بعد نيلها الاستقلال ، وقد احتفظ عدد آخر منهم بجنسيتهم الأصلية وقد أقاموا بالبلد متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون اليمنيون . وفيما يتعلق بالحق في دخول البلد ومغادرته ، أشار الممثل الى أنه لا بد من مراعاة الحالة الاقتصادية في اليمن الديمقراطية ، والى أن العديد من مواطنيها قد هاجروا الى البلدان العربية المجاورة . ووفقا للتشريع الوطني ، لم تفرض قيود الا على تنقلات بعض المواطنين من ذوى المهن النادرة التخصص والتي تحتاج اليمن الديمقراطية الى وجود أصحابها في البلاد لاعادة بناء هيكلها ولتنميتها الاقتصادية . وعلى أى حال فان القوانين ذات الصلة لا تنطبق على الاجانب .

١٥٥ - وتنطبق التدابير المتخذة في عام ١٩٧١ بشأن الانشطة الاقتصادية على المؤسسات العاملة في البلاد منذ فترة ما قبل الاستقلال ، في حين أن قانون الاستثمار رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ قد وضع لتنظيم أنشطة المؤسسات المنشأة حديثا .

١٥٦ - واختتم ممثل اليمن الديمقراطية قائلا ان حكومته ستقدم معلومات مفصّلة في تقريرها الدورى المقبل فيما يتعلق بالأسئلة التي ظلت دون جواب.

رواندا

١٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الرابع لرواندا (CERD/C/88/Add.4) بعد الاستماع الى بيان استهلالي وجيز أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

١٥٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لتقرير رواندا ، وهنأت الحكومة على الطريقة التي تفي بها بالتزاماتها وتتعاون بها مع اللجنة .

١٥٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، طلبت اللجنة توضيحا عما جاء في التقرير من أن الحكومة لم تتخذ أية تدابير خاصة لأنه لم تسجل حالة تمييز واحدة تتطلب اتخاذ هذه التدابير . وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت الحكومة قد أجرت بالفعل استعراضا شاملا لجميع ما صدر من تشريعات خلال فترة السيطرة الاستعمارية ، وما اذا كانت قد ألغت القوانين التي هي عنصرية أو تمييزية في طبيعتها . وطلبت معلومات اضافية عن سياسة الحكومة لمنع هيمنة مجموعات اثنية محددة أو قطاعات محددة من السكان . وأعرب الاعضاء ايضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت المجموعات الاثنية الثلاث المشار اليها في التقرير تتكلم دائما لغة واحدة ، ومعرفة أوجه اختلاف المجموعات الاثنية الثلاث عن بعضها البعض ، ومعرفة ما اذا اتخذت أية تدابير جديدة خاصة في الميادين الاجتماعي

Digitized by UNOG Library

والاقتصادى والثقافي لضمان تطوّر الاقليات وحمايتها على نحو ملائم ، وما اذا كانت قد تبقت أية آثار للاقطاعية في البلاد . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن يشمل تقرير رواندا المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الاضافية الاخرى التي تتطلبها الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج من أجل الحركة الوطنية الثورية للتنمية .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أشير الى أنه يبدو أنه لا توجد أية عقوبة للتحريض على الكراهية العنصرية . وطلبت ايضاحات أيضا فيما يتعلق بأحكام القانون الجنائي ذات الصلة لمنع التنظيمات العنصرية .

١٦١ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ ، وجه الاعضاء النظر الى نظام المشاركة في العملية السياسية في البلاد ، ولاحظوا أنه لا يمكن الا للأشخاص الذين يستوفون الشروط التعليمية المطابقة أن يكونوا مؤهلين للانتخاب كنواب في البرلمان . وسألوا عما اذا كان يوجد برواندا أى نظام للتمثيل الخاص بالنسبة للأشخاص الذين لا يستوفون تلك الشروط ، قصد القضاء على امكانية وصول أية حالة قد تكون بمثابة حكم الاقلية . وفضلا عن ذلك لاحظت اللجنة أن قدرا كبيرا من التأكيد يوضع على ضرورة أن يكون الاشخاص الذين يسعون الى ترشيح أنفسهم للانتخاب للبرلمان أو في وظيفة مستشار في المجلس البلدى " مواطنين صالحين على مستوى لائق من السلوك والاخلاق " ، وسألت اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الوفاء بذلك الشرط الهام . وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية من (د) ٧ الى (د) ٩ من المادة ٥ من الاتفاقية المتصلة بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، وحرية الرأى والتعبير ، وحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية ، سألت اللجنة عما اذا كان من الممكن أن تظهر آراء أخرى وعما اذا كان يسمح في الظروف الحالية بقيام حركات أو أحزاب سياسية أخرى ، نظرا لأن رواندا يحكمها نظام ذو حزب واحد .

١٦٢ - ولاحظت اللجنة أن رواندا قد وفرت الملجأ لـ ١٥٠٠٠ لاجئ من بوروندى ، وأنها بدأت المحادثات مع حكومة اوغندا حول اللاجئين القادمين من ذلك البلد والبالغ عددهم ٤٥٠٠٠ لاجئ . وطلبت اللجنة معلومات عن مركز اللاجئين وعن سياسة رواندا فيما يتعلق بمنح الجنسية لهؤلاء الاشخاص .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، لاحظ أعضاء اللجنة أن بعض احكام التقرير المتصلة بمنع قيام الجمعيات العنصرية غير واضحة تماما ، وأنه لابد من تقديم شرح بذلك الخصوص . وسئل أيضا عما اذا كانت هناك أية وسيلة قانونية للرجوع متاحة لضحايا أعمال التمييز العنصرى التي يرتكبها اشخاص عاديون .

١٦٤ - وامتدحت اللجنة رواندا على التدابير التي اعتمدتها في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

١٦٥ - ورد ممثل رواندا على الأسئلة التي طرحها بعض اعضاء اللجنة فقال ان حركة رواندا السياسية - الحركة الوطنية الثورية للتنمية - تتميز بروحها التوحيدية وأن بيانها التأسيسي يحظر كافة أوجه العنصرية ، وان شعار الحزب هو " السلم والوحدة والتنمية " وأن الشعب يركز حاليا على تحقيق تلك الأهداف . وبالاشارة الى الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق باختلاف اللغة والثقافة ، قال الممثل ان كل مجموعة اثنية لها في الأصل لغة خاصة بها ، وان السكان الاصليين وهم الباتوا وقد انضم اليهم الباهوتو في القرون الوسطى والباتوتسي فيما بعد . وقد تبنّت المجموعتان الاخريان ثقافة الباهوتو وتقاليدهم وقد حصل من حالات المصاهرة بين هذه المجموعات الثلاث بأعداد كبيرة جدا بدرجة أنه قد اصبح من المتعذر عمليا تمييز المجموعة الواحدة منها عن الاخرى . وقال أيضا ان النظام الاقطاعي قد وجد حتى عام ١٩٥٩ وان بعض المواطنين كانوا يشكلون جزءا من الهيكل الاقطاعي القديم . الا أن هذه ليست مشكلة خطيرة في الوقت الحاضر .

١٦٦ - ورد الممثل على أسئلة تتعلق باللاجئين فقال انهم احرار في الحصول على الجنسية الرواندية ولكن ما من أحد طلبها حتى الآن ، وان الحكومة قد بدأت المحادثات مع حكومة اوغندا حول امكانية اعادتهم الى وطنهم . وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان الحزب الواحد يشكل خطرا على حرية التفكير والدين والرأى وتكوين الجمعيات ، أشار الممثل الى أن الحزب الواحد قد أنشئ نتيجة لقرار شعبي وان الناس احرار للتعبير عن آرائهم .

١٦٧ - واختتم الممثل قائلا ان الاجوبة على الأسئلة المتبقية ستقدم في التقرير الدورى المقبل .

Digitized by UNOG Library

بوليفيا

١٦٨- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لبوليفيا وهي التقارير التي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/107/Add.1) ، كما نظرت في المعلومات التكميلية (CERD/C/107/Add.5) ، بالاضافة الى البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى اشار الى ان الدستور الحالي لبوليفيا ، المعتمد في سنة ١٩٦٧ ، يضمن المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب العنصر او الدين . وذكر ان بوليفيا عادت في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ الى الأخذ بنظام حكم ديمقراطي تضمن فيه حقوق الانسان والحريات الاساسية . وان ٦٠ في لمائة من المواطنين البالغ عددهم ٨ر٥ ملايين نسمة يعيشون في مناطق ريفية ويعيش ٤٠ في المائة منهم في المدن . وان الاحصاء السكاني لسنة ١٩٦٧ يظهر ان ١٧ في المائة من السكان لا يتحدثون الا بلغة الكويشيا فقط وان ٨ في المائة منهم لا يتحدثون الا بلغة الايمارا فقط وان ٣٠ في المائة منهم لا يتحدثون الا بالاسبانية فقط ، وان ٤٣ في المائة منهم يتحدثون بلغتين ، في حين يتحدث ٢ في المائة بعدة لغات ، وهي في المقام الاول لغات تستند الى اللغة الغوارانية . وان الاختلافات اللغوية لم تصل الى مرتبة الخلافات العنصرية . اذ ان اللغات الاسبانية والايمارا والكويشيوا هي اللغات الرسمية للبلد ؛ وهي تستخدم في البرلمان والمدارس ووسائط الاعلام الجماهيرى . واعترف بانه على الرغم من عدم وجود تمييز عنصرى في البلد ، الا انه توجد اوجه من التفاوت في توفر الخدمات العامة بسبب المشاكل الانمائية التي تواجهها بوليفيا . وان هذا هو السبب الذى يدعو الحكومة الى التخطيط لتخصيص استثمارات كبيرة على مدار السنوات الثلاث المقبلة للبرامج الاجتماعية الرامية الى رفع مستوى المعيشة . وأضاف ان بوليفيا قد نبذت دائما الفصل العنصرى وصدقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وعلى الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق في سنة ١٩٨٣ .

١٦٩- وأشادت اللجنة بحكومة بوليفيا لما اتسم به تقريرها من صدق واكدت على ضرورة مواصلتها الحوار مع اللجنة . وشكرت الممثل البوليفي على الايضاحات الهامة والمعلومات الاضافية التي قدمها في بيانه الاستهلالي وطلبت ادراج ذلك النوع من المعلومات وكذلك المعلومات المتصلة بالتكوين الاثني للسكان في التقرير المقبل لبوليفيا ، ولاحظت اللجنة انه على الرغم من احتواء التقرير على معلومات شاملة بشأن تنفيذ المادة ٥ الا انه تنقصه المعلومات المتعلقة بتنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية .

١٧٠- وفيما يتصل بالمادة ٤ ، اشارت اللجنة الى انها ابلغت الحكومة البوليفية في سنة ١٩٧٨ بالتزامها بادراج نصوص جزائية في تشريعها تشمل اعمال التمييز العنصرى والتحريض على القيام بهذه الاعمال . وشددت على ان المادة ٤ من الاتفاقية ليست تنفيذية

Digitized by UNOG Library

من تلقاء ذاتها وان على الدول الاطراف ان تدخل تشريعا يشير الى ان هذه الاعمال تستوجب العقوبة ويحدد الجزاءات التي يجب فرضها في هذا الصدد .

١٧١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشارت اللجنة الى ان التقرير لا يوضح ما اذا كانت المجتمعات المحلية حرة في تشكل نقابات عمالية وما اذا كانت لا توجد هناك سوى نقابة عمال واحدة منظمة من قبل الدولة . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن اشتراك المجتمعات المحلية في البرامج الموضوعة لصالحها . وبوجه خاص ، ابدت رغبة في معرفة المزيد بشأن تنفيذ المادة ١٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٦٤ . الذى يلمح ضمنا الى وجود بعض قيود مفروضة على المجتمعات الريفية . وأشارت اللجنة الى ان هذا النهج يدخل عنصرا من التمييز وتساءلت عما اذا كانت توجد اية عقبات تمنع الحكومة من تشجيع المجتمعات الريفية على الاشتراك اشتراكا كاملا في تنميتها الخاصة بها .

١٧٢- وردا على اسئلة مطروحة بشأن التكوين الديموغرافي للسكان ، اوضح ممثل الدولة مقدمة التقرير ان توزيع السكان على اساس المجموعات الثقافية او الاثنية ليس دقيقا جدا ، وانه وجدت نزعة ، منذ سنة ١٩٥٢ ، لاعتبار السكان اما حضريين او ريفيين . وان العمال الريفيين يميلون ، بوجه عام ، الى ان يعرفوا بانهم اما من الايماران او من الكويشوان .

١٧٣- وفيما يتصل بالمادة ٣ ، ابلغ ممثل بوليفيا اللجنة انه ليس لبوليفيا اى علاقات ثقافية أو تجارية مع جنوب افريقيا .

١٧٤- وفيما يتعلق بالمسائل التي طرحت بشأن تنفيذ المادة ٤ ، ذكر ، انه على الرغم من عدم وجود قوانين معينة لمعاقبة المحاولات الرامية الى تبرير او ترويج الكراهية العنصرية او نظريات التفوق العنصرى ، الا ان الدولة تملك وسائل قانونية كافية بموجب الدستور البوليفي ، وبوجه خاص المادة ٦ ، لجعل الالتزام بمبدأ المساواة الزاميا . وأضاف ان بوليفيا قد ادمجت الاتفاقية في مجموعة قوانينها وانه يمكن لأى طرف مظلوم ان يتذرع باحكام الاتفاقية في التماسه العدالة امام المحاكم .

١٧٥- وبالاشارة الى المسائل المطروحة في اطار المادة ٥ ، اوضح ممثل بوليفيا ان نقابات العمال تتمتع حاليا باستقلال تام وانها منظمة داخل اتحادات في نطاق الاتحاد المركزى للعمال البوليفيين . وانه على اثر تطبيق الاصلاح الزراعي ، وزعت اكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ قطعة من الأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة ؛ الا ان كل مجتمع محلي يملك الأراضي الكوميونية التي تمثل الجانب الأكبر من الملكيات السابقة ؛ وان ناتج الأراضى الكوميونية يستخدم لدعم المدارس والصحة وغير ذلك من الخدمات . وان من العناصر الرئيسية لسياسة حكومته تشجيع ترتيبات الادارة المشتركة والملكية المشتركة مع العمال . وان النية متجهة الى اشراك العمال الريفيين في التخطيط المقبل لجميع المشاريع الريفية . وأضاف انه في حين ان ٣٦ في المائة

Digitized by UNOG Library

من الناتج القومي الاجمالي يتم انتاجه في المناطق الريفية ، فان ٧٤ في المائة من الاستثمارات التي تجرى بموجب البرنامج الانمائي الجديد موجهة الى تلك المناطق . وأوضح ان المواطنين والأجانب المقيمين يتمتعون بحرية تامة في الاقامة في اى جزء من الأقليم الوطني وانه لا يسمح للاجانب ، غير المقيمين فى بوليفيا ، بحيازة ممتلكات في نطاق ٥٠ كيلومترا من حدود بوليفيا مع أى بلد آخر وذلك لأسباب أمنية . وان بوليفيا تنظر الى محنة اللاجئين بتعاطف وانها فتحت ابوابها لاولئك الذين يطلبون اللجوء من بلدان اخرى دون تطبيق اى قيود اثنية او عنصرية بالنسبة الى دخولهم الى بوليفيا .

السلفادور

١٧٦- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأولي والثاني للسلفادور ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/86/Add.3) ، في اعقاب بيان استهلالي موجز ادلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى قال ان بلده ملتزم التزاما دقيقا ، في الداخل والخارج على السواء ، بالاحكام والمبادئ التي تحظر التمييز العنصرى .

١٧٧- وأكدت اللجنة ان التقرير يمثل نقطة الانطلاق في اجراء الحوار مع السلفادور الذى تأمل اللجنة ان يتطور ويثبت انه مثمر . الا انها ذكرت ان المعلومات الواردة في التقرير بعيدة جدا عن ان تفيد الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية . وان التقرير في غاية الايجاز وانه يهتم بدرجة اكبر بالحالة خارج السلفادور ، ولا ترد فيه معلومات عن التوترات الداخلية التي تؤثر على ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية في البلد . وانه وردت تقارير الى جهات عديدة ، بما فيها مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان . وأضافت اللجنة انها في حين يمكن لها تقرير المصاعب التي تواجه الحكومة ، فهي ترى ان من سوء الحظ عدم عطاء اى معلومات واقعية بالفعل عن تنفيذ المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية . ولذلك ، فهي تحث حكومة السلفادور على التقيد بالمبادئ التوجيهية التي اعلنتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) فيما تعده من تقارير دورية مقبلة وتقديم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تتخذها الحكومة من اجل تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية .

١٧٨- وأحاطت اللجنة علما بالاشارات الى الدستور الواردة في التقرير ، ولكنها أوضحت ان الدساتير تصف بوجه عام الظروف التي ينبغي ان تسود وليس بالضرورة الظروف التي تسود فعلا في بلد ما . وانه على الرغم من ان التقرير ذكر انه يمكن التحجج بالدستور امام المحاكم الا انه لم يشر الى التدابير التشريعية التي اتخذت لتنفيذ الدستور . وأضافت اللجنة انها ترغب في معرفة الكيفية التي يمارس بها مبدأ المساواة بين الجميع امام القانون . ولاحظت ايضا انه ليس من الواضح ما اذا كانت المادة ١٥٠ من دستور السلفادور تتكون من مجرد اعلان للمبادئ ام من شيء آخر . وقالت انها تطلب كذلك تفاصيل بشأن الدستور الجديد .

Digitized by UNOG Library

١٧٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، وجهت اللجنة انتباه حكومة السلفادور الى قلة المعلومات عن حالة المجموعات والأقليات من السكان الأصليين ، وكذلك فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان . وتساءلت عن كيفية تنفيذ الحكومة لتلك المادة وعن سياساتها ازاء السكان الأصليين والأقليات الاثنية . وذكرت اللجنة انه ينبغي للحكومة ان توفر ايضا معلومات بشأن التدابير الفعلية المتخذة لتحسين حالة المجموعات المغبونة .

١٨٠- وفيما يتصل بالمادة ٣ ، أشاد أعضاء اللجنة بالحكومة نظرا الى التدابير التي اتخذتها ضد نظام جنوب افريقيا . الا انهم ذكروا ان الاتفاقية تشير بصفة رئيسية الى الاحكام المتعلقة بالتدابير المحلية . وفي هذا السياق ، اوضح احد الاعضاء ان الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان المرتكبة في السلفادور هي من الضخامة بحيث تعادل ابادة الجنس والفصل العنصري .

١٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أبدت اللجنة استياءها بعدم تضمين التقرير أية معلومات عن التشريع الداخلي الرامي الى معاقبة التحريض على الكراهية العنصرية . وذكرت اللجنة ان المادة ٤ تقتضي من الدول اتخاذ تدابير تشريعية في هذا الصدد ؛ وبناء على ذلك فان مجرد ادراج الاتفاقية في القانون الداخلي غير كاف . وتساءلت اللجنة عن الموعد الذي تنوى فيه الدولة مقدمة التقرير اتخاذ تدابير في هذا الصدد .

١٨٢- وبخصوص المادة ٥ ، لاحظت اللجنة ان التقرير يشير الى مبدأ المساواة بين جميع الأفراد امام القانون ولكنه لم يشر الى ما اذا كان هذا احد مبادئ القانون الوضعي ام انه مجرد مبدأ توجيهي للأجهزة التشريعية . وذكرت اللجنة انه في حين يجوز بموجب مختلف الصكوك الدولية تعليق بعض الحقوق السياسية ، في ظل ظروف خاصة جدا ، الا انه لا يمكن ابدا حرمان الانسان من حق الحياة . وانه لأمر خطير جدا ان يلتزم التقرير الصمت ازاء أمن الأشخاص والحماية من قبل الدولة ضد أى عنف او أذى جسدى ينزله موظفون حكوميون او أى مجموعة او مؤسسة خاصة ، لا سيما بالنظر الى وجود " فرق الاعدام " . وأكدت اللجنة التزام الدول الاطراف بأن تكفل تمتع جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق المبينة في تلك المادة من الاتفاقية . وأبدت اللجنة رغبتها في تلقي معلومات مفصلة عن الحالة السائدة فى السلفادور وعن نية الحكومة ازاء الامتثال للمادة ٥ ، وذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بحق كل شخص في الأمن وبحرية الصحافة والأحزاب السياسية وحقوق العمال وحق اللجوء والسياسات المتصلة بالهجرة والسياسات المتبعة تجاه اللاجئين . وطلبت اللجنة ايضا ايضاحات بشأن الحالة المدنية والسياسية للسكان الأصليين والمجموعات الاثنية المغبونة التي تحس بانها مستبعدة من الاشتراك فى العملية السياسية .

١٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، اشارت اللجنة الى ان التقرير لم يوفر اى معلومات سواء بشأن الطعن الموفر للشخص الذى يقع ضحية للتمييز او بشأن مدى فعالية اجراء الطعن .

Digitized by UNOG Library

١٨٤- وفي اجابة على اسئلة طرحها اعضاء اللجنة ، قال ممثل السلفادور ان مشروع الدستور قد اعتمد ابتداء من كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ . وأكّد لاعضاء اللجنة ان اهتماماتهم وملاحظاتهم ستنقل الى حكومته كما ينبغي .

لكسمبرغ

١٨٥- عرض التقرير الدوري الثالث للكسمبرغ (CERD/C/103/Add.2) بواسطة ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي اشار الى ان مبدأ أسبقية القانون الدولي معترف به في النظام القانوني لبلده ، وبذلك فان الاتفاقيات الدولية تكوّن جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني ويجوز للافراد ان يستندوا اليها مباشرة او بصورة استثنائية لمنع الانتقاص من حقوقهم . وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحدث اية تغييرات رئيسية في التشريع او الفقة التشريعي في لكسمبرغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ولم يصدر اي حكم بموجب المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون العقوبات ، اللتين تحظران التمييز والتحريض على التمييز . وأوضح الممثل ان الاجانب يتمتعون بالمزايا الاجتماعية ذاتها التي يتمتع بها مواطنو لكسمبرغ ، كما ان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير مكفولتان للوطنيين بمقتضى الدستور . وتعمل حاليا لجان استشارية للمهاجرين ، يجتمع فيها العمال والمديرون على قدم المساواة ، في ١٧ وحدة ادارية في لكسمبرغ التي يدعو القانون الكوميوني الجديد فيها الى انشاء هذه اللجان في الوحدات الادارية التي توجد فيها نسبة مئوية معينة من المهاجرين .

١٨٦- وأعربت اللجنة عن ارتياحها ازاء التقرير الممتاز المقدم من حكومة لكسمبرغ الذي اتبع المبادئ التوجيهية للجنة ورجت بوجه خاص ، بالمعلومات المتعلقة بالاحكام المنظمة لحالة المهاجرين الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان المقيمين في تلك الدولة . وبالاشارة الى اسبقية القانون الدولي في النظام القانوني للكسمبرغ طلب اعضاء اللجنة ، مزيدا من المعلومات عن ادراج الاتفاقية في تشريع لكسمبرغ وأسبقية الاتفاقية عليه . وأبدوا ، بصفة خاصة ، رغبتهم في معرفة كيفية تطبيق مبدأ أسبقية القواعد الدولية في النظام القانوني للبلد وتساءلوا قائلين "الا يكون اكثر امانا القيام باعتماد تشريع عندما تتطلب الاتفاقية ذلك" واستفسروا عن الاجراء المطبق عندما تجد المحاكم ان قانونا ما يتعارض مع احكام الاتفاقية .

١٨٧- وبالاشارة الى تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، ركز اعضاء اللجنة اهتمامهم بوجه خاص على حالة العمال الاجانب والمهاجرين الذين يشكلون نحو ثلث السكان في لكسمبرغ . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الاحكام القائمة في لكسمبرغ لتنفيذ المبدأ الدستوري القائل بالمساواة امام القانون فيما يتعلق بالوطنيين والاجانب ، ونظرا الى ان المادة ١١ من الدستور تنص على حقوق معينة لا يتمتع بها الا المواطنون وحدهم ، فقد طلبوا معرفة الحالات التي تطبق فيها القيود على الاجانب . ووجه سؤال ايضا عما اذا كان الرقم المقدم

Digitized by UNOG Library

فيما يتصل بالمقيمين الاجانب في لكسمبرغ يشمل جميع موظفي الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وعما اذا كان من الممكن للاجانب طلب الحصول على جنسية لكسمبرغ ، وهل يمكن للاجانب الاحتفاظ بمركزهم ، وما هي حالة اطفال الاجانب ، وهي تتبع لكسمبرغ مبدأ حق الدم او حق التراب وهي توجد احكام لتنفيذ مبدأ عدم التمييز بمجرد اكتساب الاجنبي لجنسية لكسمبرغ . وعلاوة على ذلك ، طلبت معلومات بشأن السياسة التي تتبعها لكسمبرغ تجاه اللاجئين .

Digitized by UNOG Library

١٨٨ - وفيما يتعلق على وجه الخصوص بحماية حقوق العمال المهاجرين ، سأل أعضاء اللجنة عن الخطوات التي تم اتخاذها بصدد تعيين قضاة وموظفين عدليين مطلعين على القوانين الدولية بغية تخويلهم مهمة تفسير تلك القوانين لصالح الأشخاص الذين كانوا ضحايا التمييز العنصري ، وما اذا كانت الفرصة قد أتيحت للمحاكم كي تفصل في القضايا المتصلة بالتحيز في مسائل الاسكان والعمالة والحصول على الوظائف العامة ، وكذلك في النقل والتعليم ، وما هي أنواع القضايا التي تحال على نحو غالب الى المحاكم ، وعن القرارات التي صدرت بشأنها ، عما اذا كانت التشريعات تتضمن أحكاما تتناول ترجمة المرافعات القضائية الى لغات أخرى . وعلاوة على ذلك ، أعرب فريق من أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن المجلس الوطني للهجرة وخاصة الطرق الاجرائية المتعلقة بانتخاب ممثلي مختلف المجموعات الوطنية ، ومعلومات عن انجازات المجلس منذ انشائه وعلاقاته مع السلطات المحلية . سأل الأعضاء كذلك عما اذا كانت وظيفة المجلس تقتصر فقط على تعزيز التحسينات المدخلة في مجال العلاقات بين الأجناس أم أنه يعمل بوصفه وسيطا بين أشخاص أو فئات متعارضة ، وما اذا كان دور المجلس مجرد دور استشاري أم أنه يتمتع ببعض النفوذ الفعلي على السياسات وما اذا تم في لكسمبرغ اعتماد سياسة تتعلق بالأقليات تتولى معالجة المشاكل الناجمة عن وجود عادات وتقاليد ولغات مختلفة في البلد . وطلبوا اضافة لذلك ، مزيدا من المعلومات عن المكاتب الاستشارية والدور الذى تضطلع به في مجال تعزيز التفاعل بين السكان الوطنيين والمهاجرين الجدد .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة توضيحات حول علاقات لكسمبرغ مع جنوب افريقيا . وتمنوا بصورة خاصة معرفة الاثار العملية الناجمة عن ادانة لكسمبرغ لسياسة الفصل العنصري سواء فيما يتصل باستثمارات لكسمبرغ في جنوب افريقيا أو مساعدته من مساعدة لضحايا الفصل العنصري .

١٩٠ - وبشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي تم بها دمج مبادئ الاتفاقية في نظام لكسمبرغ التعليمي ، وما اذا كانت توجد في لكسمبرغ وكالات تقوم بابلاغ العمال الاجانب والمهاجرين عن وجود صكوك دولية ، من بينها الاتفاقية ، تتولى حمايتهم ، وما هي الاجراءات القانونية والاجراءات الأخرى التي اتخذتها حكومة لكسمبرغ في ميدان التعليم ، وخاصة بالنسبة لتدريب المعلمين أو لتعزيز ايجاد تفاهم أفضل بين المواطنين والاجانب على وجه العموم . وفي معرض ما لوحظ مؤخرا من اعطاء لكسمبرغ لهجتها المحلية مركز اللغة ، سئل عما اذا كانت لغة لكسمبرغ سيشرع في تدريسها ، بالاضافة الى الفرنسية والالمانية ، رسميا في البلاد بالنسبة للعمال المهاجرين المقيمين فيها .

Digitized by UNOG Library

١٩١ - وردا على بعض الاسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة بشأن تطبيق مبدأ الأسبقية التي تتمتع بها أحكام القانون الدولي في بلاده ، قال ممثل لكسمبرغ أنه ليس من بين واجبات المحاكم مهمة تحديد دستورية القوانين ، بيد أن بوسعها أن ترفض تطبيق القوانين التي تتعارض سواء مع دستور البلاد أو مع اتفاقية دولية تكون لكسمبرغ طرفا فيها . كما أن بوسعها ان تحكم ببطلان اللوائح التي تعتمدها السلطة التنفيذية لغرض تطبيق القانون .

١٩٢ - وأوضح ، فيما يتعلق بمسألة اكتساب جنسية لكسمبرغ ، ان القانون الذى ينص على الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالاقامة ومعرفة لغة لكسمبرغ يطبق دون أى تمييز . ومجرد الحصول على جنسية لكسمبرغ ، ينتفي أى تمييز بين أولئك الذين ولدوا في البلاد والمواطنين الذين تجنسوا ويصبح الجميع متساوين أمام القانون .

١٩٣ - وفي معرض اشارته الى المادة ٣ من الاتفاقية ، أفاد ممثل لكسمبرغ أنه لا توجد في اقليم لكسمبرغ لا تفرقة عنصرية ولا فصل عنصرى ، وان لكسمبرغ قد أدانت منذ زمن قديم سياسة الفصل العنصرى لجنوب افريقيا . الا أن حكومته تتمسك بموقفها الذى مؤداه ان الاتفاقية لا تمنح اللجنة سلطة النظر في علاقات الدول الخارجية نظرا لأن الدراسة التي اضطلعت بها اللجنة هي في طبيعتها قانونية وليست سياسية .

١٩٤ - وأكد ، بالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، ان لكسمبرغ قد أعطت في الواقع لهجتها المحلية مركز اللغة الوطنية وقال ان بلده سيحافظ على موقفه المرن العملي فيما يتعلق بتدريس لغة لكسمبرغ والمسائل الاخرى ذات الصلة .

١٩٥ - أوضح الممثل في الختام ان حكومته ستضع المسائل الأخرى التي طرحتها اللجنة في اعتبارها لدى اعدادها التقرير الدورى المقبل .

Digitized by UNOG Library

ترينيداد وتوباغو

١٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الخامس لترينيداد وتوباغو (CERD/C/89/Add.4) بالاضافة الى البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى سلط الضوء على بعض النقاط الواردة في التقرير وزود اللجنة بمعلومات اضافية بشأن عدد من أحكام الدستور الذى يوفر الحماية الكافية للحقوق الأساسية للفرد .

١٩٧- وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة ترينيداد وتوباغو لعرضها الصريح للمعلومات ولالتزامها بمواصلة حوارها مع اللجنة . بيد انهم لاحظوا ان التقرير قيد النظر لم يجب على عدد من الأسئلة التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير السابق فيما يتعلق ، بالذات ، بنتائج تعداد السكان لعام ١٩٨٠ ، والمعونة المقدمة الى المناطق المتخلفة من البلد ، ورد الفعل ازاء ادخال اللغة الهندية . كما أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان الحكم الوارد في الفرع ٦ من الدستور ، فيما يتعلق باستمرار صلاحية القوانين الصادرة في تاريخ سابق على تاريخ استقلال البلد ، هو ذو طبيعة مؤقتة .

١٩٨- وبالاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن حالة العلاقات بين الجماعات العرقية والاثنية المختلفة في ترينداد وتوباغو . وأعربت اللجنة عن الرأى بأنه سيكون من المفيد الحصول على احصائيات عن التركيب الديمغرافي للبلد ومعرفة الأساس الذى يتم عليه تصنيف الأفراد باعتبارهم منتمين الى جماعة اثنية معينة . وفضلا عن ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي الجماعات الاثنية المحرومة وما هي التدابير التي يجرى اتخاذها لتمكينهم من اللحاق ببقية السكان ، وما اذا كان هناك أى لاجئين في ترينيداد وتوباغو ، وما اذا كانت الحكومة ، اذا كان الجواب بالنفي ، مستعدة للسماح لأى لاجئين بدخول البلد ، وما هي امكانية توفير بيانات مقارنة عن المستوى التعليمي ، ومعدل الالمام بالقراءة والكتابة ، والدخل بالنسبة لمختلف الجماعات الاثنية ، وخاصة شعب الكاريب ، وما اذا كانت أى تدابير ايجابية قد اتخذت لحماية وتشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعي لشعب الكاريب .

١٩٩- وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى ان اعتماد تدابير ايجابية لمنع التمييز العنصرى يشكل التزاما مطلقا للدول الأطراف ، وأعربت عن الأمل في أن تنص حكومة ترينيداد وتوباغو على عقوبات جنائية أكثر صرامة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون التمييز العنصرى ، وخاصة الموظفون العموميون . كما لوحظ أن تهديد الاجراء التأديبي ، وليس الجزاء الجنائي ، هو الوسيلة التي يعتمد عليها لتأمين الامتثال لتوصيات أمين المظالم ، وسئل عما اذا كان هذا النهج يحول دون قيام السلطات برفع الدعاوى في حالة ارتكاب أفعال تكون من الخطورة بما يسوّغ الجزاءات الجنائية .

Digitized by UNOG Library

٢٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥ (جيم) من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن الرغبة في الحصول على تحليل لنتائج الانتخابات البرلمانية حسب الجماعات الاثنية ، ومعلومات عن الكيفية التي تمثل بها سياسيا مصالح البيض ، والصينيين ، والأشخاص المنحدرين من سلالات مختلطة .

٢٠١- وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عن وسائل الانتصاف التي تتاح للفرد اذا تعرض للحيف من أحد المواطنين العاديين .

٢٠٢- وطلبت معلومات أكثر تفصيلاعن تنفيذ ترينيداد وتوباغو للمادة ٧ من الاتفاقية، وبالذات عن التدابير المتخذة في مجال التدريب بغية تعريف أشخاص مثل ضباط الشرطة ، والمحامين ، ورجال التعليم ، بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام الاتفاقية ، حتى يتمكنوا على نحو أفضل من مواجهة التحديات التي يفرضها مجتمع متعدد الأجناس .

٢٠٣- وردا على الأسئلة التي أثارتها اللجنة ، ذكر ممثل ترينيداد وتوباغو أن حكومته سخية للغاية في تقديم المساعدة الاقتصادية والاغاثة في حالات الكوارث الى المناطق المتخلفة سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية ، وان اللغة الهندية لم تدخل في بلده بوصفها لغة رسمية ، ولكنها تدرّس في المدارس .

٢٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان الدمج المتزايد للشعوب التي يتألف منها بلده لم يؤثر تأثيرا ضارا على الهوية الثقافية لمختلف الجماعات . ولذلك فان حكومته لا ترى ان الحالة العنصرية في البلد تستدعي اتخاذ أي تدابير مشددة ، وعلى أية حال فان الدستور يوفر الضمانات الكافية لجميع الفئات الاثنية . وفضلا عن ذلك ، فانه بمقدور ترينيداد وتوباغو أن تفخر بأنها تحظي نسبيا بأعلى دخل فردي بالمقارنة مع البلدان الأخرى في المنطقة ، وبأن جميع سكانها تقريبا ملمون بالقراءة والكتابة . وهناك مدرسة ابتدائية واحدة على الأقل في كل قرية ، ويحق لكل طفل الحصول على التعليم الثانوي مجانا . ويوجد في ترينيداد وتوباغو فرع لجامعة وست انديز ، وتقدم المساعدات الحكومية لتمكين الطلاب المؤهلين من الحصول على التعليم فيما بعد المرحلة الثانوية اما داخل الوطن أو في الخارج .

٢٠٥- وبالاشارة الى المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل انه نظرا لأن أمين المظالم يعنى بالعمليات المتعلقة بالادارات الحكومية التي يشترك فيها موظفون عموميون ، فان الرجوع الأول يكون الى لجنة الخدمة العامة . واذا لم يتخذ الاجراء المناسب ، يوجه انتباه البرلمان الى الأمر ، ويمكن اما للمحامي العام أو رئيس النيابات العامة الشروع في الدعوى . بيد انه لم تكن هناك سوى شكوى رسمية واحدة

Digitized by UNOG Library

تتعلق بالتمييز العنصرى ، وقام بالتحقيق فيها قاض من المحكمة العليا ووجد انها ليست بذات أهمية . وقال الممثل ان الأحزاب السياسية لا تقوم على أسس اثنية أو عنصرية ؛ وعلى أية حال فان طائفة الهنود ، بالقدر الذى تعتبر به جماعة مستقلة ، ممثلة تمثيلا جيدا في الخدمة المدنية وفي البرلمان .

٢٠٦- وأخيرا ذكر الممثل انه سيحيل الى حكومته الأسئلة التي طرحتها اللجنة حتى يمكن تضمين الردود عليها في التقرير الدورى التالي لبلده .

الجمهورية العربية السورية

٢٠٧- نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع للجمهورية العربية السورية (CERD/C/91/Add.36) مع البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى سلط الضوء على بعض أجزاء التقرير ووجه الانتباه بوجه خاص ، بناء على طلب حكومته ، الى الأجزاء التي تتناول مرتفعات الجولان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/38/409 ، الفقرات ١٥٦ و ١٩٢ الى ١٩٨ و ٢٦٧ و ٣٤٤ و ٣٦١ والمرفق الأول) . وأوضح ان قيام اسرائيل باحتلال مرتفعات الجولان في عام ١٩٦٧ وضمّها في عام ١٩٨١ حال دون قيام حكومته بتنفيذ أحكام الاتفاقية في هذا الجزء من الأراضي السورية ، ولكن حكومة سوريا لا تحتج بالمواد ١١أو ١٢ أو ١٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الشكوى .

٢٠٨- وأعربت اللجنة عن رضائها عن التقرير الشامل الذى قدمته الجمهورية العربية السورية ، خاصة في ضوء المشاكل التي تواجه الدولة مقدمة التقرير ، ورحبت بمواصلة الحوار مع اللجنة و بقيام الحكومة باتباع المبادئ التوجيهية للجنة في اعدادها لتقريرها . وأحاطت اللجنة علما بالنهج العام الذى اتبعته الحكومة والذى مفاده أن التمتع بالحق في المساواة لا يمكن أن يتأتى بدون الاستفادة من التقدم الاقتصادى والاجتماعي .

٢٠٩- وبالنسبة للاجراء المتعلق بالنظر في التقرير الدورى السابع للجمهورية العربية السورية وجّه أحد أعضاء اللجنة الانتباه الى فرع التقرير المعنون " العنصرية والتمييز العنصرى في مرتفعات الجولان المحتلة " ، وقال انه بموجب أحكام المادة ١١ من الاتفاقية ، فان هذا الجزء من التقرير يعد بمثابة شكوى بين الدول . بيد أنه نظرا لأن الحكومة السورية أوضحت أنها لا تعتزم الاحتجاج بالاجراء الوارد في اطار المادة ١١ ، فقد اقترح العضو أن تقوم اللجنة ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، باستبعاد النظر في هذا الفرع بالذات من التقرير . وأوضح في هذا الصدد

Digitized by UNOG Library

أن الاتفاقية تتضمن أحكاما تلزم اللجنة بالاستماع الى الطرف الآخر في أى نزاع اذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ، بصرف النظر عن الشكل الذى وجه به انتباه اللجنة الى المسألة . وقال ان اللجنة ، اذا ما تصرفت خلافا لذلك ، ستكون قد أرست سابقة خطيرة ، اذ أن ذلك سيفتح الطريق أمام الدول الأطراف لتقديم شكاواها الى اللجنة بدون السماح للدولة التي تكون الشكوى مقدمة ضدها بالتعبير عن موقفها .

٢١٠- بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن عدم موافقتهم على التفسير الذى مؤداه أن فرع التقرير الذى يتناول الحالة في مرتفعات الجولان يعد بمثابة شكوى بين الدول بموجب المادة ١١ . وذكروا في هذا الصدد أن ما ترمي سوريا الى توكيده في تقريرها هي أنها نفسها ممنوعة من الامتثال ، في جزء من أراضيها الوطنية ، للالتزامات الواردة في الاتفاقية ، وبيّنوا أن اللجنة يجب أن تتلقى رسالة رسمية بموجب المادة ١١ كي تبدأ في الاجراءات الواردة فيها فيما يتعلق بالشكوى بين الدول . ورغم ان مشكلة مرتفعات الجولان هي مشكلة سياسية تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة وأن هناك محافل أخرى لتناولها في الأمم المتحدة ، فانه يحق للجمهورية العربية السورية أن تشير المشكلة في تقريرها الى اللجنة ، نظرا لما لها من تأثير مباشر على تنفيذ التزامات الحكومة بموجب الاتفاقية وعلى أعمال اللجنة فيما يتعلق بمراقبة كيفية تنفيذ أحكام الاتفاقية . وأعرب عن الاسف لعدم تمكن حكومة الجمهورية العربية السورية من تنفيذ أحكام الاتفاقية في مرتفعات الجولان بسبب الاحتلال الاسرائيلي . وأشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٨٨ هاء الذى يدين احتلال مرتفعات الجولان ، ويؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ، وذكر أن اللجنة يجب أن تدين الاكتساب غير المشروع للأراضي فضلا عن التدابير غير القانونية التي تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال في أراضي مرتفعات الجولان السورية . وليست المسألة المعروضة على اللجنة مسألة تتعلق بامكانية تسوية نزاع بين دولتين طرفين ، ولكنها تتعلق بالأحرى بازالة الآثار الناجمة عن عمل من أعمال العدوان . ويتضمن كل من الميثاق وتعريف العدوان أحكاما تقضي بأن العدوان لا يمنح المعتدى أى حق . واذا جرى الاحتجاج في هذه الحالة بالمادة ١١ من الاتفاقية ، فان ذلك يضع المعتدى مع الضحية على قدم المساواة . وليس بامكان اللجنة أن تتفادى مناقشة الممارسات التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال في مرتفعات الجولان . والبلد الذى يتعرض جزء من أراضيه للاحتلال غير القانوني من جانب سلطة أخرى لا يزال يحتفظ بالسيادة الشرعية على تلك الأراضي وله الحق القانوني وعليه الواجب الاخلاقي بألا يغمض عينيه عما يجرى في تلك المنطقة المحتلة احتلالا غير مشروع . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن المعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية بيّنت أن ٠٠٠ ١٣٥ من مواطنيها قد طردوا ، وأنه تم انشاء ٣١ مستوطنة في مرتفعات الجولان ، وأن ٠٠٠ ١٢ سورى أجبروا على التنازل عن جنسيتهم السورية واكتساب الجنسية الاسرائيلية ؛ وتلك انتهاكات صارخة للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٢١١- وأحاطت اللجنة علما بأن الحكومة السورية منعت من أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو تام بسبب الاحتلال غير المشروع لجزء من أراضيها ؛ وبأنه يحق للحكومة السورية كل الحق أن توجّه انتباه اللجنة الى المعلومات المتصلة بالحالة في مرتفعات الجولان السورية ، وانها محقة تماما في القيام بذلك ؛ وبأن الحكومة السورية لا تعتزم تقديم شكوى بموجب المادة ١١ من الاتفاقية .

٢١٢- وفيما يتعلق بالتركيب الديمغرافي للجمهورية العربية السورية ، فعلى الرغم من أن اللجنة تفهمت نهج الحكومة الذى لم يفرق بين فئات المجتمع المختلفة ، فقد أوضحت أنها سترحب بالمعلومات عن الطوائف الاثنية المختلفة في البلد . وطلب أعضاء اللجنة ايضاحا فيما يتعلق بالتدابير التي يجرى اتخاذها لازالة حالات التفاوت المتبقية من الماضي ، والتي يشير اليها التقرير . كما طلب من الحكومة أن تقدم معلومات عن المركز القانوني للأفراد الذين لا ينتمون الى الجماعات الاثنية المذكورة في التقرير ، وأن تبيّن ما اذا كانت الفئة المصنفة تحت عبارة " فئات غير محددة " تشتمل على البدو والقبائل الرحل الأخرى . وطلبت معلومات عن وضع الأقلية الكردية ولماذا لم تشكل جماعة اثنية واحدة متماسكة متميزة عن غالبية الشعب السورى ، وعن المشاكل التي تواجهها هذه الأقلية في ضوء ما تعرضت له من تشريد في عام ١٩٧٣ .

٢١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ أثنى أعضاء اللجنة على الحكومة لسجلها الناصع .

٢١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ سأل أحد الأعضاء عما اذا كان الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بتمويل أنشطة عنصرية يتعرضون للعقاب بأى شكل من الأشكال بموجب قانون العقوبات السورى . وأشير الى أن المادة ٤ من الاتفاقية تحظى بأهمية خاصة فيما يتعلق بالحيلولة دون حدوث الحالات التي يمكن أن تقوم فيها دولة معادية بدعم الأنشطة التخريبية من خلال اثارة التعصب العنصرى فيما بين الفئات المختلفة .

٢١٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة بعين الرضى أن التقرير يتضمن معلومات تفصيلية عن الحقوق التي توردها هذه المادة . بيد أنه سئل عما اذا كانت الأحكام الواردة في المادة ٢٥ من الدستور السورى بشأن الحق في المساواة أمام القانون ، هي في واقع الأمر قابلة للنفاذ مباشرة عن طريق المحاكم . وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت حالة الطوارئ التي أعلنت منذ ٢٠ عاما لا تزال سمة أساسية من سمات النظام القضائي للجمهورية العربية السورية ، وما هو أثر هذه الحالة على تنفيذ الاتفاقية ، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الواردة في المادة ٥ (ج) و (د) ، مثل حرية الفكر والتعبير عن الرأى . وطلبت

Digitized by UNOG Library

ايضاحات فيما يتعلق بما ذكر من أنه يمكن لأى مواطن أن يغادر البلد بشرط قيامه ، أو قيامها ، بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقود مع الدولة ، وعن كيفية تطبيق هذه السياسة على الكثير من اليهود الذين سعوا الى الهجرة من الجمهورية العربية السورية . وطلبت معلومات عن الحالات التي يمكن أن يحرم فيها المواطنون السوريون من جنسيتهم . وطلب ايضاح بالنسبة لحوادث معينة ، فيما يتعلق بالحق في حرية الديانة ، وقعت في الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٨٠ ، وفقا لما ذكرت منظمة العفو الدولية . كما طلبت معلومات فيما يتعلق بتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، فضلا عن تفاصيل فيما يتعلق بنقابات العمال والتعاونيات الزراعية؛ وسئل عما اذا كانت الجمهورية العربية السورية تمنح حق اللجوء السياسي لغير الفلسطينيين .

٢١٦- وبالاشارة الى المادة ٧ ، أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة مدى الم السكان بمضمون الاتفاقية ، وما اذا كان التعليم يلقن باللغة العربية فقط ، وما هي الجهود التي تبذل من أجل حفظ تقاليد وثقافات الجمهورية العربية السورية .

٢١٧- وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية الى المناقشة بشأن الحالة في مرتفعات الجولان ، وأعرب عن ترحيبه بالتفهم الذى ساد اللجنة فيما يتعلق بموقف بلده في ضوء الظروف المعوقة التي حالت دون قيام حكومته بتطبيق أحكام الاتفاقية ، وهي الظروف الناشئة عن ضم اسرائيل لمرتفعات الجولان ، العمل الذى اعتبره مجلس الأمن باطلا ولاغيا . وشدد على أن المعلومات المقدمة في تقرير حكومته فيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان ، وهي المعلومات التي وصفها أحد الأعضاء وصفا ملائما بأنها معلومات قائمة بذاتها ، لا تمثل شكوى من دولة ضد أخرى ، ولكنها بالأحرى شكوى أمام خبراء بشأن عدم تمكن الجمهورية العربية السورية من أن توفر لمواطنيها الحماية التي سيحصلون عليها اذا تمكنت هي من تنفيذ الاتفاقية .

٢١٨- وفيما يتعلق بالتركيب الديمغرافي للجمهورية العربية السورية ذكر أنه في حين توجد بالفعل جماعات اثنية كردية متماسكة في البلدان المجاورة ، فالحالة ليست كذلك في بلده حيث صار الأكراد عربا . وقال ان الجمهورية العربية السورية تمثل مزيجا من الحضارات وليس من الجماعات الاثنية . ولا توجد في بلده جنسيات مختلفة ، ولكن توجد فقط طوائف دينية مختلفة . ويعتبر جميع السوريين أنفسهم عربا ، وسيواجهون صعوبة بالغة في تحديد أصلهم الاثني . أما عبارة " أجانب وفئات غير محددة " المستخدمة في التقرير فانها تشير الى العدد القليل من الأجانب الذين يعملون في البلد كمدرسين وخبراء ، أو الى الأشخاص عديمي الجنسية .

Digitized by UNOG Library

٢١٩- وردا على سؤال عما اذا كانت الأحكام المتعلقة بالحق في التساوى في المعاملة أمام المحاكم ،المشار اليها في المادة ٢٥ من الدستور ،مطبقة في المحاكم ،قال الممثل ان الدستور يستوجب الاحترام في الجمهورية العربية السورية كما في أى بلد آخر.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والسؤال المتعلق بحالة الطوارئ ،أشار الى ان بلده مهدد دائما بالعدوان الاسرائيلي وأنه يدافع عن القضية العربية ضد ذلك العدوان منذ استقلاله . وقال ان الجمهورية العربية السورية اتخذت خطوات تقيد بعض التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لا تقيد التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . الا انه أضاف قائلا ان السؤال المتعلق بحالة الطوارئ لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة لأن حالة الطوارئ لا علاقة لها بالقضاء على التمييز العنصرى .

٢٢١- وبالنسبة للسؤال الذى طرح بشأن حق السوريين في مغادرة بلدهم والعودة اليه ،قال ان بلده يحترم هذا الحق . واوضح ان عدد اليهود الموجودين حاليا في سوريا ٥٠٠٠ بينما كان عدد اليهود الموجودين فيها في عام ١٩٤٨ مابين ٣٠٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ .وأضاف قائلا ان الاشخاص الذين يرغبون في مغادرة البلد يجب ان يكونوا قد اوفوا التزاماتهم تجاه الدولة ،بما في ذلك اداء الخدمة العسكرية التي لا يعفى منها اى سورى . وذكر ان التعليم بالمجان في جميع المستويات وان اصطلاح " عقود " الوارد في التقرير يشير الى السوريين الذين تلقوا تعليما عاليا ،مثل الاطباء او المهندسين ، واولئك مطلوب منهم الخدمة في المناطق الريفية .

٢٢٢- وفيما يتعلق باحداث حماه المشار اليها في تقرير منظمة العفو الدولية قال ان الصحافة الغربية قد بالغت في تصوير هذه الاحداث بطريقة غير متناسبة مطلقا معها . واردف قائلا انه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الصراع الديني - الذى لا يمكن ان يوجد في الجمهورية العربية السورية بالنظر الى ان الحرية الدينية مكفولة في الدستور - وبين استغلال الخلافات الدينية لأغراض سياسية . فأحداث حماه التي ذبح فيها مئات الموظفين الحكوميين وعائلاتهم كانت محاولة جرى التحريض عليها من الخارج لايقاع الشقاق في البلد ، وكان رد الحكومة مناسبا تماما ولم يتجاوز الحد اطلاقا .

٢٢٣- وردا على طلب تفاصيل عن كيفية فقدان سورى لجنسيته قال ان ذلك قد يحدث عندما يغادر شخص البلد بنية عدم العودة ،وأنه يمكن ،علاوة على ذلك ،حرمان أى شخص من جنسيته بقرار من الحكومة اذا حصل على جنسية اجنبية بطريقة مخالفة للقانون وبدون موافقة الحكومة ،او خدم في جيش اجنبي بدون اذن وزير الدفاع ، أو خدم في حكومة اجنبية .

Digitized by UNOG Library

٢٢٤- وفيما يتعلق بسؤال عما اذا كان يجرى بذل جهود للحفاظ على تقاليد وثقافات البلد قال أنه منذ استقلال البلد في عام ١٩٤٦ والتعليم يجرى باللغة العربية ،وأن الطالب يمكنه أن يختار الانكليزية أو الفرنسية كلغة اجنبية وأن اللغة الآرامية مازال يجرى التحدث بها في الكنيسة السورية وان هناك جهودا تبذل للحفاظ على هذه اللغة .

الرأس الأخضر

٢٢٥- عرض التقرير الدورى الثاني للرأس الأخضر (CERD/C/86/Add.4) الدولة المقدمة للتقرير فأشار الى أن بلده ليس فيه أقليات وأن جميع السكان يتكلمون نفس اللغة . واكد ايضا على ان الرأس الاخضر ،بسبب هجرة ثلثي سكانها وقيامهم بالعمل في بلدان أخرى عقد عددا من الاتفاقات الثنائية لحماية حقوق مواطنيه الكثيرين الذين يعملون في الخارج.

٢٢٦- واكدت اللجنة اهمية مواصلة حوار بنّاء مع الدولة المقدمة للتقرير وأعربت عن املها في ان يراعى التقرير الدورى القادم للرأس الأخضر المبادئ التوجيهية التى وضعتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) .

٢٢٧- وسأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت الاتفاقية قد ادمجت في النظام القانوني للرأس الأخضر وعما اذا كان يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم . وطرح أيضا سؤال عما اذا كانت الرأس الأخضر مازالت تستخدم قانون العقوبات البرتغالي .

٢٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ أشير على الرغم من أن اللجنة احاطت علما بأن الرأس الأخضر تدين التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، إلا أن التقرير القادم للرأس الأخضر ينبغي ان يوفر معلومات من علاقة البلد بالنظام العنصرى في جنوب افريقيا .

٢٢٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، طلب الأعضاء عامة أن يتضمن التقرير الدورى القادم معلومات اكثر تفصيلا ، وسألوا بصفة محددة عما اذا كان هناك استثناء من قوانين الجنسية فيما يتعلق بسكان الرأس الاخضر الذين يقيمون في غينيا - بيساو ،وعما اذا كان مواطن الرأس الأخضر الذى يستقر في غينيا - بيساو يمكنه العودة بسهولة والحصول على مواطنة الرأس الأخضر وعما اذا كانت الجنسية المزدوجة ممكنة في هذه الحالات ؛ وكيف يكفل الحق في حرية الحركة بين غينيا - بيساو والرأس الاخضر ؛ وعما اذا كان هناك أى مستوطنين بيض مازالوا يقيمون في الجزيرة وعما اذا كانت هناك اية مشاكل متعلقة بتعويضهم عن ممتلكاتهم بعد الاستقلال .

٢٣٠- وبالاشارة الى المواد ٤ و٦ و٧ ، طلبت اللجنة معلومات اكثر تفصيلا بشأن وفاء البلد بالتزاماته بمقتضى هذه المواد .

Digitized by UNOG Library

٢٣١- وردا على الاسئلة التي طرحها الأعضاء ،ابلغ ممثل الرأس الأخضر اللجنة أن قانون العقوبات السابق مازال مطبقا مع التعديلات الضرورية التي أجريت بعد الاستقلال ، وان لجنة خاصة لدراسة اصلاح قانون العقوبات تتولى النظر في تشريع خاص يتعلق بأعمال التمييز العنصرى (بما في ذلك تعويض الضحايا) . وأشار الى أن القانون الدولي العام يطبق مباشرة على الرغم من أن الدستور لا يتضمن اية احكام لدمج القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي ،وقال أن احكام الاتفاقية التي تتناول عقوبة الجرائم لا يمكن ،مع ذلك ،تطبيقها مباشرة وذلك بالنظر الى ان الدستور ينص على المبدأ القائل بأن لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون.

٢٣٢- وتطرق الى الاسئلة التي تتناول العلاقة المتبادلة بين الرأس الأخضر وغينيا- بيساو وتنفيذ الحقوق المدنية الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ،فقال أن الرأس الأخضر وغينيا -بيساو في الوقت الحالي دولتان مستقلتان تتمتعان بالسيادة ؛وأن الرأس الأخضر قد فعلت مافي وسعها لتجديد علاقاتها مع غينيا -بيساو بعد الانقلاب بيد أنه لم يكن هناك تطلع لعملية توحيد . وفيما يتعلق بالسؤال الذى يتناول حرية الحركة اشار الى ان كثيرين من مواطني البلد يعيشون في الخارج . وبشأن السؤال المتعلق بالمستوطنين البيض قال أنه كانت هناك قلة من المستوطنين البرتغاليين في البلد وقت الاستقلال .

٢٣٣- وأكد الممثل للجنة ان التقرير الدورى القادم للرأس الأخضر سيكمل المعلومات المتصلة بعلاقات بلده بجنوب افريقيا وبتنفيذ المادة ٧ .

بلجيكا

٢٣٤- نظرت اللجنة في تقريرى بلجيكا الدوريين الثالث والرابع ،المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/88/Add.5) مع البيان الاستهلالي الذى أدلت به ممثلة بلجيكا ، التي أشارت بصفة خاصة الى المعلومات المقدمة في التقرير المتعلق بالتغييرات التشريعية التي أجريت في بلجيكا بغية الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية . وذكرت ايضا ان بلجيكا ،فيما يتعلق بالحالة في جنوب افريقيا والعلاقات مع ذلك البلد ، تؤمن دائما بأن الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بالأشخاص والجماعات الذين تشملهم الولاية القضائية الاقليمية لتلك الدول ،وان المسائل السياسية الدولية ليست لها علاقة بأعمال اللجنة ،وان بلجيكا كانت مستعدة دائما ،على الرغم من ذلك ، للارتباط بأية مبادرة تنطوى على ادانة لممارسة التمييز العنصرى في جنوب افريقيا ، ولتذكير سلطات جنوب افريقيا بالحاجة الى انهاء سياسة الفصل العنصرى . وبالاضافة الى ذلك ، تساعد بلجيكا ضحايا الفصل العنصرى مباشرة وبفاعلية عن طريق مشاركتها في مجلس الامم المتحدة لناميبيا وتبرعاتها الثنائية وتعاونها مع مختلف المنظمات

Digitized by UNOG Library

الدولية التي تقدم مساعدة انسانية . وقالت ان حكومتها تؤمن أيضا بأن احترام كرامة الانسان في تلك المنطقة لن تكفل الا عن طريق الحوار وتعزيز التغيير السلمي تمشيا مع مقاصد الميثاق ومبادئه .

٢٣٥- وأثنت اللجنة على حكومة بلجيكا لتقريرها الشامل ولما تبذله من جهود لجعل التشريع الداخلي متمشيا مع الاتفاقية . وأعربت عن تقديرها ايضا لكون الحكومة قد راعت في اعداد تقريرها المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

٢٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ ،وجه الأعضاء الانتباه الى سياسة الحكومة المتعلقة بالعمال الأجانب الذين يشكلون نسبة مئوية مرتفعة من مجموع عدد سكان البلد وطلبت المزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذت او التي يجرى التفكير في اتخاذها لمنع التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى ضد العمال الأجانب في سوق العمل ،وعن التدابير المتخذة ضد استغلال العمال الأجانب الذين تم توظيفهم بطريقة غير شرعية وعن برامج المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة للعمال الأجانب التي تستهدف حل مشاكل اسكانهم وتعليمهم . وطرح سؤال أيضا عن ماهية سياسة الحكومة بالنسبة للعمال الأجانب الذين يحاولون الحصول على الاقامة والمواطنة وعن التدابير التي اتخذت او التي يجرى التفكير في اتخاذها لدمجهم في المجتمع البلجيكي . وأشير الى أن بعض المجالس الاستشارية المجتمعية للمهاجرين التي أنشئت في بلجيكا قد حلت ، وطرح سؤال عما فعلته الحكومة لاحياء تلك المجالس ؛وكيف يجرى ، في عدم وجودها ، تمثيل مصالح المهاجرين في المجتمع المحلي ؛ وماهي النتائج العملية للمجالس الاستشارية للمهاجرين في حل المشاكل التي يواجهها المهاجرون في مجتمعاتهم المحلية . وعلاوة على ذلك ،وتعليقا على معلومات بشأن الجماعات الاثنية المختلفة أو الاقليات التي تعيش في بلجيكا ،أعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا نتائج أحدث احصاء للسكان ؛ وما هي العلاقة بين الجماعات الاثنية الكبرى والصغرى ؛ وما اذا كانت ثمة مشاكل راهنة بين تلك الجماعات ؛ وما اذا كانت تتمتع جميعها بنفس الغرض ،وماهي حالتها الاقتصادية .

٢٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ،أشير الى ان المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة تقول ان الدول الأطراف ينبغي ان تقدم معلومات عن حالة علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية مع حكومة جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد سأل الأعضاء عما اذا كانت لبلجيكا استثمارات في جنوب افريقيا وعما اذا كانت هناك اتصالات ثقافية ورياضية او غيرها بين البلدين ،وعما اذا كانت بلجيكا قد انضمت الى مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاقتصادى الاوروبي بشأن الاستثمارات في جنوب افريقيا ،وعما اذا كان لديها تشريع يهدف الى الثني عن الاستثمار في ذلك البلد .

Digitized by UNOG Library

٢٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ،ركز أعضاء اللجنة انتباههم على قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الذى يجعل الأفعال العنصرية أو الافعال التي ترجع الى نزعة كراهية الأجانب خاضعة للعقوبة قانونا في بلجيكا . ولاحظوا أن المادتين ١ و٢ من القانون تثيران بعض المشاكل بالنظر الى انهما تقضيان بأن المخالفات لا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت علنا . وأشير الى أن احكام القانون لا تغطي بعض التدابير التمييزية التي يمكن ان تتخذ عن طريق المراسلات او عند استئجار شقة خاصة لانها افعال لا ترتكب علنا ،وسئل عن النهج الذى تتبعه السلطات البلجيكية في تلك الحالات واشارة الى الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية طلب ايضاح مماثل بشأن احكام المادة ٣ من القانون ، وهي انه لا يمكن معاقبة أعضاء أو مؤيدى رابطة تدعو الى التمييز العنصرى الا عندما تظهر انشطتها المؤيدة للتمييز العنصرى جلية وتتكرر وتحدث في العلن . وفي هذا الصدد أعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يتلقوا النص الكامل للمواد ١ الى ٥ من قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ . وأعربوا عن رغبتهم أيضا في أن يعلموا النتائج التي حققها القانون ، وعما اذا كان انفاذ القانون قد أدى الى اختفاء المنظمات الغازية أو الجماعات العنصرية في بلجيكا . واذا لم يكن الأمر كذلك ،فما هي السياسات التي تتبع لمكافحتها ، وماهي حالة التحرى عن الاتصالات القائمة بين هذه الجماعات وجماعات مماثلة في بلدان أخرى ،وعما اذا كانت وسائل الاعلام قد اتخذت أية اجراءات للرقابة الذاتية أو اعتمدت مدونة لقواعد السلوك بشأن الدعاية العنصرية ،ومن المختص باعلانه أن منظمة ما منظمة عنصرية مكرسة لترويج فكرة الخوف من الأجانب وكراهيتهم . وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية لوحظ ان القرار المتعلق بارجاع عائلات العمال الأجانب عند وصولها الى الحدود هو قرار في ايدى السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود . وطرح سؤال عما اذا كانت هناك بعض الاجراءات أو التدابير الخاصة لمنع الممارسات التمييزية على الحدود ، وخاصة عندما يكون الشخص المعني غير مستوف للشروط الضرورية لعدم علمه بها . وطرح أيضا سؤال عما اذا كانت هناك تدابير لتأنيب موظف مراقبة الحدود الذى يتصرف بطريقة تمييزية أو بأسلوب تعسفي وعن الاجراءات التي استخدمت لتسوية ما قد يكون قد حدث من حالات من هذا القبيل .

٢٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن معدل معرفة القراءة والكتابة بين المهاجرين ، وعن النسبة المئوية لأولادهم المنتظمين في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات ، وعن معدل الذين يتركون الدراسة بينهم وعن كيفية التغلب على عائق اللغة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ،طرح سؤال عما اذا كانت حقيقة ان الاتفاقية جزء من القانون الداخلي البلجيكي ولها السيادة على القانون العادى يمكن ان تعني ان هناك نوعا من السبل الادارية العامه للانتصاف فيما يتعلق بالاعمال المتعارضة مع أحكام الاتفاقية التي ترتكبها السلطات العامة . وأعرب كذلك عن الرغبة في تلقي موجز للقضايا التي عرضت على المحاكم وتتعلق بمنظمات عنصرية وتكره الأجانب .

Digitized by UNOG Library

٢٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب الاعضاء معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها حكومة بلجيكا لتنفيذ احكام هذه المادة، لا سيما في ميدان التعليم، مع ايلاء اعتبار خاص لاولاد المهاجرين. كما وجه سؤال عما اذا كان قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ يعاقب المدرسين اذا أعربوا عن آراء عنصرية.

٢٤٢- وقالت ممثلة بلجيكا، ردا على الاسئلة الموجهة من اللجنة، ان انشاء المجالس الاستشارية المجتمعية للاجئين كان تجربة أجريت للمرة الاولى في أواخر الستينات على الصعيد المجتمعي المحلي. وأضافت انه في حين ان النتائج تباينت من وحدة ادارية الى اخرى، فقد لوحظ ان الاجانب لا يبدون، في هذا الصدد، كثيرا من الاهتمام. ومع ذلك فبوسع المهاجرين، على الدوام عندما تجابههم المشاكل، أن يلجأوا الى السلطات المجتمعية حتى في الوحدات الادارية التي لا توجد فيها مجالس استشارية.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ذكرت الممثلة ان بلجيكا انضمت الى مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاقتصادي الاوروبي، وانها لا تشجع الاستثمار في جنوب افريقيا ولم تمنح أي تسهيلات تجارية للتشجيع على اجراء الاتصالات مع جنوب افريقيا وانها لم توفد بعثات تجارية رسمية الى جنوب افريقيا وان الاتصالات في مجال الالعاب الرياضية تعتمد على المبادرات الخاصة. وفي عام ١٩٧٧، أوقفت بلجيكا تنفيذ الاتفاق الثقافي المبرم بينها وبين جنوب افريقيا واصبح لا بد لمواطني جنوب افريقيا من الحصول على تأشيرة وقد طبقت بلجيكا هذا التدبير تطبيقا صارما.

٢٤٤- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قالت الممثلة انه ينبغي تفسير الشرط الوارد في القانون الصادر في ٣٠ تموز/يوليه بشأن الطبيعة العامة لبعض الانشطة تفسيرا موسعا، وفقا للمادة ٤٤٤ من مدونة القانون الجنائي لبلجيكا. وأضافت أن القانون لا ينطبق في حالة المالك الذي يرفض تأجير شقة خاصة لشخص أجنبي لانه من الصعب جدا تقديم أدلة قانونية تثبت أسباب الرفض دون وجود شهود. وفضلا عن ذلك، فلا بد من النظر في التدابير المناهضة لانشطة المنظمات التي تمارس أو تنادي بممارسة التمييز العنصري في السياق المحدد لبلجيكا حيث يشكل حق الاشتراك في الجمعيات مظهرا من المظاهر الملموسة للاستقلال عن السلطات. وأوضحت أن من حق المحاكم أن تحدد الطابع العنصري أو التمييزي لتلك الجمعيات على أساس الادلة التي يقدمها المدعي العمومي وعلى أساس بيانات الاطراف والجمعيات ذاتها. وقالت ان حكومتها ترى ان اتخاذ تدابير راديكالية متطرفة ضد هذه الجمعيات فقد يؤدي الى خطورة دفعها الى ممارسة أنشطة سرية مما يجعل، بالطبع، اتخاذ أي اجراءات ضدها أكثر صعوبة. وأضافت أن الشرط الذي يتطلب أن يكون الجمهور على علم

Digitized by UNOG Library

بأنشطة هذه الجمعيات حتى تقع هذه الانشطة تحت طائلة القانون الجنائي هو ، فيما يبدو أمر يحتمه الادراك السليم اذ انه يتعذر اثبات ممارسة التمييز العنصرى ما لم يكن جمهور الشعب على علم بهذه الممارسات . ومن ناحية أخرى فان الصحافة تتمتع بحرية اتخاذ ما تراه من التدابير المفيدة لمساعدة الصحفيين على اداء واجباتهم في اطار قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ . وأضافت الممثلة ان المادة ٤ من القانون تنطبق على موظفي مراقبة الحدود . وأشارت الى أن القانون صدر منذ وقت قصير نسبيا وان الوقت لم يحن بعد لتقييم نتائج تنفيذه .

٢٤٥- وفيما يتعلق بسيادة الاتفاقية والصكوك الدولية بوجه عام على التشريعات المحلية ، أوضحت الممثلة أن من حق المحاكم أن تبت في درجة القوة الانفاذية لهذه الصكوك . وأضافت ان المحاكم تعطي الاولوية لاحكام الصك الدولي عندما يحدث تضارب بينه وبين التشريعات الداخلية .

٢٤٦- واختتمت الممثلة بيانها قائلة ان حكومتها ستقدم في تقريرها المرحلي القادم معلومات اضافية ردا على الاسئلة الموجهة من اللجنة .

الامارات العربية المتحدة

٢٤٧- قدم ممثل الامارات العربية المتحدة تقرير حكومته المرحلي الخامس (CERD/C/105/Add.2) قائلا انه لم تصدر تشريعات محددة في الامارات العربية المتحدة امتثالا لأحكام الاتفاقية لان البلد ما زال يافعا ولانه يتعين على حكومته التصدى للمشاكل الملحة الناجمة عن سير بلده السريع في عملية التنمية . وفضلا عن ذلك فان التمييز العنصرى لا يشكل مشكلة في بلده لا سيما وان الشريعة الاسلامية التي ينص الدستور على انها مصدر القانون ، تحظر جميع أشكال التمييز العنصرى . وأضاف أن أحكام الدستور تسرى بصورة مباشرة في الحالات التي لا يكون قد صدر بحقها تشريع محدد .

٢٤٨- ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه ليس بوسعهم قبول بيان يقتصر على مجرد القول بأن التمييز على أسس اثنية أو على أساس الاصل الوطني لا يوجد في بلد معين . وأضافوا انه يتعين على الدول الاطراف أن تصدر التشريعات اللازمة وفقا لاحكام الاتفاقية لكي تنفذ بعض الضمانات المعينة لمناهضة أى تمييز عنصرى يمكن أن ينشأ . وقد ورد في التقرير أن الاحكام العامة للقانون الجنائي في الامارات العربية المتحدة كافية للتصدى لأى أفعال تمييزية قد تحدث في المستقبل . بيد ان اللجنة لا تستطيع ان تقيّم هذه الاحكام لانها لم ترد في التقرير . وقال بعض الاعضاء أن من

Digitized by UNOG Library

سوء الحظ أن التقرير لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وذكر أحد الاعضاء انه وردت في التقرير بعض الاشارات الى اسرائيل ، والتي لا تستطيع اللجنة أن تنظر فيها ما لم تظهر الامارات العربية المتحدة عزمها على استخدام الاجراءات الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية المعنية بالشكاوى التي تقدمها دولة ما ضد دولة أخرى . وفضلا عن ذلك ، أعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن التكوين الديمغرافي للامارات العربية المتحدة والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية . وعما اذا كانت للامارات العربية المتحدة أية علاقات مع النظام العنصري في جنوب افريقيا .

٢٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية استفسر الاعضاء عما اذا كان القضاء يطبق أحكام المادة ٢٥ من الدستور والاحكام الدستورية الاخرى التي تكفل حقوق الانسان والحريات الاساسية في الامارات العربية المتحدة هي واجبة النفاذ من الناحية القضائية واذا كان الجواب بالايجاب تساءلوا عن وسائل الانتصاف المتاحة للمواطنين في المحاكم . وطلبوا الحصول على معلومات مفصلة عن مدى اشتراك المجموعات الاثنية المختلفة في عملية الانتاج وفي وظائف الحكومة ، وعن فرص التعليم المتاحة لكل منها بالنسبة لغيرها . وفضلا عن ذلك ، أشار البعض الى المادة ٣٢ من الدستور التي تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية شريطة أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو يتعارض مع الاخلاق العامة وتساءلوا عن كيفية التحقق مما اذا كان الدين يتعارض مع النظام العام أو الاخلاق العامة . وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ من الدستور التي تكفل حرية الرأي والتعبير في الحدود التي يرسمها القانون ، استفسر البعض عن كيفية تحديد هذه الحدود القانونية ، وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الدستور التي تتضمن نفس القيود المفروضة على حرية عقد الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات ، وجه سؤال عن نوع القيود المفروضة بالفعل على هذه الحريات وعما اذا كانت توجد نقابات للعمال في الامارات العربية المتحدة .

٢٥٠- قال ممثل الامارات العربية المتحدة ردا على الملاحظات التي أبدتها اللجنة والاسئلة التي وجهتها ، ان ثمة تشابها بين الممارسات التمييزية المتبعة في جنوب افريقيا تجاه السكان السود والملونين وبين الممارسات التمييزية التي تطبقها اسرائيل ضد العرب . وأوضح ان بلده لا يقيم أى علاقات دبلوماسية أو تجارية أو أى علاقات أخرى مع جنوب افريقيا .

٢٥١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الامارات العربية المتحدة أن المادة ٢٥ من الدستور تطبق في الحالات التي يواجه فيها القاضي مشكلة تشملها هذه المادة ، وأضاف انه لا يوجد أى تمييز في ميدان التعليم في الامارات العربية

Digitized by UNOG Library

المتحدة وان المدارس ، ومنافع الضمان الاجتماعي ، والعلاج الطبي كلها متاحة للجميع بالمجان ، دون أى تمييز على أساس الجنسية . وفضلا عن ذلك فان حرية العبادة مكفولة وانه يحق لمن يعتنقون الديانات القائمة على عقيدة الوحدانية أن يعقدوا الاجتماعات وان يصلوا في أماكن خاصة بهم دون أى قيود . وأوضح ان القانون يكفل حرية الصحافة وانه يحق لأى شخص أن يشترى الصحف والمجلات من الخارج ما لم تنتهك المنشورات الاخلاق العامة والنظام العام . واختتم ممثل الامارات العربية المتحدة بيانه قائلا ان تقرير بلده المرحلي القادم سوف يتضمن معلومات اضافية عن المسائل التي أثارتها اللجنة .

موريشيوس

٢٥٢- أشار ممثل موريشيوس لدى تقديم تقرير بلده الدورى السادس (CERD/C/106/Add.8) الى أن سكان بلده يصنفون على أساس ديني وليس على أساس اثني لأسباب تاريخية عديدة وان استخدام هذا المعيار لا ينطوى على أى تمييز على الاطلاق ضد أى فئة من السكان . وتنحصر صلاحيات الحكومة في تحديد مقدار الاعانة التي تمنح لكل فئة دينية وعدد الممثلين الذين يحق لهم أن يمثلوا كل فئة من السكان . وعلاوة على ذلك ، فان الدستور يكفل حرية العقيدة وان شعب موريشيوس يعتبر أى محاولة لتجاهل نظام التصنيف هذا بمثابة اعتداء على الحريات . وأضاف أن بلده لا يقيم أى علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . وتبذل موريشيوس محاولات لتنويع التجارة والاسواق لصادراتها الا أن جهودها في هذا الصدد لم تصادف نجاحا كاملا .

٢٥٣- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لان التقرير يتقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ويحتوى على ردود شاملة على جميع الاسئلة الموجهة من أعضائها أثناء مناقشته التقارير السابقة .

٢٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة الى تكوين موريشيوس الديمغرافي معربين عن رغبتهم في معرفة نوع الفئات الموجودة في موريشيوس حسب التصنيف المستعمل في البلد ، ومدى حدود التطابق بين الفئات الاثنية والمجتمعات الدينية ، وعدد المجتمعات الدينية الموجودة ، وعدد الاشخاص الذين ينتمون لكل منها ، والعلاقة القائمة بين الفئات الاثنية والدينية المختلفة ، ومدى الانفصال القائم بين المجتمعات المختلفة ، وما هي نقاط الاتصال الموجودة في كافة المجالات باستثناء مناسبات الالعاب الرياضية بين مجتمع الاقلية الذى يشكل النخبة المختارة وسائر السكان ، وكيف تتم حماية مصالح الاقليات ، وما هو اسلوب اجراء الانتخابات ، وما اذا كانت ثمة فروق في الاوضاع الاقتصادية لمختلف فئات السكان في موريشيوس . وفي هذا الصدد ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على بيانات احصائية مقارنة عن نسبة عدد

Digitized by UNOG Library

التلاميذ المسجلين بالمدارس ، وعدد الاشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة ، وحالة البطالة ، ودخل الفرد في المناطق الريفية والحضرية . والحالة السكنية لمختلف الفئات . وطلبوا المزيد من التفاصيل عن التدابير التي اتخذتها حكومة موريشيوس للحفاظ على طابع البلد القائم على تعدد الاثنيات وتعدد الاديان وتعدد اللغات في البلد ، ولسد الفجوات الاقتصادية التي تفصل بين مختلف الفئات ولايجاد توزيع لموارد الجزيرة يتميز بقدر أكبر من الانصاف وللحد أخيرا من التحامل العنصرى .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى الاعضاء على الجهود التي تبذلها موريشيوس للتخلص من الاعتماد على جنوب افريقيا من الناحية الاقتصادية وطلبوا معلومات اضافية عن هذه الجهود . واستفسروا عن النسبة المئوية للواردات من جنوب افريقيا في الوقت الحاضر وكيف حالها بالمقارنة بالنسب المئوية للواردات خلال السنوات الماضية .

٢٥٦- وفي معرض الاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية لاحظ الاعضاء أنه لا يزال من الضرورة بمكان أن تصدر موريشيوس التشريعات الكافية للوفاء بمتطلبات أحكام هذه المادة . وطلبوا مزيدا من المعلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن مشروع قانون العلاقات العرقية . ولاحظوا أيضا في هذا الصدد أن الحكومة ، وان كانت تنوى تقديم مشروع قانون العلاقات العرقية ، فقد قررت الاحجام عن مطالبة السكان بذكر الفئة الاثنية التي ينتمون اليها . وتساءلوا كيف يمكن قانون يتناول العلاقات بين الاجناس ان يتسم بالفعالية اذا كانت الحكومة لم تعد حريصة على جمع المعلومات عن التكوين العرقي للسكان . وفضلا عن ذلك تساءل أعضاء اللجنة عن كيفية تصدى قوانين موريشيوس للمجموعات أو المنظمات التي تمارس التمييز العنصرى بصرف النظر عن الافراد الذين تتألف منهم هذه الفئات أو المنظمات . وعما اذا كانت لا تزال توجد في البلد نوادى خاصة تمنع بعض الاشخاص من الانتماء اليها على أسس عرقية . وفيما يتعلق بالمادة ٧٧ من مدونة القانون الجنائي التي تتناول موضوع موظفي الحكومة الذين يسيئون استعمال سلطاتهم ، ورد سؤال عما اذا كان من الممكن محاكمة رئيس يصدر أمرا بصورة تحكمية بارتكاب فعل ينطوى على التمييز .

٢٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ذكر الاعضاء انه تبين ان احدى الجماعات المحلية المعروفة " بالسكان العاملين " لم تمثل تمثيلا كافيا في الانتخابات العامة الماضية التي جرت في موريشيوس . وأشاروا أنه تم تعيين أربعة أعضاء من هذه الجماعة لتصحيح الاختلال الذى حدث في التوازن الانتخابي . ووجه سؤال في هذا الصدد عن الافراد الذين تتكون منهم جماعة " السكان العاملين " ، وعددهم ، وعن الاجراءات التفصيلية التي جعلت من الممكن تصحيح اختلال التوازن الانتخابي بعد

Digitized by UNOG Library

اجراء الانتخابات . وطلب الاعضاء ايضا ايضاحات بشأن الزواج الديني ، والزواج بين مواطني موريشيوس والاجانب ، وفيما يتعلق بحرية الصحافة وحرية عقد الاجتماعات بعد انتهاء حالة الطوارئ في موريشيوس في عام ١٩٧٨ . وفضلا عن ذلك طلب الاعضاء الحصول على تفاصيل اضافية عن التعديلات التي أدخلت على الدستور لاتاحة تأميم أي قطاع من القطاعات الاقتصادية . ووجه سؤال ، بوجه خاص، عما اذا كانت هذه التعديلات تؤثر على أي من أحكام حقوق الانسان الواردة في الدستور وعما اذا تم الاستغناء عن أي من القيود التي جرت العادة على فرضها على عمليات حيازة الملكية قهرا . وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت البطالة قد أثرت على جميع فئات السكان على حد سواء ، وعن التقدم المحرز بالنسبة للوكالة الوطنية للتوظيف المقترح انشاؤها ، وعما اذا كان الناس يتمتعون بحق انشاء نقابات عمالية في المؤسسات الخاصة أو الشركات الحكومية على السواء وتساءلوا عن الجهود التي تبذلها الحكومة في ميدان التعليم ، لا سيما جهودها الرامية الى توفير التعليم للجميع على قدم المساواة وتشجيع مختلف فئات السكان على تعلم القراءة والكتابة .

٢٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، وجه سؤال عما اذا حدث ان أحيلت قضايا تتعلق بسوء استعمال السلطة الى المحاكم ، لا سيما في الحالات التي يتهم فيها أحد موظفي الدولة بممارسة التمييز ، واذا كان الجواب بالايجاب ، فكيف عالجت المحاكم هذه القضايا . كما تساءلوا عما اذا كانت اى من القضايا التي حصل فيها المتقاضون المعدمون على خدمات المحامين بالمجان تنطوى على التمييز العنصرى ، واذا كان الجواب بالايجاب ، فكيف تمت تسوية هذه القضايا .

٢٥٩- وطلب الاعضاء الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الجهود التي تبذلها حكومة موريشيوس لتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية . ووجه سؤال بصورة خاصة عما اذا كانت توجد برامج خاصة لتوعية المواطنين بحقوقهم الاساسية بمقتضى الدستور والاتفاقية وعما اذا اتاحت الحكومة التدريب اللازم لزيادة ادراك الموظفين بضرورة ممارسة التسامح العنصرى .

٢٦٠- وردا على بعض الاسئلة الموجهة اثناء نظر اللجنة في تقرير حكومة موريشيوس قدم ممثل هذا البلد مزيدا من التفاصيل عن التكوين الديمغرافي لسكان بلده ، وقال ان الهندوكيين يمثلون ٥١ في المائة من السكان ، والمسلمين ١٨ في المائة ، والصينيين ٢ في المائة ، وان نسبة " السكان العامين " ، المنحدرين من أصل أوروبي أو افريقي أو الاشخاص ذوى الاصل المختلط والذين يعتنقون جميعهم الدين المسيحي تبلغ ٢٩ في المائة . وأضاف انه تجرى في الوقت الحاضر مناقشة عامة بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي أن تبقي موريشيوس نظام تصنيف السكان على نحو يعتمد بصورة

Digitized by UNOG Library

أساسية على الاعتبارات الدينية . وأوضح ان أغلبية أعداء النظام هم الشباب وان أنصار هذا النظام معظمهم من الشيوخ . وقال ان مزايا النظام هي : أولا ، انه يساعد على الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية لمختلف الفئات ، وثانيا ، انه بالرغم من انفصال الكنيسة عن الدولة ، فان حرية العبادة ، مضمونة بحكم الدستور ، وان الاعانة التي تقدمها الدولة لكل دين تتلائم مع عدد الافراد الذين يعتنقون ذلك الدين . وثالثا ، انه يمكن للاعضاء الذين يمثلون الاقليات أن يشغلوا ثمانية مقاعد في الجمعية شريطة حصولهم على أكبر عدد من أصوات الجماعات غير الممثلة تمثيلا كافيا أو المحرومة من التمثيل حرمانا تاما . واشار الى ان افراد كل جماعة من هذه الجماعات منتشرون في جميع انحاء البلد ، وان هذا هو السبب الذى يؤدى الى اختلاط السكان بعضهم ببعض على نحو واسع.

٢٦١- وذكر الممثل ، مشيرا الى المادة ٥ من الاتفاقية ، ان حرية التعبير وحرية الصحافة مكفولتان بحكم الدستور وان تعطيلهما يتطلب ، بالاضافة الى اعلان حالة الطوارئ ، تعطيل المادة ١٦ من الدستور التي تحظر التمييز على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو المنشأ أو الاراء السياسية أو اللون أو الديانة . وقال انه يمكن ، بموجب الدستور ، اعلان حالة الطوارئ في ظروف معينة ، لا سيما في حالات الكوارث الطبيعية . وأضاف ان الحاكم العام هو الذى يعلن حالة الطوارئ وينبغي أن يوافق عليها ثلثا أعضاء البرلمان . ولا يجوز ان تزيد مدتها على ستة شهور ويجوز للحاكم العام او البرلمان انهاؤها في اى وقت. وأوضح ، بالاضافة الى ذلك ، ان حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها تعتبر حقا أساسيا بموجب المادة ١٣ من الدستور التي تنص على ان لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها ، لا سيما تكوين النقابات والانضمام اليها ، وان حق المواطنين في الدفاع عن مصالحهم المشروعة بالاضراب مكفول أيضا .

Digitized by UNOG Library

الدانمرك

٢٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للدانمرك (CERD/C/106/Add.9) بعد بيان استهلالي أدلى به ممثل ذلك البلد ، الذي أبلغ اللجنة بأنه قد تم مؤخرا توقيع معاهدة مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي تنص على انهاء انتماء غرينلند الى الاتحاد في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . وأبلغ اللجنة كذلك أن المهاجرين المقيمين في الدانمرك قد منحوا حق التصويت في الانتخابات المحلية بشرط أن يكونوا قد أقاموا في المنطقة لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٢٦٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وروعيت فيه المقترحات المقدمة من الأعضاء أثناء النظر في التقارير السابقة . وأشارت اللجنة أيضا الى أن المعلومات الواردة في التقرير تؤكد الانطباع السابق وهو أن التشريع الدانمركي يتمشى مع أحكام الاتفاقية .

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالتركيب الديموغرافي للدانمرك ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من البيانات ، لا سيما عن تركيب السكان في غرينلند حتى يتسنى تقييم مشاركة الاسكيمو في السياسات المحلية . وطلبت اللجنة كذلك توضيحا فيما يتعلق بالأقليات الاثنية حيث انه ذكر في جزء من التقرير أن الأشخاص لا يسجلون وفقا لأصلهم الاثني ، بينما أكد جزء آخر على أن جميع الاقليات الاثنية تتمتع بفرص متساوية للحصول على التعليم .

٢٦٥ - ولوحظ ، فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بغرينلند ، ان السلطات والمسؤوليات قد نقلت الى السكان المحليين في مجالات مختلفة وان قانون الحكم الذاتي يستند الى منطق ان سكان غرينلند لا يريدون الاستقلال بل يريدون فرصا أفضل لتنمية هوية غرينلند وتعزيزها . وأبرز الأعضاء بعض الجوانب الايجابية في قانون الحكم الذاتي الذي ينص في جملة أمور ، على أن تظل اللغة الغرينلندية اللغة الرئيسية ، مع الابقاء على استعمال اللغة الدانمركية على قدم المساواة مع اللغة الغرينلندية للأغراض الرسمية . وبينما تمنح سلطات غرينلند الولاية على ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والتعليم والشؤون الثقافية تظل السلطات الوطنية الدانمركية مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في غرينلند . وسئل عما اذا كان دستور الدانمرك يتضمن أحكاما تتعلق بامكانية اعلان الاستقلال في غرينلند يوما ما . وطلب مزيد من المعلومات عن المفاوضات بين الدانمرك والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن انسحاب غرينلند من الاتحاد . وطلبت ايضاحات بشأن وضع الدانمرك فيما يتعلق بموارد غرينلند الطبيعية ومدى استعداد سلطات غرينلند لتولي أنشطة الانتاج والبيع التي تقوم بها هيئة التجارة الملكية لغرينلند على النحو المنصوص عليه في قانون التجارة الملكي لغرينلند .

Digitized by UNOG Library

٢٦٦ - ولاحظت اللجنة أن المجلس الذى يعالج المشاكل المتعلقة بولاية السلطات المركزية وسلطات الحكم الذاتي مؤلف من سبعة أعضاء منهم ثلاثة من قضاة المحكمة العليا . وسئل ، في هذا السياق ، عما اذا كان يجوز لهؤلاء القضاة اتخاذ أى اجراء في الحالات التي يقبل فيها ممثلو سلطات الحكم الذاتي تفسيرا لا يتفق تماما مع الدستور وقانون الحكم الذاتي ، لتلافي حدوث عجز مالي ؛ وما اذا كان يجوز لأمين المظالم أن يتدخل في هذه الحالات . وسئل في هذا الصدد عما اذا كان من الممكن أن يكون لسكان غرينلند ممثل في المحكمة العليا . وذكر أنه يلزم مزيد من البيانات عن الأوضاع الاقتصادية للاسكيمو ، ومعدل الماهم بالقراءة والكتابة ، والنسبة المئوية للغرينلند بين الملحقين بمؤسسات التعليم العالي ، والتدابير التي اتخذت لتنفيذ مبدأ المساواة بين الدانمركيين والاسكيمو . كذلك تلزم أرقام مقارنة لتقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدانمركيين في غرينلند ، على وجه الخصوص ، وطلب تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن تمثيل غرينلند في الهيئات والمؤسسات بخلاف الحكومة والبرلمان ، وذلك لضمان عدم شعور السكان المحليين بأنهم قد أنزلوا الى وضع أدنى لا سيما فيما يتعلق بالسيادة على الموارد الطبيعية . وطرحت أسئلة تتعلق بكيفية تنفيذ خطة جعل اللغة الغرينلندية احدى اللغتين الرسميتين .

٢٦٧ - وطلبت اللجنة كذلك معلومات عن التركيب الديموغرافي لجزر فارو ، وبيانات عن مستويات تعليم ودخل سكان تلك الجزر .

٢٦٨ - وايماء الى سياسة الهجرة التي تتبعها الدانمرك ، لاحظت اللجنة انها تستند ، على ما يبدو ، استنادا راسخا الى مبدأ احترام حقوق الانسان ، وانها تجمع بين المحافظة على هوية المهاجرين الثقافية ودمجهم في بيئتهم الاجتماعية الجديدة . وأثنت اللجنة على السياسة التقدمية التي تتبعها الحكومة وذلك لانها منحت المهاجرين حق التصويت في الانتخابات المحلية وسمحت بدخول اسرهم لدواع انسانية . وأبرزت اللجنة الجهود المبذولة لتحقيق مساواة فعلية . وذكرت اللجنة أنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن التشريع الجديد المذكور في التقرير القادم . وطلبت ايضاحات عما اذا كان هناك عدد كبير من زعماء المهاجرين يشترك الآن في الحكم المحلي ، نتيجة لانتخابات الحكم المحلي لعام ١٩٨١ . وسئل أيضا عن المدة المطلوبة لاقامة مهاجر في حي لتمكينه من التصويت في الانتخابات المحلية التي تجرى فيه ، حيث أن من المفترض أن مسألة الاقامة الدائمة متعلقة بالبلد وليس بالحي ولاحظت اللجنة أن الدانمرك قد فرضت حظرا على الهجرة في عام ١٩٧٣ ، فطلبت توضيحا عما اذا كان يحق للأشخاص المقيمين بصورة غير شرعية في البلد التماس عدم الترحيل أم أن لديهم امكانية الحصول على اقامة . وأشير في هذا الصدد الى التقرير وسئل عن المقصود بعبارة "بلدان ثالثة".

Digitized by UNOG Library

وسئل أيضا عما اذا كانت الدانمرك تراعي الأوضاع التي يحاول في ظلها العمال الأجانب البقاء في البلد . والحصول على الاقامة الدائمة والجنسية في نهاية المطاف ، مكونين بذلك أقليات اثنية ، وعن التدابير التي تتخذ للمحافظة على لغة تلك الاقليات وثقافتها . وطلبت ، في هذا الصدد ، معلومات بشأن اجراءات اكتساب المهاجرين الجنسية الدانمركية وأبدى الأعضاء اهتماما أيضا بمعرفة ما اذا كان يسمح لأفراد أسر المهاجرين بالعمل وأثنت اللجنة على الاجراءات السريعة والفعالة التي اتخذتها السلطات الدانمركية لمناهضة أعمال التمييز العنصرى ، بيد أنها أعربت عن القلق ازاء ظاهرة الخوف من الأجانب وكرههم ، وانتهاك حق الأجانب في ارتياد الأماكن العامة ، واتجاهات التمييز الموجودة في مدارس معينة ، وسئل عما اذا كانت تدابير قد اتخذت لتوعية الضحايا المحتملين للتمييز بحقوقهم .

٢٦٩ - وايماء الى المادة ٣ ، أثنى الأعضاء على الدانمرك للمساهمات التي قدمتها الى صناديق كثيرة لمساعدة ناميبيا وأعربوا ، مع ذلك ، عن أسفهم لأن التقرير لا يتضمن معلومات مفصلة عن سياسات الدانمرك فيما يتعلق بنظام الفصل العنصرى وممارسات التمييز العنصرى في جنوب افريقيا ، لا سيما وان الدانمرك قد بذلت جهودا محمودة في هذا المجال .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ وحل التنظيمات التي تعمل على تحقيق أهداف غير قانونية ، سئل عما اذا كان قد طلب الى الشرطة في أى وقت اجراء تحقيقات تمهيدا لحل تنظيم .

٢٧١ - وفيما يتصل بالمادة ٦ ، لاحظت اللجنة أن هناك نظاما لتقديم الطعون القانونية والادارية يضمن احترام حقوق الفرد ، لا سيما دور أمين المظالم .

٢٧٢ - وأوضح ممثل البلد مقدم التقرير ، ردا على الاسئلة المثارة بشأن التركيب الديموغرافي للدانمرك ، أن لفظة " مهاجر " المستخدمة في التقرير تشير الى كل من يكون قد هاجر الى البلد ويقيم فيه ولكنه ليس من مواطنيه . ويرد في التقرير بيان مفصل لأولئك السكان بما في ذلك أصلهم الاثني .

٢٧٣ - واشارة الى الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بغرينلند ، قال انها كانت مستعمرة حتى عام ١٩٥٣ . فقد جعلها دستور عام ١٩٥٣ جزءا لا يتجزأ من الدولة لها مركز متساو مع الاجزاء الأخرى . وأضاف أن سكان غرينلند دانمركيون ولهم ما لغيرهم من المواطنين الدانمركيين من حقوق وواجبات . وقد حافظ قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٨ على وحدة الدولة وأهليتها في مجالات مثل الشؤون الخارجية ، ومازالت السياسة

Digitized by UNOG Library

النقدية والدفاع مسندين الى السلطات الوطنية في كوبنهاغن . وما زالت السلطات الوطنية الدانمركية هي المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في غرينلند . وتعتبر اللغة المحلية واللغة الدانمركية اللغتين الرسميتين لغرينلند . وأوضح أن جزر فارو كانت تتمتع بالحكم الذاتي لمدة تزيد على ٢٠ عاما عند انضمام الدانمرك الى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وان هذا لا ينطبق على غرينلند التي أصبحت لذلك ، تلقائيا عضوا في الاتحاد . وفي أعقاب اعتماد قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٨ ، قررت غرينلند اجراء استفتاء لتقرير ما اذا كان يتعين أن تبقى في الاتحاد . وقال ان ذلك الاستفتاء أجرى منذ سنتين وان أغلبية السكان قد صوتت تأييدا للانسحاب . وقد تم مؤخرا التوقيع على معاهدة الانسحاب . وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة بشأن انشاء مجلس ، بموجب قانون الحكم الذاتي ، لغرض تسوية أية منازعات قد تنشأ بين السلطات الوطنية وسلطات الحكم الذاتي ، قال ان أي مسألة تعتبر قد سويت اذا اتفق الأعضاء الأربعة المعينون تعيينا سياسيا في المجلس . وفي حالة عدم اتفاقهم ، يقوم القضاة الثلاثة في المجلس بالبت في المسألة . ولا ينص الدستور على امكانية حصول غرينلند على الاستقلال .

٢٧٤ - وفيما يختص بالأسئلة المثارة بشأن المهاجرين ، أوضح ممثل الدانمرك أن شرط الاقامة المطلوب لتصويت المهاجرين في الانتخابات المحلية يشير الى الاقامة في الدولة . وينبغي للشخص ، من أجل الادلاء بصوته ، أن يكون مقيما في المنطقة التي يجرى فيها التصويت ، وأن يكون مسجلا في قائمة الناخبين . ويمكن للمهاجرين الحصول على الجنسية الدانمركية رهنا بشروط معينة ، منها الاقامة بصفة مستمرة لمدة سبع سنوات والالمام باللغة الدانمركية ، وموافقة لجنة برلمانية . وأشار الى الحظر المفروض على الهجرة فقال ان عبارة " بلدان ثالثة " تشمل جميع البلدان بخلاف البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، التي يتمتع مواطنوها بالحماية بموجب معاهدة روما ، وبلدان شمال أوروبا التي وقعت الدانمرك معها اتحادا للجوازات . وتلحق أسر المهاجرين من البلدان الأخرى بهم في أغلبية الحالات ، ويمكن لأفراد تلك الأسر العمل بشرط حصولهم على تصريح عمل . ولا يمتد الحظر الى اللاجئين الذين تتبع الحكومة سياسة منفصلة حيالهم .

٢٧٥ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ ، أبلغ الممثل اللجنة أن الدانمرك تقف منذ وقت طويل في طليعة المكافحين في سبيل القضاء على الفصل العنصري . وقد بينت الدانمرك في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة انها تؤيد فرض جزاءات اقتصادية الزامية على جنوب افريقيا .

٢٧٦ - وفيما يختص بتنفيذ المادة ٤ ومسألة ما يشكل عنفا ، قال ان أي شكل من أشكال

Digitized by UNOG Library

التمييز العنصرى ، بما في ذلك التمييز اللفظي ، محرم . وذكر أن الأعمال التي تضطلع بها منظمة تمارس التمييز اللفظي تعتبر شكلا من أشكال العنف ويمكن أن تحاكم عليها بموجب القانون .

٢٧٧ - وأكد الممثل للجنة أنه سينقل جميع الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدورى السادس للدانمرك الى حكومته ، التي ستقوم بتوفير مزيد من المعلومات في تقريرها الدورى القادم .

Digitized by UNOG Library

بابوا غينيا الجديدة

٢٧٨ - جرى عرض التقرير الأولي لبابوا غينيا الجديدة (CERD/C/101/Add.4) من جانب ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذى وجّه أنظار اللجنة الى فقرات معينة من التقرير، وشرح موقف حكومته فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية .

٢٧٩- أثنت اللجنة على بابوا غينيا الجديدة للجهود الكبيرة التي بذلتها في اعداد تقريرها الأولى ولنوعية المعلومات التي احتواها التقرير فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المختلفة للاتفاقية .

٢٨٠- وأشار أعضاء اللجنة الى انه سوف يكون من المفيد تلقي معلومات فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي لبابوا غينيا الجديدة وكذلك معلومات أكثر تفصيلا عن جنسية أولئك الموصوفين بأنهم آسيويون وافريقيون . وسوف يكون من المهم أيضا معرفة التكوين الاثني لقواها العاملة ، وتلقي بيانات تتعلق بالمجموعات المختلفة في المدارس والجامعات والوظائف الحكومية . وطلب توضيح فيما يتعلق بما ورد في التقرير من انه منذ بداية الاستقلال قد اختفى تقريبا التمييز على أساس العرق . وفي هذا الخصوص لوحظ أن التمييز قد لا يبنى فقط على أسباب عرقية بل أيضا على أسباب اثنية . ولاحظت اللجنة مع الاهتمام ، فلسفة الحكومة المتمثلة في أنه بتشجيع الشعب على الاشتراك في الأنشطة الثقافية تصبح فئاته أكثر وعيا لثقافة بعضها بعضا وبالتالي يكون مجتمعا متوافقا .

٢٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أثنى أعضاء اللجنة على سجل بابوا غينيا الجديدة في الكفاح ضد النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وأشير الى ان ذلك البلد قد حظر العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا مع ما في ذلك من بعض التضحية بالنسبة له ، ومع ذلك فقد طلب توضيح فيما يتصل بقانون الجمارك الذى يحظر التجارة مع جنوب افريقيا ببيان أدلى به رئيس الوزراء في هذا الخصوص .

٢٨٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طلب توضيح بشأن ما ذكر في التقرير من أنه لا تلزم اضافة أو تغيير في القوانين الموجودة فعلا لتنفيذ هذه المادة . وأكدت اللجنة أهمية هذه المادة وأشارت الى ان المادة ٤ تنشئ التزاما على الدول الأطراف بأن تسن قوانين حتى لو كانت قد قدمت تحفظا . وأشار الأعضاء الى ان عدة دول أطراف كانت قد أدخلت نفس التحفظ (الذى أدخلته بابوا غينيا الجديدة) ولكن عددا منها قبل بعد ذلك الموقف الذى اتخذته اللجنة . وفي هذا السياق ، نبّهت الدولة الطرف الى بعض التناقضات في التقرير الذى ذكر ، من ناحية ، ان أحكام الاتفاقية يمكن انفاذها مباشرة من جانب المحاكم . وذكر ، من ناحية أخرى ، ان قبول

Digitized by UNOG Library

الحكومة للاتفاقية لا يعني التزاما بالخروج عن الدستور . وذكرت اللجنة انها تود أن تعرف لماذا ترى الحكومة ان بعضا من أحكام دستورها تتعارض مع المادة ٤ ، وناشدت اللجنة حكومة بابوا غينيا الجديدة اعادة النظر في المسألة مرة أخرى ومراجعة تفسيرها للتحفظ بغية اعتماد القوانين المناسبة .

٢٨٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، طلب توضيح عن التفريق الوارد في الدستور بين الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص والحقوق الاضافية المكفولة فقط للمواطنين ، الذى يبدو متعارضا مع هذه المادة . وطلبت معلومات فيما يتعلق بالتعليم ، وهل هو مجاني ؛ وعن ماهية اللغة الرسمية وما هي الخطط التي أعدتها الحكومة لاستخدام اللغات الأخرى . ووجه استفسار عما اذا كانت الحكومة قد أعلنت عن نيتها فيما يتعلق بالتعديل المحتمل للقانون المعني بالزنا والذى اعتبر منطويا على التمييز .

٢٨٤- وردا على الأسئلة الموجهة فيما يتعلق بالتكوين الديمغرافي لبابوا غينيا الجديدة ، أشار ممثل الدولة المقدمة للتقرير الى ان ما يزيد عن ٩٠ في المائة من السكان ماليزيون . واضافة الى ذلك ، فهناك عدد كبير من أصل آسيوى أو افريقي أو أوروبي . وقال ان التنوع هو سمة من سمات المجتمع الديمقراطي الحر ، وأن حكومته ترى ان القوانين الوطنية يجب أن تكفل أن تعيش جميع الفئات معا في توافق . وذكر ان ممارسة التمييز العنصرى قد قضي عليها عندما نال البلد استقلاله . واستدرك قائلا ان المسألة معقدة أكثر من ذلك عندما يناقش الانسان مواقف الناس ، اذ يوجد في الواقع ، نوع من التمييز في كل مجتمع . أما فيما يتعلق بالملاحظة المنادية بضرورة حماية الفئات الاثنية ، أشار الى ان حكومته حذرة جدا في هذا الخصوص ، حيث ان حماية احدى الفئات قد تعتبر تمييزا ضد الفئات الأخرى .

٢٨٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، فقد أعرب عن تفهمه للقلق الذى أعربت عنه اللجنة ازاء التحفظ الذى أبدته حكومته بالنسبة لهذه المادة ورجا اللجنة أن تضع في اعتبارها ان بلده مازال في مرحلة التكيف مع وضعه الجديد كدولة مستقلة . وأشار الى ان لجنة اصلاح القوانين المسؤولة عن مراجعة القوانين الموروثة عن الأزمان الاستعمارية ، والتي يتعارض بعضها مع الدستور ، سوف تسعى الى تعديل القوانين الوطنية بحيث تمثل الرأى القائل بأن التمييز العنصرى يجب أن يقضى عليه تماما في بابوا غينيا الجديدة .

٢٨٦- أما بالنسبة للسؤال المثار فيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ ، فقد أشار الى أن النظام القانوني الغربي التقليدى لا يمكن تطبيقه فيما يتعلق بقانون الزنا . وحيثما اقتضت عادات الأطراف تحال المسألة الى محاكم القرية التي تتكون من الشيوخ العارفين بتقاليد الشعب . وقال ان التعليم على المستويين الابتدائي والثانوى تموله الدولة عموما ، بالرغم من ان هناك تبرع صغير يقدمه الآباء . ويتلقى التعليم الجامعي

Digitized by UNOG Library

معونات من الحكومة . وتستعمل اللغة الانكليزية للاتصالات الدولية وفي المدارس ، بينما تستعمل اللغتان الميلانيزيتان ، البدجن والهيروموتو ، كلغتين رسميتين في البرلمان وفي الصحافة فضلا عن استعمالهما في المدارس . ويجرى تشجيع المحافظة على جميع لغات البلد بنشاط .

قطـــر

٢٨٧- ونظرت اللجنة في تقرير قطر الدورى الرابع (CERD/C/104/Add.1) بعد عرض مختصر قام به ممثل الدولة المقدمة للتقرير .

٢٨٨- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للردود المقدمة من حكومة قطر على الأسئلة التي أثاروها خلال النظر في التقرير السابق . ومع ذلك اقترحوا أن تتمشى التقارير التي تقدمها الدولة الطرف في المستقبل مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) فيما يتعلق بتقديم التقارير . وأعربوا أيضا عن الرغبة في تلقي معلومات عن نتائج التعداد المزمع اجراؤه في قطر في آذار/مارس عام ١٩٨٥ وبصفة خاصة ، عن التكوين الاثني للسكان وعن أى تغيير في عدد العاملين الأجانب الموجودين في البلد .

٢٨٩- وأحاطت اللجنة علما باعتراف قطر بأن الاتفاقية تحتوى على أحكام لا يمكن انفاذها دون سن قوانين خاصة ، وبطلب الحكومة الى اللجنة ، بناء على ذلك ، أن تصوغ قوانين نموذجية في هذا الصدد يمكن استخدامها كمبادئ توجيهية لوضع قوانينها الداخلية . وفي هذا الخصوص أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن أنواع المساعدة التي يمكن تقديمها الى قطر لاعداد قوانينها الخاصة لانفاذ أحكام الاتفاقية. وأشير الى ان تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير في اطار الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة (A/38/393) توضح ، في جملة أمور ، أنواع المساعدة والتعاون التقنيين اللذين يمكن للجنة أو لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدمها الى الدول الأطراف ، واتفق على ان الموضوع قيد المناقشة يمكن تحليله عند النظر في تقرير الأمين العام .

٢٩٠- وفيما يتعلق بوضع العمال المهاجرين في قطر ، طلبت معلومات عن الهجرة الموسمية وعما اذا كانت الأسر تستطيع أن تصاحب المهاجرين خلال اقامتهم ، وعن الفرص المتاحة للعمال المهاجرين لتغيير أعمالهم . وسئل بصفة خاصة عما اذا كان العمال المهاجرون يبلّغون بالحدود والقيود التي يخضعون لها بحكم وضعهم ، وبالحقوق التي يتمتعون بها ؛ وعن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالأجور والضمان الاجتماعي والاسكان والعلاقات بين أصحاب الأعمال والمستخدمين ، وعما اذا كانت

Digitized by UNOG Library

هناك أية هيئة حكومة لمعالجة مثل هذه المسائل . وطلبت معلومات أيضا عن الاستخدام السرى للعمال المهاجرين في قطر وعن الكيفية التي يمكن بها للعمال غير الشرعيين أن يدافعوا عن أنفسهم اذا قبض عليهم .

٢٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ذكر الأعضاء انهم يودون معرفة كيفية تنفيذ قطر لبعض الأحكام ، وخاصة تلك الواردة في الفقرات (د) و (هـ) من هذه المادة . وطلب توضيح فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٠ التي تنص ، في جملة أمور ، على ان الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل بوصفهم محامين تحت التدريب يجب أن يحملوا جنسية دولة عربية . وسئل أيضا عما اذا كان من غير الممكن لمحام غير عربي ممارسة المحاماة في محاكم قطر في بعض الحالات . واضافة الى ذلك أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات عن المعاملة العامة للأجانب ، وبصورة خاصة عما اذا كان يمكن لأجنبي أن يصبح مواطنا في قطر وعن ماهية الشروط القانونية التي يتعين عليه استيفاؤها في هذه الحالة ؛ وعما اذا كان الفرد يجب أن يكون معتنقا للدين الاسلامي بالاضافة الى كونه مواطنا من مواطني قطر لكي يتمتع بالحقوق المدنية ، وبصفة خاصة الحق في الميراث، وعما اذا كان جميع مواطني قطر هم في الحقيقة مسلمون . وأشير أيضا الى ما ذكر في التقرير من ان الشركات مازالت في المراحل المبكرة للنمو ، ولذلك فان الشعور السائد بين العمال هو انه لا يلزم تكوين نقابات عمال ، وسئل لماذا لم تطلب القوى العاملة في قطر هذا الحق ولا سيما في ضوء التنمية الاقتصادية السريعة لهذا البلد وعلاقاته التجارية مع البلدان الأخرى ؛ وعما اذا كان الحق في تكوين نقابات العمال موجود في نظام قطر القانوني ، حتى اذا لم يكن ممارسا من الناحية العملية ، وكيف تمت استشارة العمال لمعرفة رأيهم في انشاء نقابات العمال ، وعما اذا كان هناك قوانين لنقابات العمال أو سجل للرابطات التي يمكن أن تستخدم بعد ذلك لتكوين النقابات . وسئل أيضا عن القوانين الموضوعية التي تطبقها محكمة العمل ، التي أنشئت في قطر في عام ١٩٦٢ ، وعما اذا كانت حكومة قطر قد أصدرت قوانين تنظم العلاقات العمالية أم أن المبادئ العامة للشريعة تطبق في هذا المجال . وعلاوة على ذلك ، طلبت معلومات محددة عن الضمانات المتعلقة بالحق في الاسكان والمشاريع الصحية وبرامج التحصين والمستشفيات والخدمات الصحية للأمهات والأطفال . وسئل أيضا عن كيفية توفير التعليم وعن عدد المدارس في قطر وعما اذا كان التعليم مجانيا .

٢٩٢- وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عن التدابير التي اتخذتها قطر لابلاغ الجمهور احكام الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٢٩٣- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ذكر ممثل قطر أن القوانين الحالية ، وهي الشريعة ، كافية للوفاء باحتياجات المادة ٤ وأنه لا ضرورة لاصدار قوانين خاصة . وقال ان طلب حكومته بشأن القانون النموذجي يتعلق بتقديم المساعدة في مسائل مثل تسليم المتهمين بجريمة التمييز العنصرى ، وانه اذا رأت اللجنة ان هذا النموذج سيكون مفيدا فان قطر على استعداد لقبول هذه المبادرة.

Digitized by UNOG Library

٢٩٤- وفيما يتعلق بممارسات العمل الخاصة بالعمال الاجانب فهي تنقسم الى فئتين الفئة الأولى تتألف من نظام قائم على الاتفاقات المعقودة بين البلدان التي لديها قوى عاملة منظمة كبيرة ، وتضبط ذلك النظام الاحتياجات والظروف الخاصة . أما الفئة الأخرى فهي مؤلفة من نظام يشمل العمالة الخاصة ، وتضبطها احكام عقود العمل وليس لدى قطر أية لوائح في بعض المجالات مثل مجال الحد الادنى للأجور .

٢٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، اوضح ان القانون في قطر يتولى تنظيم مهنة القضاء . وبالاضافة الى ذلك ، فان الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للقانون الاسلامي تستلزم من المحامين الالمام العميق بالقانون الاسلامي وعادة ما توفر كليات الحقوق في جميع انحاء العالم العربي هذا النوع من التدريب ولذا يجد المحامون العرب ان من الايسر لهم ممارسة مهنتهم في قطر . وفيما يتعلق بحق الارث ، يمكن للاجنبي ان يحتكم الى قوانين بلده . وفي هذه الحالة يمكن ان يستعين الاجنبي بمحام من بلده يساعده محام قطرى يتولى معالجة الصعوبات اللغوية أو أية مشاكل أخرى متصلة بعدم الالمام بقوانين قطر . واشار الممثل ايضا الى ان جميع سكان قطر يعتنقون الاسلام بيد أنه ليس من الضرورى ان يكون المرء مسلما لكي يصبح مواطنا قطريا وبعد اشارة موجزة الى احترام شتى الحقوق المدنية في قطر ، ذكر الممثل انه لم تستقر بعد الحاجة الى تشكيل نقابات عمالية لأن المؤسسات التجارية صغيرة جدا ومملوكة بوجه عام للأسر ، ولا يوجد في البلد شركات عبر وطنية كبيرة وعلاوة على ذلك فان قوانين قطر تنص على ان لكل مواطن الحق في الحصول على مسكن ، ويجرى تنفيذ هذا الحق بطرق شتى ، منها مثلا منح قروض بلا فوائد وقطع اراض دون مقابل . كما ان احتياجات الاسكان ليست متروكة في ايدى القوى السوقية وحدها ، وتقدم الرعاية الصحية مجانا للمواطنين والاجانب على حد سواء . كما ان التعليم الابتدائي والثانوى والجامعي مجانا تماما ، وتقدم المنح الدراسية للدراسة في الخارج .

٢٩٦- وختاما ، ذكر ممثل قطر ان جميع المسائل التي اثارتها اللجنة ستنقل الى حكومته ، وستقدم معلومات كاملة في التقرير الدورى التالي لبلده .

ايطاليا

٢٩٧- عرض ممثل الدولة مقدمة التقريرين الدوريين الثالث والرابع لبلده في وثيقة (CERD/C/104/Add.2) وأشار الى ان الحكومة الايطالية قامت في ١٩٧٨ بانشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ومعنية بحقوق الانسان لمواجهة التزامات ايطاليا التعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان . وقد قامت اللجنة مدفوعة برغبتها في زيادة الالتزام بمواعيد تقديمها للتقارير ، بتحليل اسباب تأخير تقديمها وانتهت الى ان الفترات التي تفصل بين كل تقريرين قصيرة جدا . وفضلا عن

Digitized by UNOG Library

ذلك فان الدول الأطراف مطالبة ،بتقديم تقارير بشأن عدد من الصكوك المتداخلة جزئيا . ولذلك فان من المستحسن ان يقدم التقرير التالي في غضون اربع سنوات بدلا من سنتين فقط . وأشار الممثل الى أن البرلمان يقوم حاليا بمناقشة مشاريع قوانين هامة تشمل قانونا متعلقا بعمل العمال الاجانب ،و ١٢ مشروع قانون متصلا بمجموعات الاقلية ،ومعنيا على التوالي بالألمان والفرنسيين والقطلانيين والسلوميتين ،والكراويتين والألبانيين واليونانيين والبروفنساليين والغجر واللادينيين والفريوليانيين والصربيين . وتتوخى مشاريع القوانين هذه في جملة امور ،امكانية قيام هذه الاقليات باستخدام لغاتها الاصلية في التعامل مع السلطات الادارية والقانونية والأخذ باستخدام لغتين استخداما كاملا في مناطق سردينيا وفريوليا وسلوفانيا . وفيما يتعلق بمجتمعات الرحل ،اتخذت الحكومة في ١٩٨٣ خطوات بالتنسيق مع مجالس البلدية لتوصيل الخدمات البلدية الصحية الى هذه المجتمعات وللنظر في امكانية تزويد اماكن المخيمات الخاصة بالمعدات.

٢٩٨- واثنت اللجنة على ايطاليا لتقديمها تقريرا شاملا وواضحا ولثراء المعلومات الاساسية التي يتضمنها . ولاحظت اللجنة ان مبادئها التوجيهية قد روعيت في صياغة التقرير ،وأبرزت اشتراك اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الانسان اشتراكا نشيطا في اعداده . بيد انه اشير الى ان اللجنة قد سمحت لايطاليا دون غيرها بجمع تقريرين في وثيقة واحدة تغطي فترة اربع سنوات ،غير ان الدول الأطراف ملتزمة ،بموجب المادة ٩ من الاتفاقية بتقديم تقرير مرة كل سنتين .

٢٩٩- واعربت اللجنة عن تقديرها لايطاليا لانها لا تقوم بتنفيذ الاتفاقية فقط ،بل أيضا بتنفيذ كثير من صكوك حقوق الانسان الاخرى . كما اصدرت ايطاليا الاعلان الاختيارى المشار اليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ،ويعني تصديقها على الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان ان احكام هذه الصكوك واردة في النظام القانوني الايطالي . واشير في هذا السياق الى ان النظام القانوني الايطالي هو نظام نموذجي وان دستور ايطاليا يقوم على فكرة التعدد واحترام حقوق الانسان ،ويتضمن مبدأ المساواه وعدم التمييز .

٣٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢ وحماية مجموعات الاقليات ، رحبت اللجنة بالنهج الواقعي المتبع من قبل الحكومة الايطالية في معاملة المجموعات الاثنية المتعايشة في اراضيها وطلبت معلومات اضافية عن اشتراك مجموعات الاقليات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد ،ومن المسائل التي تمس رفاهها وحماية حقوقها . وسئل عما اذا كانت مجموعات الاقليات تتمتع بالمساواة في الفرص المتاحة في المجال الاقتصادى لبقية السكان ام لا . وفي هذا الصدد ينبغي ان يتضمن التقرير الدورى التالي تحليلا اجتماعيا ـ اقتصاديا مقارنا لمختلف الاقليات والمجموعات الاثنية المتعايشة في ايطاليا . وسوف يسمح هذا

Digitized by UNOG Library

التحليل بتحديد المجموعات التي يتعين اتخاذ تدابير تكفل تنميتها على نحو واف . وطلب مزيد من المعلومات المتعلقة بالاقلية السلوفينية ،واستفسر عما اذا كان رقم الـ ٤٠٠٠٠ المذكور في تقرير ايطاليا الأولي قد زاد أو نقص . ولاحظت اللجنة أن حماية الاقلية الناطقة بالالمانية ،التي تعتبر مثلا ايجابيا جدا للحماية المكفولة لاقلية لغوية ،قد تم تحديدها في اتفاق ١٩٤٦ المبرم بين ايطاليا والنماسا، والذى يشكل مرفقا لمعاهدة السلم المعقودة بين ايطاليا والحلفاء . وقد تم تنفيذ احكام الاتفاق في نطاق النظام الاساسي الخاص للحكم الذاتي لعام ١٩٧١ لاقليم ترينتينو - التواديغي . وفي هذا الشأن ، طلبت معلومات اضافية بشأن المحاولات المبذولة من اجل اقامة مناطق اخرى متمتعة بالحكم الذاتي . وسئل ايضا عما اذا كان تمثيل الأقلية الناطقة بالالمانية في البرلمان الايطالي يرجع الى التفوق العددى لهذه الأقلية على غيرها من المجموعات الاثنية او يرجع الى اسباب اخرى . وطلب مزيد من المعلومات عن الاقلية القطلانية ومجموعات الرحل واستفسر عما اذا كانت الاتفاقات المذكورة في التقرير بالنسبة للبث الاذاعي والتلفزى بالفرنسية والبث التلفزى باللادينية والسلوفينية سارية المفعول بالكامل ام لا . واعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت لغات مجموعات الاقليات تستخدم في المدارس والمكاتب الحكومية ،وما اذا كانت حالة التقاليد الثقافية لمجموعات الاقليات ،حسبما وصفت في التقرير ، تنطبق على الواقع ام لا . ولاحظت اللجنة ان للأقلية السلوفينية في تريستا مركزا خاصا حيث انه يمكن لاعضائها ان يستخدموا اللغة السلوفينية في المحاكم بينما لا يمكن للاقلية السلوفينية الموجودة خارج تريستا ان تفعل المثل . وسيكون من المفيد ايضا معرفة ما اذا كانت اقل المجموعات الاثنية عددا ممثلة أيضا على مستوى المجالس البلدية والقروية والاقليمية ام لا . وفيما يتعلق بقرار المحكمة المطبق على الاشخاص القادرين على التحدث بالايطالية ولكنهم يعزفون عن ذلك تساءلت اللجنة عما اذا كان هذا القرار مطبقا على سكان اقليم مستقل بذاته ام لا .

٣٠١- ولاحظت اللجنة انه لم يطرأ تحسن على حالة العمال المهاجرين في ايطاليا وأشار التقرير الى حدوث زيادة في عدد العمال المهاجرين المقيمين في ايطاليا بغرض العمل ،والى تعرض الاجانب منهم للاستغلال ،ولا سيما من ليس لديه تصريح بالاقامة . وطلبت توضيحات فيما يتعلق بحالة العمال الاجانب الذين ينتمون الى بلدان ليست اعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوربي وبشأن العمال العاملين بعقود عمل عادية . وطلب مزيد من التفاصيل بشأن مدى انطباق المادة ٣ من الدستور الايطالي على الاجانب. واعرب اعضاء اللجنة عن املهم في ان يتم في اقرب فرصة ممكنة سنّ واصدار القانون الذى يجرى اعداده بشأن الهجرة السرية واستخدام القوى العاملة الأجنبية غير المنتظمة وان يتضمن التقرير التالي معلومات عن هذا الموضوع .

Digitized by UNOG Library

٣٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ،طلبت معلومات تفصيلية بشأن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين ايطاليا ونظام الحكم في جنوب افريقيا .

٣٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ،لاحظت اللجنة ان ايطاليا من الدول القليلة التي اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ تلك المادة ،وان الالتزامات المترتبة على المادة ٤ مكفولة في ايطاليا بالقانون رقم ٦٥٤ لعام ١٩٧٥ ،بالاضافة الى الأحكام الأخرى لقانون العقوبات الايطالي ،وان القانون ينص على عقوبات شديدة في حالات السلوك العنصري . ولذلك طلب ايضاح بشأن البيان التفسيري الذى اصدرته ايطاليا بمجرد التصديق على الاتفاقية ،وبخاصة ما اذا كان هذا البيان ضروريا ام لا في ضوء القانون رقم ٦٥٤ الذى يكاد يتبع نص المادة ٤ بحذافيرها . وفيما يتعلق بالحالات المتفرقة للتمييز العنصرى التي تم الابلاغ عنها ،سئل لماذا ابرئت ساحة الشبان الاربعة المشار اليهم في التقرير كما ان اللجنة اعربت عن رغبتها في معرفة الظروف التي يمكن ان تظهر فيها هذه الحالات ،وما هي المجموعات التي قد يمارس ضدها التمييز . وسئل ايضا عما اذا كانت هناك حالات محددة تشمل فرض حظر على المنظمات العنصرية .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أعرب الاعضاء عن املهم في ان يقوم التقرير الدورى التالي بتحديد القوانين المتصلة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا للاقليات فحسب ، بل ايضا للشعب الايطالي برمته ،وان يحتوى التقرير على جداول احصائية تقدم معلومات عن الاسكان والأمن الاجتماعي والتعليم بوجه خاص .

٣٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ،اكدت اللجنة استقلال الفرع القضائي وأن القضاة يتمتعون بالأمن في الاضطلاع بوظيفتهم مما يجعل تنفيذ المادة ٦ ممكنا . وأعرب عن الأمل في أن يقدم التقرير التالي وصفا كاملا لسبل الانتصاف المتاحة على المستوى المحلي من خلال الانظمة المدنية والادارية والجنائية ، للفرد الذى يلتمس الانصاف او الترضية في حالات التمييز العنصرى .

٣٠٦- وبالاشارة الى المادة ٧ ،وبالرغم من ان اللجنة رحبت بالطريقة التي تقوم بها الحكومة الايطالية بتنفيذ تلك المادة ،فضلا عن البرامج العديدة التى تستهدف منع التمييز الاثني ،طلبت معلومات تفصيلية عن التدابير المحددة التي اتخذت للقضاء على النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى .

٣٠٧- وردا على الاسئلة المطروحة ،أوضح ممثل الدولة مقدمة التقرير ان المشكلة التي تواجه الاقليات الممثلة لأقل من واحد في المائة من مجموع سكان ايطاليا ليست استيعاب اعضائها في المجتمع الايطالي حيث انهم مندمجون تماما في هذا المجتمع ،ولهم ما لبقية الشعب من حقوق اقتصادية وسياسية ،ولكنها الحفاظ على هويتها الثقافية ولغاتها . اما الاقلية الناطقة بالالمانية فهي ممثلة في البرلمان نظرا لانها الاقلية الوحيدة التى لديها

Digitized by UNOG Library

اصوات كافية لهذا الغرض ، ويمكنها ان تختار بين التعليم باللغتين الايطالية والالمانية في منشأة عامة أو خاصة . اما الاقلية السلوفينية فهي تضم ٤٠٠٠٠ شخص تقريبا . وسيقدم الرقم الصحيح في التقرير التالي . اما الاقلية القطلانية فهي صغيرة للغاية وتعيش في بقعة واحدة فقط في سردينيا . وهناك قانون يحمي القطلانيين الناطقين بالسردينية ويلزم الاقليم كذلك بحماية جميع المجموعات الناطقة باللغات المحلية ويجرى التخطيط لوضع اتفاقات بشأن بث برامج اذاعية وتلفزية بالفرنسية وبرامج تلفزية باللادينية والسلوفينية ، بالاضافة الى البرامج الاذاعية والتلفزية الموجودة بالفعل بالالمانية والبرامج الاذاعية الموجودة باللادينية والسلوفينية . ويشترط العرف على جميع المواطنين الايطاليين ان يتحدثوا امام المحاكم بالايطالية . بيد أن القانون يميز مابين الاقليات " المعترف بها "، الكبيرة من حيث العدد التي لا يتكلم اعضاؤها الايطالية ، والاقليات الأخرى الاصغر المندمجة في المجتمع الى حد كبير ، التي تتكلم الايطالية وليس لديها مشكلة لغوية .

٣٠٨- وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بشأن الاجانب ، اوضح الممثل ان العمال الاجانب لا يمثلون مشكلة في الوقت الحالي ولكنهم قد يصبحون مشكلة في المستقبل فالحكومة تتابع الحالة من كثب شديد ، وتقوم باعداد قانون يتمشى مع دستور البلد وديمقراطيته وطريقة الحياة فيه . ويجب على الحكومة ان تعالج المشكلة داخليا ، لاسيما عن طريق الاهتمام بعدم استغلال العمال المهاجرين . وفيما يتعلق بتفسير المادة ٣ من الدستور الايطالي التي تنص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون ، فان المحكمة الدستورية ترى ان هذه المادة لا تشير فقط الى المواطنين في حد ذاتهم ، بل ايضا الى الاجانب والاشخاص الذين لا وطن لهم . وينص القانون أيضا على ان تقدم المساعدة القانونية مجانا لمن ليس لديه موارد كافية من الايطاليين او الاجانب او الاشخاص الذين لا وطن لهم . ويمكن ان يخصص للاجانب مترجم شفوى دون مقابل .

٣٠٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣ والعلاقات مع نظام الحكم في جنوب افريقيا ذكر الممثل ان ايطاليا تنفذ بالكامل قرارى مجلس الامن ٣١١ (١٩٧٢) و٤١٨ (١٩٧٧) المتصلين أساسا بتوريدات الاسلحة ، وان العلاقات التجارية التي تحتفظ بها ايطاليا مع جنوب افريقيا ليست ذات بال .

٣١٠- وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بشأن تنفيذ المادة ٤ ، ابلغ الممثل اللجنة انه لا توجد في ايطاليا اية حالات معروفة عن منظمات مروجة للتمييز العنصرى . وبالنسبة لقضية جاما التي قدمت الى المحكمة في روما في عام ١٩٧٩ ، فان الشباب الاربعة ادينوا في المحكمة الابتدائية ولكن محكمة الدرجة الثانية برأتهم لعدم وجود أدلة . . وفيما يتعلق بالمنظمات غير القانونية ، أشار الممثل الى ان المحكمة وليست السلطة الادارية هي التي تقرر ما اذا كانت منظمة ما قانونية ام لا .

Digitized by UNOG Library

٣١١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ والمعلومات الاحصائية التي طلبتها اللجنة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الايطالي كله ،أشار الممثل الى أن معلومات تفصيلية قد قدمت بالفعل بموجب احكام صك دولي آخر . وابلغ الممثل اللجنة ان الشعب كافة دون تمييز مشمول بالضمان الاجتماعي .

٣١٢- وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٦ وسبل الانتصاف القانونية ،أوضح الممثل ان في ايطاليا محاكم ابتدائية ومحاكم من الدرجة الثانية . ويمكن لأسباب قانونية أو لأسباب تتعلق بالوقائع ان تستأنف امام محاكم الدرجة الثانية الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية . وفيما يتعلق بالمسائل القانونية لا يمكن استئناف احكام محاكم الدرجة الثانية الا امام محكمة النقض والابرام كما توجد محكمة دستورية تحدد مدى دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون . ويمكن ان يطلب المواطن من القاضي المختص احالة قضية ما الى المحكمة الدستورية .

Digitized by UNOG Library

بـــيرو

٣١٣- نظرت اللجنة في تقريرى بيرو الدوريين الخامس والسادس اللذين قدما في وثيقة واحدة (CERD/C/90/Add.7) الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة صاحبة التقرير، الذى أبرز أحكام دستور بيرو الجديد ذات الصلة بالاتفاقية، وركز على سياسة حكومته بشأن القضاء على التمييز العنصرى داخليا وخارجيا. وأبلغ اللجنة، بوجه خاص، أن حكومته قد نشرت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ قانونا مدنيا جديدا سيصبح ساريا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، وأن بيرو قد اعترفت بولاية لجنة حقوق الانسان بموجب المادة ٤١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. وعلاوة على ذلك، صرح بأن بلاده قد اتخذت تدابير متنوعة لمكافحة الفصل العنصرى وذلك تمشيا مع سياستها في رفض أى شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى.

٣١٤- وأثنت اللجنة على حكومة بيرو للتقرير المقدم وللجهود العظيمة التي تقوم بها لتعزيز المساواة بين جميع البشر ضمن اطار عدم التمييز، ولرسم مسار سياسي على أسس ديمقراطية. وأشير الى أن تقرير بيرو مهم للجنة بوجه خاص لأن دستورا جديدا وتشريعات ومراسيم كثيرة قد بدأ سريانها مؤخرا. وفي هذا الصدد، اتفق الأعضاء على وجوب تقديم مزيد من المعلومات المحددة عن التشريعات التي سنت منذ تقديم هذا التقرير، وعلى وجوب ادخال التطورات الأخرى من هذا النوع في التقرير الدورى القادم. وطلبوا بوجه خاص نص الأحكام الواردة في التشريع الجديد والمتصلة بتنفيذ المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

٣١٥- وبالاشارة الى المادة ٢، أعربت اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن وضع السكان الأصليين؛ وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كان يجرى تطوير أية لغات أخرى، عدا الكويشوا والايمارا، كلغات محلية أو كان يجرى ادخال الاسبانية في المناطق التي يتحدث أهلها بهذه اللغات، وما هي التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة في ميدان التعليم والاعلام لتنفيذ المبادئ الدستورية القائمة على أساس العدل والحرية والمساواة في الحياة اليومية للشعب. وطلبت معلومات عن أثر ديون بيرو الخارجية على الأحوال المعيشية للسكان الأصليين في البلاد. وطلب ادراج معلومات أخرى في التقرير الدورى القادم عن التقدم الجارى في مجال محو الأمية، لا سيما في وسط السكان الأصليين، وذلك الى جانب الاحصاءات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، سأل بعض الأعضاء عن كيفية تطبيق القانون في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون وأى المستوطنين القادمين من مناطق أخرى يسمح لهم بامتلاك أراض في هذه المناطق؛ وتساءل البعض عما اذا كانت الحوافز الضريبية المقدمة للقادمين الجدد قد تشجع على استغلال السكان

Digitized by UNOG Library

الأصليين ؛ وعن كيفية استفادة السكان الأصليين بحصة من ايرادات الامتيازات في مجال الموارد الطبيعية مثل النفط والأخشاب ورواسب المعادن الخام . وطلبت توضيحات بشأن الطريقة التي تضمن بها حقوق المجتمعات المحلية للسكان الأصليين فيما يتعلق بالتطوير الزراعي لمناطق الأحراج عندما تفتح مناطق الأحراج للاستيطان لصالح الزراعة الأحدث. وطلبت أيضا بعض المعلومات المتعلقة بالحجم النسبي للسكان الأصليين كما طلب تفسير للأسباب الكامنة وراء أية زيادة أو نقصان في حجم جماعات معينة . وبالاشارة الى عبارات مثل " الشعوب البدائية ، والهنود ، والأشخاص شبه المتمدنين " المستخدمة في القانون الجنائي ، أعرب أعضاء في اللجنة عن الرأى بأن هذه الكلمات ، في المرحلة الحالية في عمل اللجنة هي كلمات غير مناسبة في تقرير دولة طرف في الاتفاقية . وطلبت بعض المعلومات عن وضع العمال الأجانب ، وخصوصا عما اذا كانت قد اتخذت أية تدابير لضمان حقوقهم .

٣١٦ــ وهناك حاجة لمزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ . وذكر أن تقديم نسخة عن الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي هو موضع ترحاب ، لا سيما الأحكام التي تعطي سلطة تقديرية للمحاكم التي تتعامل مع السكان الأصليين والأحكام المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ (ب) .

٣١٧ــ أما بصدد المادة ٥ ، فقد طلبت اللجنة معلومات اضافية تتعلق بحرية الانتقال في بيرو ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الغاء مركز العضوية في المجتمع المحلي بمقتضى المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٦٥٣ والغاء الوضع القانوني لأى عضو من أعضاء المجتمع المحلي يختار أن يغادر اقليم المجتمع المحلي ؛ وتساءل البعض عما اذا كان المرسوم التشريعي يقيّد انتقال بعض المواطنين وكذلك حقهم في المساواة في الوصول الى العمل وحرية اختياره . وطلب أيضا توضيح بشأن حق جميع الطبقات من السكان في المشاركة في الشؤون العامة .

٣١٨ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، وبالاشارة الى التقرير الذى ذكر أنه يمكن للمواطنين أن يلجأوا الى الاستئناف أمام هيئات دولية اذا ما شعروا بأنهم يعانون من أى شكل من أشكال التمييز ، طلب بعض الأعضاء معلومات عن سياسة الحكومة المتعلقة بامكانية اصدار الاعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣١٩ــ وعلاوة على ذلك ، طرح سؤال عن التدابير التي اتخذت في ميدان التعليم والاعلام (المادة ٧) ، وخصوصا عما اذا كان تعليم حقوق الانسان يشمل أيضا صكوكا دولية .

٣٢٠ــ وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة ، قدم ممثل بيرو معلومات اضافية تتعلق بالتشريعات الجديدة التي اتخذت منذ تقديم تقرير بلاده الدورى الرابع في عام ١٩٧٩ . وقال ان هذه تتضمن بعض أحكام الدستور السياسي الجديد لعام ١٩٧٩ ، وقانون الحق

Digitized by UNOG Library

في المثول أمام القضاء والحق في الحماية القضائية ، وقانون انشاء محكمة للضمانات الدستورية ، وقانون التعليم العام ، وقانون استخدام الأشخاص المعوقين جسديا وحواسيا وفكريا والأنظمة التي وضعت في اطار هذا القانون .

٣٢١ - وبالاشارة الى تصديق بيرو على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أوضح الممثل أن جميع الصكوك الدولية التي تصادق عليها بيرو تشكل ،بموجب الدستور ، جزءا من القانون المحلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم . وقال أيضا ان بيرو تقوم بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال خلق فرص للعمل ، وبناء المنازل ، والخطط الصحية ، وتطوير الضمان الاجتماعي ، بالاضافة الى برامج تعليم القراءة والكتابة . الا أن بيرو هي دولة نامية ، وهذا يفرض عددا من القيود على امكانية سد جميع حاجات شعبها . والى أن تتم اقامة نظام اقتصادي دولي جديد - وهو الهدف الذي تعمل بيرو على بلوغه مع البلدان المهتمة الأخرى - سيكون من المستحيل اعمال حقوق الانسان في بلدان العالم الثالث .

٣٢٢ - وبالاشارة الى مسألة اللغة ، قال ان الاسبانية هي اللغة الرسمية ولكن الكويشوا والايمارا هما أيضا لغتان رسميتان في تلك المناطق بموجب القانون . ووفقا للدستور ، يحق للسكان الأصليين تلقي التعليم الابتدائي ، وهو الزامي ، بلغتهم . وفي المجتمعات المحلية التي ليست الاسبانية لغة أهلها ، يتعلم الطلاب تدريجيا اللغة الاسبانية ، بعد تلقي التعليم الابتدائي بلغتهم الأصلية ، كي يكتسبوا الخصائص الاجتماعية - الثقافية للمجتمع الحديث . وبموجب الدستور وقانون المرافعات الجنائية ، يحق لكل شخص أن يستخدم لغته في الاجراءات القضائية وتقوم المحكمة عند الاقتضاء بتوفير المترجمين الشفويين . وعلاوة على ذلك ، تعتبر بيرو الحق في التعليم وفي الثقافة حقا طبيعيا للانسان . ولهذا السبب ، فان الدراسة المنهجية للدستور ولحقوق الانسان الزامية في جميع المراكز التعليمية . والأهداف الرئيسية للتعليم هي تمكين كل شخص من أن يكون واعيا لحقوقه والتزاماته وعيا تاما ، ومحو الأمية ، وتغليبه المعنى الحقيقي للشخصية الوطنية . وفي اطار خطة التعليم الخمسية للفترة ١٩٨٠-١٩٨٥ ، انخفضت الأمية بنسبة ١٥ في المائة ، وبحلول نهاية عام ١٩٨٥ سيتعلم القراءة والكتابة نحو ٥٥ في المائة من الأشخاص الأميين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٠ سنة .

٣٢٣ - وبالاشارة الى السؤال عن كيفية ضمان حيازة الأراضي للمجتمعات المحلية الريفية ، قال ان الدستور يتضمن نصا صريحا بذلك . فلهذه المجتمعات المحلية شخصيات قانونية وتتمتع بحرية تنظيم عملها واستخدام أرضها ، وكذلك أمورها الاقتصادية والادارية ضمن الحدود التي ينص عليها القانون . وتحترم الدولة وتحمي تقاليد المجتمعات المحلية للسكان الريفيين والأصليين ، ولا يجوز التصرف بأراضي المجتمعات المحلية للسكان الريفيين

Digitized by UNOG Library

والأصليين الا عندما تصادر لأغراض المنفعة العامة وعندما يصوّت المجتمع المحلي بأغلبية ثلثي أعضائه تأييدا لبيع هذه الأراضي . ومراعاة لمصالح المجتمع وضمن الحدود التي ينص عليها القانون ، تقدم الدولة الدعم الاقتصادي والتقني للزراعة عموما وللصناعات الزراعية بوجه خاص وذلك عن طريق تنفيذ أعمال الري ، واستصلاح الأراضي ، وغير ذلك من الأنشطة . وأشار أيضا الى أن الاصلاح الزراعي هو أداة اعادة تنظيم الريف بهدف احداث نظام عادل ومنصف للملكية ، ولحيازة الأراضي ، وللأعمال الزراعية لمصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة ككل .

٣٢٤- وفيما يتعلق بعبارة " الشعوب البدائية ، والهنود ، والأشخاص شبه المتمدنين " المذكورة في القانون الجنائي ، أشار الى أن هذا القانون سن في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٢٤ وأن حكومته تضع حاليا قانونا جنائيا جديدا أكثر تمشيا مع الظروف الحديثة ومع هدف اعادة التأهيل الاجتماعي .

٣٢٥- وبالاشارة الى الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٥ ، صرح الممثل بأن الدستور يمنح جميع الأشخاص البالغين ١٨ سنة من العمر وما فوقها ، بما في ذلك الأشخاص الأميون ، الحق في المشاركة في الشؤون العامة بشرط واحد هو القيد في السجل الانتخابي . وقال ، بوجه خاص ، ان جميع هؤلاء الأشخاص قد زودوا بأوراق اقتراع مبسطة في الانتخابات العامة لعام ١٩٨٠ ، وفي الانتخابات البلدية لعام ١٩٨٣ ، وان الأمر نفسه سينطبق أيضا على انتخاب رئيس جديد وسلطة تشريعية جديدة في نيسان /ابريل ١٩٨٥ .

٣٢٦- وبالاشارة الى العمال الأجانب ، صرح الممثل بأنه لا يمكن لهؤلاء العمال ، بموجب قانون بيرو ، أن يشكلوا أكثر من ٢٠ في المائة من قوة العمل في أي مشروع تجاري أو صناعي .

٣٢٧- وقال ان حكومته تدرس مسألة اصدار الاعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، وأكد للجنة أنه سيبلغ حكومته باهتمام اللجنة بهذا الأمر .

Digitized by UNOG Library

استراليـــا

٣٢٨- عرض ممثل الدولة المقدمة للتقرير تقرير استراليا الدوري الرابع (CERD/C/88/Add.3) وأشار الى الطابع المتعدد الثقافات الذي يتسم به المجتمع الاسترالي وأكد أنه الى جانب الانكليزية، وهي الأكثر انتشارا كلغة للتخاطب، هناك أكثر من ٣٠٠ لغة من بينها نحو ٢٠٠ لغة يستخدمها السكان الأصليون في بلده. وقال ان حكومته تعترف بأن المواطنين الاستراليين الأصليين يشكلون جماعة يلزم اتخاذ تدابير خاصة وعملية بشأنها لتعزيز تطورهم وحماية حقوقهم وان وزير شؤون السكان الأصليين قد تقدم الى البرلمان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بقرار يتضمن مجموعة من المبادئ تهدف الى توجيه سياسة الحكومة فيما يتعلق بالسكان الأصليين. وأضاف أنه كانت هناك في السنوات الأخيرة مشاركة متزايدة من جانب السكان الأصليين في وضع السياسة وتنفيذ البرامج المتعلقة بالسكان الأصليين وأن الحكومة الاسترالية قامت بوضع سلسلة من البرامج لعلاج آثار الحرمان والتمييز اللذين يعاني منهما السكان الأصليون؛ وقد انطوت هذه البرامج على فرص جديدة في التعليم وشراء وتملك الأرض والاسكان والعمالة وتوفير الخدمات الطبية والقانونية. وقد خصصت الميزانية الوطنية لسنة ١٩٨٣/١٩٨٤، ٣٤١ مليون دولار لهذا الغرض وسلّم أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع، أي أكثر من ١١ في المائة من الاقليم الاسترالي، الى السكان الأصليين أو هي في طريق اعادتها اليهم.

٣٢٩- وقدم الممثل أيضا معلومات عن برنامج الهجرة الاسترالي الذي غيّر بعمق تكوين المجتمع الاسترالي عبر الأربعين سنة الماضية وأشار الى أن حكومته ما زالت ملتزمة بشدة بتنفيذ برنامج هجرة شامل قائم على عدم التمييز يعطي الأولوية الى لمّ شمل الأسر وتقليل الآثار العكسية على سوق العمل الى أدنى حد والالتزامات الانسانية. وفي السنوات الأخيرة كان يدخل استراليا سنويا من أجل الاستيطان ٨٠ ٠٠٠ شخص في المتوسط منهم نسبة غير يسيرة قبلت بموجب برنامج اللاجئين والبرامج الانسانية الخاصة، التي تعيل الأشخاص الذين تضارّ حقوقهم الانسانية في بلدانهم الأصلية.

٣٣٠- وفضلا عن ذلك، قال الممثل ان من سياسة الحكومة الاتحادية أن تأخذ زمام المبادرة في ميدان التشريعات الخاصة بالتمييز العنصري وأن تشجع وتنسق التطورات البنّاءة التي تحدث بصورة مستقلة في ولايات استراليا. وأشار في هذا الصدد الى قرار اتخذته المحكمة العليا في الكومنولث ضد تسمانيا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ والى قانون تكافؤ الفرص الذي يحظر التمييز العنصري والى سلسلة من المبادرات الرئيسية في مجال حقوق الانسان قامت بها الحكومة المنتخبة في آذار/مارس ١٩٨٣.

Digitized by UNOG Library

٣٣١- وأشار الممثل الى أنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ نظرت لجنة حقوق الانسان الاسترالية، التي أنشئت في عام ١٩٨١ والتي وصفت اختصاصاتها بشيء من التفصيل في التقرير، في ٤٦٧ شكوى بموجب قانون التمييز العنصري وتم حل أغلبها .

٣٣٢- وفيما يتعلق بسياسة حكومته المعارضة لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، أبلغ الممثل اللجنة بأن الحكومة الاسترالية قررت في نيسان/ابريل ١٩٨٤ رفض منح تأشيرات دخول الى مواطني جنوب افريقيا الذين يشغلون مراكز رسمية اذا كان الغرض الرئيسي من زيارتهم هو الترويج لمبادئ أو سياسات الفصل العنصري . وفي نفس الوقت عززت الحكومة بصورة كبيرة سياستها بشأن الحد من الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا وتقوم باتخاذ خطوات ايجابية لمساعدة ضحايا الفصل العنصري وصرحت بانشاء مكاتب اعلامية في استراليا للمؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وأشار الممثل أيضا الى أن استراليا ما زالت تقيم علاقات دبلوماسية رسمية مع جنوب افريقيا نظرا لأن الحكومة تعتبر أن وجودها في بريتوريا يمكنها من ان تنقل الى حكومة جنوب افريقيا بفعالية معارضتها للفصل العنصري .

٣٣٣- وهنأت اللجنة الحكومة الاسترالية على تقريرها الصريح والشامل الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة والذي أظهر كيف تسعى استراليا بأمانة الى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية . وأثنت أيضا على عرض الممثل الاسترالي الذي قدم معلومات مفيدة حديثة .

٣٣٤- ولاحظ أعضاء اللجنة أن استراليا تقوم بتطوير نظام متعدد الثقافات وتبذل الجهود في البلد لتضييق الفجوة بين مختلف فئات السكان والقضاء على التمييز العنصري . غير أنه ما زالت هناك مشاكل تتطلب الحل وتتعلق بأكثر الجماعات حرمانا بين السكان وبصفة خاصة السكان الأصليين، وأثاروا عددا من الأسئلة بشأن التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات الاسترالية أو التي خططت لاتخاذها بشأن تلك الجماعات .

٣٣٥- وفي هذا الصدد، أشار أعضاء اللجنة الى أحكام المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، وسألوا كيف يمكن مساعدة السكان الأصليين على إعمال حقوقهم السياسية والمدنية الكاملة على صعيد الممارسة في ضوء الاختلافات السياسية والثقافية العديدة القائمة بينهم وبين الاستراليين الآخرين، وكيف يستفيدون من المركز المتساوي مع الاستراليين الآخرين اذا لم تقم حكومة الولاية في استراليا الغربية على سبيل المثال بسنّ أي تشريع محدد لمناهضة التمييز . وأعربوا عن رغبتهم بصفة خاصة في أن يعرفوا تكوين المؤسسات الادارية التي أنشئت في الاقليم الشمالي منذ ١٩٧٨ وكيف تؤدي وظيفتها في الواقع وما اذا كان من أعضاء هذه الهيئات أشخاص تعينهم الحكومة وما اذا كان نظام القوانين العرفية

Digitized by UNOG Library

المحلي يستخدم في تنفيذ تدابير الحكم الذاتي . ولوحظ أيضا أن القيود المفروضة على سفر فئات معينة من السكان الأصليين الى الخارج قد ألغيت وأثير تساؤل عما اذا كانوا يستفيدون من هذه الفرصة وعما اذا كانت الحكومة الاسترالية تساعدهم على الاشتراك في المؤتمرات التي تتناول مشاكل السكان الأصليين وعما اذا كان للسكان الأصليين الحق في اختيار محل اقامتهم .

٣٣٦- وأعرب أعضاء اللجنة عن شعورهم بأن هناك حاجة الى المزيد من المعلومات المتعلقة بالأرض التي سلمت الى السكان الأصليين من قبل الحكومة الاتحادية الاسترالية . وسألوا بصفة خاصة عن ماهية المعايير التي تستخدم في نقل الأسر من السكان الأصليين من منطقة الى أخرى ، وكيف تتم ترتيبات تلك الأرض في كوينزلاند بصفة خاصة ، وما اذا كان يمكن للسكان الأصليين شراء الأرض والاحتفاظ بملكيتها . واستفسروا أيضا عن معنى عبارة " حيث يكون الرفض للمصلحة الوطنية" (الواردة في التقرير فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتعدين في أراضي السكان الأصليين) وعن مضمون المبادئ التوجيهية التي وضعتها الرابطة الاسترالية لاستكشاف النفط لحماية مصالح السكان الأصليين فيما يتعلق بالتعدين وسألوا ما اذا كان قد تم استملاك أى أرض في الاقليم الشمالي ، واذا كان قد تم ذلك فكيف تم تعويض أو اعادة توطين السكان الأصليين المتضررين .

٣٣٧- وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان في امكان الجماعات العرقية المحرومة التمتع بحرية الفكر والرأى والتعبير وما هية التدابير التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتحسين فرص حصول السكان الأصليين على العمالة والتعليم بما في ذلك التعليم الجامعي . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رأيهم أنه سيكون من المفيد أن تكون لديهم صورة مقارنة للحالة فيما يتعلق بفرص العمالة بهدف تقدير التقدم . وسألوا بصفة خاصة ما اذا كان يجرى استخدام السكان الأصليين في المناجم وما هي اجراءات التعيين بالنسبة لهم وما صفة ظروف معيشتهم وعملهم . وسألوا أيضا ما هي نسبة الذين لم توفر لهم مساكن من العدد الاجمالي للسكان الأصليين .

٣٣٨- وتركز الاهتمام أيضا على المسائل المتصلة بالمهاجرين الذين يشكلون مكونا هاما في المجتمع الاسترالي . ولوحظ أن لجنة الشؤون العرقية ، التي أنشئت بموجب تشريع في جنوب استراليا ، تقدمت بتقرير وتوصيات الى الحكومة بشأن المسائل المتصلة بتجنب وقوع التمييز على أساس الأصل العرقي ، وأثير سؤال بشأن عدد الحالات التي أبلغ عنها وما هو نوع الاجراء الذى أوصي به واتخذ . وطلبت فضلا عن ذلك معلومات عن التقدم القانوني الذى أحرز فيما يتعلق بتكافؤ الفرص للجماعات العرقية في ولاية نيو ساوث ويلز وعن الموعد الذى سينفذ فيه قانون لجنة الشؤون العرقية بولاية فيكتوريا . وطرح سؤال بشأن النسبة المئوية من العمالة في القطاع العام المعطاة لجماعات الأقلية العرقية وكيفية تطبيق قانون التمييز

Digitized by UNOG Library

في ولاية نيو ساوث ويلز على الصعيد العملي فيما يتعلق بتكافؤ الفرص في العمالة في القطاع العام وماهية مهام لجنة الشؤون العرقية في ولاية نيو ساوث ويلز والاجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال الأشخاص غير الناطقين بالانكليزية الذين يعد وأنهم يتلقون معاملة مختلفة . وفي هذا الصدد ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الفروق التي يمكن ادراكها في العلاقات بين الجماعات المهاجرة وبين تلك الجماعات والسكان السابقين ، وما اذا كان الأشخاص الذين استقروا منذ وقت أسبق يتقبلون بعض الجماعات المهاجرة بسهولة أشد من تقبلهم جماعات أخرى وما اذا كانت قد أجريت دراسات لمختلف المواقف التي لوحظت وللحاجة الى ضمان أن تأخذ الجماعات المهاجرة الجديدة الموقف الصحيح ازاء أهل استراليا الأصليين . وطلب مزيد من المعلومات بصفة خاصة عن فريق استعراض الهجرة وعن التدابير التي اتخذت لتحسين مركز المهاجرين القادمين من جنوب شرقي آسيا . وسئل أيضا لماذا لم يقبل بعض المهاجرين بعد المواطنية الاسترالية وما هي الاجراءات التي يجرى اتخاذها في هذا الشأن وما هو مركزهم الحالي وما اذا كان عدم طلب المواطنية متصلا بأية قيود فرضها قانون المواطنية الاسترالية لعام ١٩٤٨ ، وما اذا كانت هناك أي تغييرات متصورة في القانون بعد صدور تقرير لجنة حقوق الانسان الاسترالي في عام ١٩٨٢ وكيف تشجع الحكومة الاسترالية برامج التعليم الثنائية اللغة للمهاجرين وماذا يعني تعيين عضو في ولاية نيو ساوث ويلز في المجلس الطبي لتمثيل المهاجرين وجماعات الأقلية العرقية . وطلبت أيضا تفاصيل عن الاجراء الذي اتخذه مكتب النائب العام لتعديل جميع التشريعات المتبقية التي تنطوي على تمييز في ميدان الهجرة .

٣٣٩ــ وأشاد أعضاء اللجنة بصفة خاصة بالتدابير الانسانية التي اتخذتها الحكومة الاسترالية فيما يتعلق باللاجئين . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة حول مركز اللاجئين من الهند الصينية وعن عدد الذين اكتسبوا المواطنية الاسترالية وشأن ما اذا كان هناك أشخاص عديمو الجنسية بينهم وما اذا كانوا موضوعين تحت مسؤولية حكومة الكومنولث أو حكومات ولايات استراليا وما هي السياسة فيما يتعلق بتحركاتهم داخل استراليا وخارج البلد .

٣٤٠ــ وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ٣ من الاتفاقية فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الزيادة في التجارة مع جنوب افريقيا المشار اليها في التقرير تنطوي على زيادة في الاستثمار ، وما اذا كانت الحكومة الاسترالية تفعل أي شيء لمنع الشركات الخاصة من الاستثمار في جنوب افريقيا ، وما اذا كان لديها أي برنامج خاص لمساعدة دول خط المواجهة لخفض اعتمادها على جنوب افريقيا وتحسين مركزها الاقتصادي وما اذا كانت قد اتخذت أي تدابير لتقييد العلاقات في المجال الثقافي مع جنوب افريقيا . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن شكهم حول رأي استراليا أن الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا يمكّن استراليا من نقل موقفها المعارض لنظام الفصل العنصري بطريقة أكثر فعالية الى حكومة جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

٣٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التعاون بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات في معالجة التمييز العنصري وعن الكيفية التي يمكن بها للحكومة الاتحادية أن تنسق مختلف الأحكام المتعلقة بالتمييز العنصري والعرقي القائمة في الولايات الاسترالية . وأعربوا أيضا عن أملهم في أن تتخلى الحكومة الاسترالية عن تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٤ (أ) من الاتفاقية وأن تصبح في موقف يمكنها من اعلان تدابير جديدة امتثالا لهذه المادة في تقريرها التالي .

٣٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشير الى الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان بشأن الشكاوى بموجب قانون التمييز العنصري وأثيرت أسئلة بشأن أي مجالات حقوق الانسان مستها تلك الشكاوى وما اذا كان قد تم اتخاذ أي اجراء آخر للمتابعة عدا محاولة التوفيق، وبشأن ما اذا كان يمكن توفير احصاءات عن السوابق القانونية الناشئة عن اجراءات التوفيق والنتائج التي حققها الشاكون وماذا يحدث عندما تفشل اجراءات التوفيق في التوصل الى حل وما اذا كان للطرف الذي لا يرضى عن النتيجة أن يلجأ الى المحاكم وما اذا كان يمكن الاحتجاج بالاتفاقية قانونيا بوصفها جزءا من القانون الداخلي لاستراليا وما اذا كانت استراليا ستنظر في امكانية قبول اجراءات انتصاف دولية باصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلبت معلومات عن العمل الترويجي للجنة الاسترالية لحقوق الانسان وعن عمل وزارة الهجرة والشؤون العرقية والخطوات الايجابية التي أنجزاها . وسئل أيضا ما هي الأدوات القانونية المتاحة للجنتي القانون والتعليم لحماية حق حرية الكلام والنقد فيما تواصلان مكافحتهما للتحريض العنصري .

٣٤٤- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، قال ممثل استراليا ان السكان الأصليين لهم نفس الحقوق السياسية والمدنية في القانون مثل المواطنين الاستراليين الآخرين، بما في ذلك حق التصويت وحرية الانتقال والاقامة وحقوق حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد . وفيما يتعلق باستراليا الغربية على وجه التحديد، أبلغ الممثل اللجنة بأن حكومة استراليا الغربية قد أصدرت قانون لجنة الثقافات المتعددة والشؤون العرقية باستراليا الغربية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وأن اللجنة قد أنشئت في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ومن المقرر أيضا أن يبدأ تحقيق بشأن أراضي السكان الأصليين في نهاية عام ١٩٨٤ . وقال الممثل أيضا ان الجمعية التشريعية للاقليم الشمالي تضم ٢٥ عضوا منتخبا . وأضاف أن السكان الأصليين يحق لهم التصويت وترشيح أنفسهم للانتخابات وأن واحدا من السكان الأصليين قد انتخب مؤخرا . وللاقليم الشمالي نظامه القضائي الخاص بما في ذلك محكمة عليا فيها خمسة قضاة مقيمين وترفع دعاوى الاستئناف منها الى المحكمة الاتحادية لاستراليا . وقد وضع برنامج عدلي ارسالي لصالح السكان الأصليين في عام ١٩٧٣ يتم بموجبه

Digitized by UNOG Library

تعيين قاض وعالم انثروبولوجي للمجتمعات المحلية من السكان الأصليين لبحث وتقرير العقوبات في المسائل الجنائية ، ويعترف بجوانب من القانون العرفي للسكان الأصليين في عدد من القوانين التشريعية في الاقليم الشمالي .

٣٤٥- وأوضح الممثل أنه لا توجد أى قيود على سفر السكان الأصليين الى الخارج وأن الأموال اللازمة للسفر متاحة لهم مباشرة من حكومة الكومنولث أو من منظمات السكان الأصليين التي تمولها الحكومة . وقد أصبح قانون لجنة الشؤون العرقية بولاية فيكتوريا ساري المفعول اعتبارا من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

٣٤٦- وقدم الممثل بعد ذلك بعض المعلومات الاضافية بشأن مسألة حقوق السكان الأصليين في الأرض . وقال الممثل بصفة خاصة ان برنامج اعادة توطين أسر السكان الأصليين قد طبق في ثمان من البلدان والمدن في ولاية نيو ساوث ويلز منذ بدء تطبيقه في عام ١٩٧٢ وذلك لمساعدة السكان الأصليين على الاستيطان من جديد ، اذا رغبوا في ذلك ، في مراكز تتيح فرصا أفضل ، وتوفير المشورة العامة والمساعدة المادية والطبية للأسر ومساعدة هذه الأسر على العثور على وظائف ومساكن في مجتمعاتها الجديدة . ويمكن للسكان الأصليين أن يختاروا أماكن معيشتهم ويمكنهم شراء الأرض بنفس الطريقة التي يشتريها غيرهم من الاستراليين وهناك برامج خاصة متاحة لهم لشراء الأرض . ولا يمكن القيام بأعمال التعدين في الاقليم الشمالي ، بما في ذلك استكشاف المعادن ، في أراضي السكان الأصليين ما لم يوافق على ذلك الملاك التقليديون للأراضي من السكان الأصليين . وهناك بعض الاستثناءات فيما يتعلق بمشاريع التعدين التي كانت قائمة بالفعل عندما أصبحت الأرض ملكا للسكان الأصليين . وتهدف الشروط التي يسمح بها بالتعدين الى تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تلحق بأرضهم وعن ازعاج الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي .

٣٤٧- وفيما يتعلق بالعمالة والتعليم للسكان الأصليين قال الممثل انه على نطاق البلد بأكمله ، ووفقا لتعداد ١٩٨١ ، تبلغ نسبة البطالة بين السكان الأصليين أكثر من أربعة أضعاف نسبتها بين غيرهم . وتوجد النسب المنخفضة للمشاركة في القوى العاملة في تلك الولايات التي توجد فيها نسبة مرتفعة نسبيا من الريفيين من السكان الأصليين وتعكس نقص فرص التوظف في تلك المناطق . ويمثل عوز التعليم التقليدي والمهارات المهنية المشكلة الرئيسية التي يواجهها السكان الأصليون الذين يبحثون عن وظائف ولكن في العقد الأخير أمدت الحكومة السكان الأصليين بفرص للتعليم والتدريب على نطاق واسع . وفي التعليم كان تركيز الحكومة على اشراك السكان الأصليين في تطوير المشاريع للمساعدة في زيادة المستويات التعليمية . وكانت العناصر الرئيسية في مشاركة السكان الأصليين في تطوير السياسة والبرامج هي : اللجنة الوطنية لتعليم السكان الأصليين والفرق الاستشارية

Digitized by UNOG Library

التعليمية من السكان الأصليين في الاقليم الشمالي ، وتشجيع سلطات ومعاهد التعليم في جميع الولايات التي تسعى الى اشراك السكان الأصليين جديا على الصعيد المجتمعي المحلي .

٣٤٨- وفيما يتعلق بالمهاجرين في استراليا ، قدم الممثل معلومات تفصيلية عن تدابير ما بعد الوصول المتعلقة بالمهاجرين والتي اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٨٢ وأعيد النظر فيها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وأشار الممثل الى أن بعض المبادرات الجديدة قد قدمت وخاصة فيما يتصل بالمناقشة الحالية بشأن اللغات وتوسيع الخدمات التلفزيونية المتعددة الثقافات . وأشار أيضا الى مجموعة كبيرة من البرامج والخدمات التي تقدم للاجئين من هيئات حكومية وغير حكومية على السواء ، وأوضح أنه لا توجد سجلات منفصلة في استراليا بشأن حالات اكتساب اللاجئين للمواطنية . غير أن هناك احصاءات عامة بشأن اكتساب المواطنية وفي الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٣ الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ منح المواطنية ١١ ٩٢٥ شخصا من آسيا بما في ذلك الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والفلبين وفييت نام ويمثلون أكثر من ١٩ في المائة من مجموع الأشخاص الذين منحوا المواطنية. وكان عدد كبير من هؤلاء الأشخاص أصلا من اللاجئين .

٣٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، قال الممثل ان صادرات استراليا الى جنوب افريقيا بلغت ١٨٤ مليون دولار استرالي في عام ١٩٨١ و ١٨٤ مليون دولار استرالي في عام ١٩٨٢ و ١٦٥ مليون دولار استرالي في عام ١٩٨٣ وهو ما يبدو أنه يعكس توقفا في الزيادة . والى جانب ذلك تنظر الحكومة الاسترالية في وضع مدونة لقواعد السلوك للشركات الاسترالية العاملة في جنوب افريقيا .

٣٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى تعقيدات الهياكل القانونية للدولة الاتحادية في استراليا ، وقال ان الكومنولث قد أوضح رغبته في أن تضع كل ولاية تشريعا خاصا بحقوق الانسان وان مثل هذا التشريع يتعين أن يتفق مع التشريع الاتحادي . وحيثما لا يتفق معه فان قانون الكومنولث هو الذي يعمل به ، واذا كانت قوانين الولايات متفقة مع قانون الكومنولث ومع الالتزامات الدولية لاستراليا ، فان تلك القوانين يمكن أن تقوم جنبا الى جنب مع تشريع الكومنولث .

٣٥١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل ان معظم الشكاوى المقدمة بموجب قانون التمييز العنصري قد حلت بطريقة مرضية عن طريق اجراءات التوفيق . وفيما يتعلق بتفاصيل الشكاوى والمعلومات المتعلقة بما يحدث عندما تفشل اجراءات التوفيق ، أحال الممثل اللجنة الى تقارير مفوضي الشؤون المجتمعية وصفة خاصة الى تقرير عام ١٩٨٢-١٩٨٣ . وقال ان مسألة اصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية تستعرضها الحكومة الاسترالية بصفة دورية ولكن لم يتخذ بعد قرار بشأنها .

٣٥٢- وأشار الممثل في الختام بايجاز الى عدد من الأسئلة الأخرى التي أثارها أعضاء اللجنة وقال ان ردودا شاملة على تلك الأسئلة سيتضمنها التقرير التالي لاستراليا .

Digitized by UNOG Library

فييت نـام

٣٥٣ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لفييت نام (CERD/C/101/Add.5) الى جانب نظرها في البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أبرز بعض النقاط الواردة فيه ، وقدم الى اللجنة بعض المعلومات الاضافية ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق السياسية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك التدابير المتخذة لايجاد قدر افضل من التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع القوميات التي تتألف منها فييت نام .

٣٥٤ - ورحبت اللجنة بالتقرير الاولي لفييت نام بوصفه أول خطوة متخذة للاخذ بنظام المراقبة الذى تنص عليه الاتفاقية ، وأعربت عن احترامها للكفاح البطولي الذى خاضه شعب فييت نام في سبيل حريته واستقلاله . بيد انها اعربت عن اسفها لعدم تمشي التقرير تماما مع المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) بشأن شكل ومحتويات التقارير التي يجب ان تقدمها الدول الاطراف ، وأوصت بأن تضع الحكومة هذه المبادئ في اعتبارها عند اعداد تقاريرها الدورية المقبلة .

٣٥٥ - وطلب اعضاء اللجنة توضيحا بشأن كيفية تطور الحالة فيما يتعلق بالقانون في فييت نام بعد اعادة توحيدها ، وعما اذا كانت قوانين ومراسيم فييت نام قد استبدلت تلقائيا بقوانين ومراسيم الجمهورية الاشتراكية ، أو ما اذا كان يوجد تمييز بين القوانين بناء على خلفيتها السياسية او التقنية ؛ وعما اذا كان هناك اى تشريع يتعلق بالمثول امام المحاكم ، أو ما يعادله في حالة انتهاك حقوق الانسان ، وما اذا كانت الاتفاقية تشكل قانونا داخليا في البلد ، وأى دستور من دساتير ١٩٤٦ و ١٩٥٩ و ١٩٨٠ ، المذكورة في التقرير يسرى في الوقت الحالي .

٣٥٦ - وقد دار جل المناقشة حول سياسة الحكومة ازاء الاقليات الاثنية . وفي معرض الاشارة الى ما ورد في التقرير من وجود ٥٠ أقلية اثنية في فييت نام تمثل ١٢,٣ في المائة من السكان ، طلب الاعضاء مزيدا من التفاصيل بشأن التكوين الديموغرافي للبلد . كما سألوا عما اذا كانت الاجهزة المختلفة المسؤولة عن شؤون الاقليات طى وجه التحديد ، والمذكورة في التقرير لا تزال قائمة ، أو ما اذا كان مجلس القوميات يضطلع بالاعمال التي كانت تقوم بها جميع الاجهزة الاخرى ، وما هي المعايير الناظمة لانتخاب النواب الذين يمثلون الاقليات الاثنية في الجمعية الوطنية ، وما هي نتائج اعمال هذا المجلس فيما يتعلق بالاقليات الاثنية ، ودرجة تطورها الحالي ، وما اذا كان هناك نواب مخصصون للاقليات ، أو ما اذا كان حزب واحد يقوم باختيار النواب . وطلب الاعضاء ، بالاضافة الى ذلك ، نص المرسوم رقم 229/SL المؤرخ في ١٩٥٥ الذى يحدد سياسة الحكومة فيما يتعلق بالاقليات الاثنية ، فضلا عن مزيد من التفاصيل عن تنفيذه . وطلبت معلومات اضافية بشأن الجهاز الذى يتولى اشراك الاقليات في العملية السياسية ، طبقا للفقرة ٤ من المادة ١ ،

Digitized by UNOG Library

والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وكيفية تنفيذ هذا المبدأ ، مع التأكيد بوجه خاص على ازالة الفوارق بين المجموعات الاثنية والطبقات الاجتماعية الاخرى . ورد سؤال عما اذا كان سكان الجبال (Montagnards) الذين حاربوا ضد رواد الحكومة الحالية في الحرب الاهلية مشمولين بحماية الدولة ، وما اذا كانت فييت نام تعاملهم برأفة . وعلاوة على ذلك ، طلب ايضا تقديم توضيح بشأن المجموعة التي تشكل الاقطاعيين الذين اضطهدوا الاقليات في الماضي . وطرحت اسئلة حول مستوى التعليم ومستوى المعيشة والمستوى الصحي والاسكان بالنسبة للاقليات بالمقارنة بمستوى الدخل والتعليم في البلد ككل ، فضلا عن اللغات الرسمية واللغات التي يتاح بها التعليم . ونظرا لأن فييت نام دولة متعددة الجنسيات ، فقد تساءل بعض الاعضاء عما اذا كان السكان الذين ينتمون الى اصل اجنبي واكتسبوا الجنسية الفييتنامية يتمتعون بنفس حقوق المواطنين الفييتناميين ، وما اذا كانت هناك قوانين لانفاذ حماية تلك الحقوق ، وما هي الآثار التشريعية والادارية والقضائية المترتبة على تنفيذ تلك القوانين . وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين الاجانب ، ورد سؤال عما اذا كانت هناك لوائح محددة لحماية حقوقهم ، وما هو الموقف فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لأى لائحة من هذه اللوائح . وأعرب بعض الاعضاء عن اسفهم لأن التقرير لم يأت على ذكر تدفق اللاجئين من فييت نام في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات . وطلبت معلومات في هذا الصدد حول الوضع الحالي للاجئين ، وموقف الحكومة ازاء حل تلك المشكلة . ولاحظ احد الاعضاء ان المشكلة نشأت نتيجة للسياسات المحلية والخارجية التي اتبعتها الحكومة . وطلبت توضيحات بشأن الفرق بين القوميات ، وبين من أشير اليهم كأقليات اثنية .

٣٥٧ - وفي معرض الاشارة الى المادة ٤ ، شدد الاعضاء على ان المعلومات الواردة في التقرير غير كافية لتقييم امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب المادة ٤ ، التي تنص على سن تشريع خاص يحظر القيام ببعض اعمال التمييز العنصري ، واقترح ادراج المعلومات ذات الصلة في التقرير التالي .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، أشار الاعضاء الى ان المقتطفات المقتبسة من الدستور ، والواردة في المرفق الثالث من التقرير لا تغطي تماما المعلومات المطلوبة في الفقرات الفرعية (د) '٢' و '٣' و '٨' و '٩' و (هـ) '٣' و '٥' و '٦' و (و) . وطلب ادراج المعلومات ذات الصلة في التقرير التالي . وورد سؤال ايضا عما اذا كان الشعب يتمتع بالحق في حرية اختيار العمل ، وعما اذا كانت هناك نقابات عمالية في فييت نام ، وفي حالة وجودها ، ما هي الحريات التي تتمتع بها ؛ وما اذا كان لسكان فييت نام الحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، وما اذا كان لهم الحق في تملك الاراضي وفي الارث .

Digitized by UNOG Library

٣٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، لاحظ اعضاء اللجنة انه بالرغم من ان المادة ٧٣ من دستور ١٩٨٠ تنص على انه يمكن للمواطنين ان يقدموا شكاوى بصدد الاعمال غير القانونية ، فليس من الواضح ما اذا كان لهم حق الطعن القضائي ، وما هي الهيئات التي تقوم بالتحقيق في شكاواهم . كما ان اجراءات الشكوى تحتاج الى مزيد من التوضيح ، وكذلك التدابير المتخذة لكفالة المساواة القانونية للمواطنين .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ طلب ادراج مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي التالي . وأشير بوجه خاص في هذا الصدد الى تكرّم حكومة فييت نام بالرجوع الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المادة ، والى الدراسة التي اعدها عضو سابق في اللجنة .

٣٦١ - وردا على بعض الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ذكر ممثل فييت نام انه وفقا للمادة ٩١ من الدستور ، تتألف مهام مجلس القوميات من دراسة المسائل المتصلة بالقوميات وتقديم مقترحات بشأنها الى الجمعية الوطنية ومجلس الدولة ومساعدة الجمعية الوطنية ومجلس الدولة في الاشراف على تنفيذ السياسات المتعلقة بالقوميات .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بلغات الاقليات الاثنية قال انه في اجزاء كثيرة من فييت نام تعد لغة الاقلية الاثنية المحلية هي اللغة الاولى في حين تجيء اللغة الفييتنامية في المرتبة الثانية .

٣٦٣ - وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين ، أوضح الممثل انه في عام ١٩٥٤ ، وفي نهاية الحرب مع فرنسا ، تبع حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ شخص الجيش الفرنسي المتجه صوب جنوب فييت نام ، وأن عملية الخروج الجماعي هذه كانت عملية سياسية قامت الاجهزة السرية الاجنبية باعدادها بعناية . وفي ١٩٧٥ ، عندما رحلت القوات الامريكية عن فييت نام ، لم يغادر البلد سوى ١٥٠ ٠٠٠ شخص ، من بينهم ضباط ، وموظفون من كبار المسؤولين ، وتجار وصناعيون اغنياء تابعون لنظام الحكم السابق ممن لم يكن لديهم اى سبب حقيقي للهروب ، سوى انهم خشوا مغبة حدوث مجزرة نتيجة للحرب النفسية التي شنتها الولايات المتحدة . وفي عام ١٩٧٨ ، قام بلد اجنبي ، في ظل عملية سياسية تستهدف تشويه سمعة فييت نام وجعل حالتها الاقتصادية أسوأ ، بتحريض الناس على الهروب . وعلاوة على ذلك ، قال الممثل ان فييت نام بعد الحرب كانت في حالة تتسم باقتصاد منهار ، ومجتمع منحرف يضم ما يربو على ٣ ملايين عاطل ، وأعدادا كبيرة من اليتامى ، والعاهرات ، ومدمني المخدرات ، ولكن لم يطرد أحد منهم نظرا لحاجة بلده الى قوى عاملة لاعادة البناء . وفي ١٩٧٩ ، أعلنت حكومته استعدادها للسماح للاشخاص الراغبين في مغادرة البلاد بالرحيل ، وتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . واعتبرت حكومته جميع الفييتناميين الذين غادروا البلاد مواطنين باستثناء أقلية صغيرة ، وانه في حالة ابدائهم الرغبة في العودة الى فييت نام فسوف تسوى طلباتهم على اساس كل حالة بمفردها .

Digitized by UNOG Library

٣٦٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، ذكر ان اتحاد النقابات يعتبر ، وفقا للدستور ، منظمة جماهيرية للطبقة العاملة الفييتنامية ، ومدرسة للادارة الاقتصادية ولادارة شؤون الدولة . وان النقابات تشترك في تصريف امور الدولة ، وتشرف على اعمال الهيئات الحكومية ، وتشترك في ادارة المصانع وتحمي مصالح العمال .

٣٦٥ - وفيما يتعلق باجراءات تقديم الشكوى ، ووسائل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز ، اشار الى ان المادة ٧٣ من الدستور تنص على ان للمواطنين حق تقديم الشكاوى الى اى سلطة تابعة للدولة والتبليغ عن اى انتهاك للقانون تقوم به اى هيئة حكومية . علاوة على ذلك يشير مرسوم صادر عن مجلس الدولة في ١٩٨١ الى ان للمواطنين الحق في رفع الشكاوى الى الادارة على اى مستوى ، كما يتعين دراسة هذه الشكاوى ومعالجتها في حينه ، وتقديم رد الى الشخص المعني في غضون شهر واحد .

٣٦٦ - وختاما ، أكد الممثل للجنة انه سيقدم جميع ما طرح من مسائل وتعليقات الى حكومته كيما تتمكن من الاستجابة اليها استجابة كاملة في التقرير الدورى التالي .

سيشيل

٣٦٧ - قام بتقديم التقرير الدورى الثالث لسيشيل (CERD/C/103/Add.3) ، ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى لخص الاصول الاثنية الرئيسية والسمات الثقافية لسكان بلده ، وأشار الى ان حكومته قد حظرت على طائرات جنوب افريقيا الهبوط في جزر سيشيل وذلك كوسيلة لمكافحة الفصل العنصرى ، بالرغم من ان هذا الحظر يشكل تضحية جسيمة بالنسبة لاقتصاد بلده القائم على السياحة .

٣٦٨ - وهنأت اللجنة حكومة سيشيل على تقريرها الممتاز الذى قدمته وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية . ولاحظت مع التقدير انه بالرغم من كون سيشيل بلدا صغيرا ، فانها تقدم تقاريرها بانتظام طبقا للفترات الدورية التي حددتها الاتفاقية ، وأن حكومتها تمكنت من ايفاد ممثل ، مظهرة بذلك الاهمية التي تعلقها على الحوار مع اللجنة .

٣٦٩ - وأعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على احصاء مفصل للتوزيع اللغوى لشعب سيشيل . وتساءلوا بوجه خاص عن نسبة السكان الذين يتحدثون بكل لغة من لغات البلد الثلاث ، وعن عدد الاشخاص الناطقين بكل لغة من هذه اللغات الذين يتبوأون مناصب كبرى في سيشيل .

٣٧٠ - واشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، احاط اعضاء اللجنة علما مع التقدير بالاجراء الذى اتخذته حكومة سيشيل ضد الحكومة العنصرية في جنوب افريقيا ، والذى كلف الحكومة ثمنا اقتصاديا باهظا . بيد انه لوحظ انه لا تزال بعض العلاقات التجارية المحدودة قائمة بين سيشيل وجنوب افريقيا ، وورد سؤال عن النسبة التي تمثلها هذه العمليات من التجارة الكلية للبلد .

Digitized by UNOG Library

٣٧١ - واشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، طلب توضيح احكام المادة ٥ من قانون العقوبات بسيشيل ، المتعلقة بحظر بعض المنشورات المعينة . وورد سؤال ، على وجه الخصوص ، عما اذا كانت احكام هذه المادة معنية بالمنشورات التي تنشر خارج البلد فقط ، أو تتعلق ايضا بالمنشورات التي تنشر داخل البلد ، وما اذا كانت امتيازات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ٥ خاضعة بأية حال للسلطة القضائية .

٣٧٢ - وأبدت اللجنة عدم موافقتها على ما جاء في التقرير من ان مسألة سن تشريع وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ليست ذات اولوية في سيشيل نظرا لعدم وجود تمييز عنصري في هذا البلد . وأشارت اللجنة الى ان البلد ان الاعضاء ملزمة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية التزاما واضحا في هذا الصدد ، وأعربت عن املها في ان تقوم حكومة سيشيل قريبا ، حسبما وعدت في الفقرة ١١ من تقريرها ، بسن قانون مناسب يتفق والتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية . ولوحظ في هذا الشأن ان سيشيل بلد مستقل حديثا ، ويمكن ان يوجه اليه سؤال عما اذا كان ، في الواقع ، قد تم القضاء تماما على جميع آثار الاستعمار . ولذلك فان عدم وجود تشريع يمنع ظهور اى مظهر للتمييز العنصري من جديد قد يشكل خطرا على الدولة وقد يؤدى في المستقبل الى نشوب نزاع عنصري . وبالمثل ، ترى اللجنة ضرورة سن تشريع خاص في سيشيل للتنفيذ التام لشتى احكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . ولوحظ ان ملاحظات القاضي وأحكام المحكمة العليا مثل تلك الصادرة في قضية لابورت ، والمشار اليها في التقرير ليست في الحقيقة بديلا كافيا لتشريع خاص يقضي بتنفيذ المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية .

٣٧٣ - وفي معرض الاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل بعض اعضاء اللجنة عما اذا كانت ديباجة دستور سيشيل توفر حماية كافية لحقوق حرية الفكر والحركة والاقامة ؛ وحق مغادرة البلد والعودة اليه . وطرح سؤال ايضا عن مدى ما حصلت عليه الحكومة من أراض عملا بقانون حيازة الاراضي المعدل لعام ١٩٨٣ ، وكيفية توزيعها او اصلاحها لتلك الاراضي . بالاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات محددة عن التدابير التي تقوم الحكومة باتخاذها في مجالي الاسكان والتعليم .

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية طرح سؤال حول اساليب الطعن ، المتاحة في سيشيل ، ان كان فيها اى نظام للطعن ، للاشخاص الراغبين في الاعراب عن مظالم فردية ، وما اذا كان من الممكن تنفيذ احكام الاتفاقية في المحاكم .

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن المناهج المدرسية في سيشيل .

٣٧٦ - وردا على بعض الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، اوضح ممثل سيشيل ان الكريولي هي اللغة الوطنية في بلده ، وانه يمكن تصريف الاعمال الحكومية بهذه اللغة ويجرى

Digitized by UNOG Library

تعليمها في المدارس الابتدائية ، كما يجرى تعليم الكريولي للآباء والامهات الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بها ، ويمكنهم استخدامها اذا ما رغبوا في ذلك . والكريولي هي اللغة الاجبارية الاولى في المدارس من سن السادسة وبعدها ، واللغة الانكليزية هي اللغة الثانية . ولا يتحدث احد في سيشيل باللغة الانكليزية بوصفها لغة اصلية ، ويحتفظ البعض بتقليد التكلم باللغة الفرنسية . ويتعلم جميع الاطفال في المدارس العامة وهي مجانية ، ويلتحقون ، بعد ذلك بالخدمة الوطنية للشباب ، حيث يتابع القادرون منهم دروسهم الاكاديمية . ويواصل الآخرون التدريب المهني المؤدى الى تعلم مختلف الفنون والصنائع .

٣٧٧ - وأكد الممثل للجنة انه سينقل تعليقاتها الى حكومته وان التقرير الدورى التالي لحكومته سيتناول جميع النقاط التي اثيرت .

أوغندا

٣٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لأوغندا (CERD/C/71/Add.2) دون اشتراك ممثل للدولة مقدمة التقرير .

٣٧٩ - وأثنت اللجنة على حكومة اوغندا لاعدادها تقريرها الاولي وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ، وهنأت اوغندا على سياستها في التعمير الوطني والوحدة والتنمية وذلك بعد فترة طويلة من الديكتاتورية العسكرية وأعمال العنف . غير ان الاعضاء طلبوا وجوب تضمين التقرير الدورى القادم معلومات مفصلة عن كيفية تنفيذ الحكومة لتلك السياسة ، واضعة في الاعتبار البيان الوارد في التقرير بأن جهود الحكومة في سبيل ضمان استتباب الامن قد تعرقلت بسبب اعمال العنف التي تلجأ اليها جماعات معينة معزولة سياسيا ، وبأن الحكومة لم تصدر قانونا يضع الاتفاقية موضع النفاذ في التشريع المحلي . وأشارت اللجنة ايضا الى ان من العسير عليها تقييم الموقف في اوغندا لأن التقرير ، برغم اشتماله على مقتطفات من احكام شتى من الدستور ومن التشريعات الوطنية ، لا يعطي صورة صحيحة عن الحالة السائدة في البلد ، أو وصفا للتعابير العملية المعتمدة لانفاذ تلك الاحكام . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن تلك النقطة . وفضلا عن ذلك ، وافق الاعضاء على ضرورة توفير معلومات محددة عن التوزيع الديموغرافي لمختلف الجماعات الاثنية ، ولا سيما منذ ان اثار نظام الحكم السابق الخصومات الاثنية ، وكذلك عن المؤسسات والحركات والمنظمات الموجودة في البلد وعن مهامها . كما ورد السؤال عما اذا كانت اوغندا قد وقعت اى معاهدات مع جيرانها ؛ وما اذا كان المنفيون السياسيون يمنحون مركز اللاجئين ؛ وما هي الخطوات التي تم اتخاذها لاعادة الباغانديين الى سلوك التيار الرئيسي ؛ وما هو عدد الاسيويين الذين تقدموا بطلبات لاستعادة املاكهم ، وكم هو عدد الذين ثبتت أهليتهم لنيل ترخيص بامتلاك املاك في اوغندا ، وما هو عدد الذين تلقوا التعويض .

Digitized by UNOG Library

٣٨٠ - واسترعت اللجنة الانتباه ، بوجه خاص ، الى مسألة اللاجئين في اوغندا والى الطريقة التي تعمل بها الحكومة على حل تلك المشكلة الضخمة والخطيرة . ولاحظ احد الاعضاء انه يوجد تدفق كبير من اللاجئين بين اوغندا ورواندا ، وأن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مافتئت تقوم بمفاوضات بشأن تحركات اللاجئين عبر الحدود بين رواندا وأوغندا وداخل اوغندا ذاتها . غير انه نظرا لعدم وجود ممثل للدولة الطرف فان اللجنة لا تعرف بدقة ما الذى تم في هذا الصدد . واقترح ان تؤجل اللجنة نظرها في تقرير اوغندا الى موعد لاحق ريثما يتم الحصول على المعلومات اللازمة . وبعد تبادل للآراء ، وافقت اللجنة على تأجيل مناقشة التقرير ، على اساس الا يكون في هذا القرار ما يشكل سابقة في المستقبل .

٣٨١ - وفي اجتماع لاحق ، اقترح العضو ان يطلب الى حكومة اوغندا تزويد اللجنة ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، بمعلومات اضافية عما اذا كانت مظاهر " التنافر الاثني " ، المنوّه عنها في الفقرة ١٨ من تقرير اوغندا ، ذات صلة بتحركات آلاف اللاجئين والمشردين التي حدثت في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ، والتي جعلت مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين يوجه نداءات خاصة الى رئيس الدولة كيما يؤمن الضمانات اللازمة لسلامة الاشخاص المتأثرين ، واذا كان الامر كذلك ، فلماذا ، والى اى مدى ، كان من اللازم اتخاذ " تدابير الزامية تكفل الامن والهدوء للجميع " للسيطرة على تلك التحركات .

٣٨٢ - وقال عضو آخر انه ، وان لم يكن لديه اى اعتراض على توجيه طلب الى الحكومة الاوغندية في ذلك الصدد ، الا ان مثل هذا الطلب ينبغي ان يتم بالطرق الروتينية من خلال تقرير اللجنة . وقال انه ينبغي النظر الى الحالة من المنظور الحقيقي . فقد عانت اوغندا ، من ١٩٧١ الى ١٩٧٩ ، من دمار واسع النطاق وكان شعبها عرضة لمعاملة أسوأ مما يحدث في النزاع المسلح . وكان نظام حكم عيدى أمين قائما على الاختلافات الاثنية التي أدت الى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وقد تولت الحكومة الحالية زمام السلطة بعد فترة حرب وفي وقت كان فيه الجنود الخارجون على النظام في حالة هياج . وهي ملتزمة بالمصالحة الوطنية ولكنها تواجه موقفا عسيرا يجعل من الواجب الاشادة بما تبذله من جهود . أما عن اللاجئين فقال انه اذا كانت المشكلة قد برزت نتيجة للاختلافات الاثنية ، فذلك أمر يؤسف له ويجب دعوة الحكومة الى تصحيح ذلك الموقف .

٣٨٣ - واستنادا الى مقترح قدمه الرئيس ، وافقت اللجنة على ان تطلب من حكومة اوغندا ان تضمّن تقريرها الدورى الثاني ، أجوبة على جميع الاسئلة وطلبات الايضاح التي اثيرت اثناء مناقشة تقريرها الاولي ، كما وافقت على ان تورد شتى النقاط المثارة في المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة ، وأن يرد تلخيص لها في التقرير السنوى الذى ترفعه اللجنة الى الجمعية العامة ، والذى يقوم الامين العام باسترعاء انتباه الحكومة الاوغندية اليه عندما طلب اليها تقديم تقريرها الدورى الثاني .

Digitized by UNOG Library

٣٨٤ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٤ ، أبدى الاعضاء أسفهم لعدم وجود اى اشارة في قانون العقوبات الى مواد خاصة تنص على المعاقبة على الافعال العنصرية والحيلولة دون حدوثها . ولاحظوا ان احكام قانون العقوبات ، التي ورد تلخيص لها في التقرير ، لا تغطي الا التحريض على اعمال العنف فقط وانها لا تراعي متطلبات المادة ٤ (أ) و (ب) أو (ج) من الاتفاقية . وأعربت اللجنة عن ثقتها في ان يتم سن تشريع جنائي ينص على المعاقبة على الافعال المرتكبة بدافع من العنصرية وعلى انشاء المنظمات العنصرية .

٣٨٥ - وفي معرض الاشارة الى المادة ٥ ، طلبت اللجنة معلومات اكثر تحديدا عن احكام الدستور التي توفر اساسا قانونيا لمجموعة من الحقوق الاساسية مع الادلة العملية على تنفيذها ولاسيما فيما يتعلق بحرية الصحافة .

٣٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت معلومات عن الاجراءات المتخذة في الحالات التي لا تبادر فيها الحكومة الى تقديم الحماية لحياة وأملاك الجماعات غير المحمية ، وعما اذا كانت الحكومة تعمد الى اجراء تحريات رسمية في مثل تلك الحالات ، وما اذا كانت الجماعات تتلقى تعويضا كافيا ، وما اذا كانت هناك اى برامج لاعادة تأهيل اولئك الذين اصبحوا دون مأوى نتيجة لتوتر اثني ، وما اذا كان من الممكن لمواطني اوغندا المطالبة بالتعويض .

جمهورية كوريا

٣٨٧ - قدم التقرير الدورى الثالث لجمهورية كوريا (CERD/C/113/Add.1) ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى أبرز النقاط الرئيسية التي وردت معالجتها في تقرير حكومته ، ولاسيما ، تكوين السكان الكوريين ، والاثر القانوني للاتفاقية في القانون المحلي الكورى ، واجراءات الحكومة الكورية لمناهضة سياسة الفصل العنصرى ، وأحكام دستور ١٩٨٠ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية .

٣٨٨ - وأعرب اعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الشامل الذى قدمته جمهورية كوريا ، والذى جاءت صياغته وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ، ورحبت بحضور ممثل الحكومة الذى يعتبر وجوده دليلا على تعاون الحكومة الكورية مع اللجنة . وفي معرض اشارة احد اعضاء اللجنة الى ان السكان الكوريون مؤلفون من جماعة كاملة التجانس ، طلب تقديم ايضاح عما اذا كانت هذه الجماعة المتجانسة مؤلفة في الازمان الماضية من قبائل أو عشائر أو من انواع اخرى من التنظيم الاجتماعي يتمتع كل منها بخصائصه الذاتية ومستوياته الاجتماعية المتميزة .

٣٨٩ - وعلاوة على ذلك ، لاحظ اعضاء اللجنة انه وان كانت الاتفاقية قد ادمجت في صلب القانون المحلي الكورى الا انه لم تتخذ اى تدابير تشريعية لانفاذ احكامها . ولاحظوا ، في هذا الصدد ، ضرورة وجود تدابير تشريعية معينة لوضع الاحكام الالزامية للاتفاقية موضع التنفيذ . وذكروا ، على سبيل المثال ، ان هناك الزاما مطلقا ، بمقتضى المادة ٤ من

Digitized by UNOG Library

الاتفاقية ، يلزم الدول الاطراف بسن تشريع معين بمنع حدوث اى انتهاك لأحكامها وبالمعاقبة عليه . وان الاتفاقية غير كافية بحد ذاتها ، لانها لا تنص على جزاءات وعقوبات يتعين فرضها . وقد ورد في التقرير ان المادة ١٠ من الدستور الكورى تقر احكام المادة ٤ من الاتفاقية ؛ غير ان الاعضاء يودّون معرفة ما اذا كانت هناك في جمهورية كوريا اى تدابير قانونية لإعمال احكام المادة ١٠ من الدستور .

٣٩٠ - وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ اعضاء اللجنة ان التقرير يفيد ان احكام الدستور الكورى التي تتناول حق حرية الانتقال تتضمن حق مغادرة البلد والعودة اليه ، وان تلك الاحكام التي تتناول حق العمل تتضمن حق تساوى الأجر عند تساوى العمل . وأشاروا ، في هذا الصدد ، الى ان دساتير كثير من الدول تتضمن تمييزا بين حرية الانتقال داخل حدود احدى الدول وحق عبور الحدود ، وان حق تساوى الاجر عند تساوى العمل لا يرد على العموم ضمن احكام حق العمل ولكنه يتطلب وضع حكم خاص . ولذلك سألوا عما اذا كانت المعلومات المقدمة مبنية على حكم صادر عن احدى المحاكم ، وعما اذا كان قانون مراقبة المغادرة والدخول ، الذى ينظم حق حرية مغادرة البلد ، لا ينطبق الا على الاجانب وحدهم ام على كل من يعيش في جمهورية كوريا . وسألوا ايضا عما اذا كان للمواطنين الكوريين حق اختيار ممثليهم وتشكيل نقابات للعمال ؛ وما اذا كانت الظروف القائمة في جمهورية كوريا تسمح لجماعات مختلفة الاتجاهات ، كالعمال والطلبة والطبقات المهنية ، بالاجتماع داخل تنظيمهم الخاص وتقديم طلباتهم فيما يتصل بعملهم وفيما يتصل بالحكومة ؛ وما اذا يوجد في جمهورية كوريا اى عمال مهاجرين ؛ واذا كان الامر كذلك ، فكيف تتم حمايتهم قانونيا واقتصاديا وصحيا ؛ وما اذا كانت هناك اى تدابير لحماية الاجانب المقيمين في جمهورية كوريا وما هو الوقت الذى يتعين عليهم قضاؤه كمقيمين في البلد قبل تمكنهم من ان يصبحوا مواطنين .

٣٩١ - أما بالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية ، فقد اعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الضمانات القضائية في جمهورية كوريا تشمل افعال التمييز العنصرى في المحاكم الجزائية أو المدنية أو الادارية ، وما هو نوع الطعن المتاح فيما اذا تعرضت الحقوق المنوّه عنها في المادة ٢٠ (٢) من الدستور الكورى الى الانتهاك .

٣٩٢ - وردا على ما وجهه أعضاء اللجنة من اسئلة وما أبدوه من تعليقات قدم ممثل جمهورية كوريا بعض المعلومات عن العملية الاثنية والسياسية التي اصبح الشعب الكورى من خلالها جماعة متجانسة . وأوضح ان جميع الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية كوريا وأصدرتها وفقا لدستورها لها نفس مفعول القوانين المحلية ، بمعنى انها تنفذ عن طريق التشريع المحلي أو انها متمثلة في التشريع المحلي أكثر من ان تكون مندمجة فيه . وذكر ايضا ان تجانس الشعب الكورى جعل من غير الضرورى النص على فرض عقوبات على افعال التمييز العنصرى ، على الرغم من وجود حكم متصل بذلك في قانون العقوبات الكورى .

Digitized by UNOG Library

٣٩٣ - وأشار الممثل الى حق مغادرة البلد والدخول اليه ، فذكر ان على كل مواطن كورى من الذكور واجب تأدية فترة في الخدمة العسكرية ، كما يطلب من كل كورى من الذكور يرغب في السفر الى الخارج ان يقدم الدليل على انه ادى واجباته في خدمة العلم . غير ان هناك استثناءات لتلك القاعدة ، اذ يسمح للطلبة ، مثلا ، بمتابعة دراساتهم في الجامعات الاجنبية وتأجيل خدمتهم العسكرية حتى سن الـ ٢٦ . وقد ألغت الحكومة التي شكلت عام ١٩٨٠ جميع القيود المفروضة على حق العودة ، التي كانت تطبق في السابق والتي كانت مبنية على اسباب سياسية . ومن الناحية الاخرى ، فان قانون مراقبة المغادرة والدخول يفرض قيودا على حق الاجانب في دخول كوريا وعلى مدة بقائهم في البلد . غير ان كل اجنبي ، يسمح له بالعيش في البلد ، يتمتع بحرية مزاولة الانشطة التجارية والاجتماعية والاقتصادية . ويوجد حوالي ٢٧٠٠٠ مقيم اجنبي في كوريا : منهم الصينيون الذين يبلغ عددهم زهاء ٢٠٠٠٠ وهم أكبر جالية اجنبية ، ثم يليهم اليابانيون فالامريكيون .

٣٩٤ - أما بالنسبة لحق العمل وتشكيل النقابات العمالية ، فقد اشار الممثل الى الاحكام ذات الصلة من الدستور ومن قانون معايير العمل . وذكر انه توجد ١٦ نقابة عمالية منتسبة الى اتحاد نقابات العمال وأن المشاريع الصناعية التي تستخدم ١٠ عمال أو أكثر ملزمة بحكم القانون بالانتساب الى برنامج التأمين على العمال . وفي عام ١٩٨٢ حدث ٨٨ نزاعا بشأن العمل تمت تسوية ٧٩ نزاعا منها من خلال عملية مصالحة بين العمال والادارة . ولا يوجد عمليا اى من العمال المهاجرين في كوريا ، ولكن هناك زهاء ٢٠٠٠٠٠ كورى يعملون في الخارج في ٧٦ بلدا . ومن هؤلاء المهاجرين ١٦٠٠٠٠ تقريبا تستخدمهم شركات تجارية كورية بينما تقوم شركات اجنبية باستخدام الـ ٤٠٠٠٠ الباقين .

٣٩٥ - وفي الختام قال ممثل جمهورية كوريا ان التقرير الدورى القادم لحكومته سيتضمن مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالمسائل التي طرحتها اللجنة ولا سيما تلك التي أثيرت بصدد المادة ٤ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

موزامبيق

٣٩٦ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لموزامبيق (CERD/C/111/Add.1) دون اشتراك ممثل الدولة صاحبة التقرير .

٣٩٧ - ورحب اعضاء اللجنة بانضمام موزامبيق الى الاتفاقية وبموافقتها على الدخول في حوار مع اللجنة . غير ان اللجنة اتفقت على ان التقرير الحالي بالغ الايجاز وغير كاف ، وان حكومة موزامبيق لم تعمل وفق المبادئ التوجيهية للجنة . وتدرك اللجنة ان موزامبيق ، بوصفها احدى دول المواجهة المعرّضة الى الانشطة التي تقوم بها جنوب افريقيا لزعزعة الاستقرار فيها ، قد عانت الصاعب في اعداد تقريرها الاولي وتقديمه .

٣٩٨ - وقررت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي ، توجيه رسالة الى حكومة موزامبيق تضم اليها نسخا من المبادئ التوجيهية للجنة ، المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتضم نسخا من المحضر الموجز للجلسة الحالية ومن الجزء ذى الصلة من التقرير السنوى الذى ترفعه اللجنة الى الجمعية العامة ، وان تطلب فيها من حكومة موزامبيق ان تقدم بحلول ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ معلومات اضافية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين . وفي هذا الصدد ، ارتأى عدة اعضاء ان باستطاعة حكومة موزامبيق اذا رغبت في ذلك ، ان تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ناميبيا

٣٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لناميبيا (CERD/C/101/Add.7)، الذى أعدّه وقدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بصفته السلطة القانونية القائمة بادارة ناميبيا، وذلك مع البيان التمهيدى الذى أدلى به ممثل المجلس.

٤٠٠ - وذكّر ممثل المجلس وهو يعرض التقرير بأن ناميبيا انضمت الى المعاهدة في عام ١٩٨٢، وأشار الى أن للمجلس سلطة على ناميبيا بحكم القانون الا أنه لا يمارس سيطرة فعلية على ذلك البلد. ومن ثم فهو يلاقي صعوبات في تقديم تقارير عن الحالة الراهنة وفي الحصول على معلومات كاملة، كما أن قدرته على ضمان تطبيق الاتفاقية مقيّدة بالضرورة.

٤٠١ - وقال ان مجلس الامم المتحدة لناميبيا لم يكن قادرا في الواقع على أداء مهمة ادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ويرجع ذلك الى رفض جنوب افريقيا انهاء وجودها غير الشرعي في ذلك الاقليم. كذلك فان التهديد المتواصل من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام الفيتو أو استخدامهم له فعلا، قد مكّن جنوب افريقيا من مواصلة موقفها، كما أدى في الواقع الى شل فاعلية المجلس في ادارة الاقليم الوحيد الذى يقع تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة.

٤٠٢ - وأشار الممثل، في هذا الصدد، الى أن محكمة العدل الدولية لم تعلن فقط في الفتوى الصادرة عنها في عام ١٩٧١ انهاء الجمعية العامة الشرعي لولاية جنوب افريقيا على ناميبيا في عام ١٩٦٦ بل أعلنت أيضا عدم شرعية معظم تشريعات جنوب افريقيا المتعلقة بهذا الاقليم، وان من واجب الدول الاخرى عدم ابداء أى صورة من صور الاعتراف بها. وقد وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسة التمييز والفصل العنصريين التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا هي التي تشكل انتهاكا جوهريا لالتزاماتها بموجب الولاية التي أوكلت اليها بتنمية الاقليم لما فيه صالح سكانه، وكذلك انتهاكا للالتزامات التي اضطلعت بها بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٤٠٣ - ثم أبلغ الممثل اللجنة أنه طبقا للاحصاء السكاني الذى أجرته سلطات جنوب افريقيا في ناميبيا في أيار/مايو عام ١٩٨٠ يربو مجموع سكان الاقليم على مليون نسمة منهم ٧٥٠٠٠ فقط من البيض. ويمتلك البيض، وهم يمثلون ٧ر٥ في المائة من السكان، أكثر من ٤٠ في المائة من الأراضي، بينما يشترك باقي السكان في ملكية مثل هذه المساحة تقريبا. أما الـ ٢٠ في المائة المتبقية من الأراضي حيث توجد معظم الثروة المعدنية للاقليم فهي ملك حكومة جنوب افريقيا.

٤٠٤ - وقال الممثل مشيرا الى المادة ٢ من الاتفاقية أنه بينما تدعي ادارة جنوب افريقيا أنها ألغت التمييز العنصرى في ناميبيا عام ١٩٧٣، يثبت ادخال دستور

Digitized by UNOG Library

تيرنهال بأنظمته الثلاثية الطبقات المبنية على " العرقية " في ذلك العام عكس ذلك. وبالرغم من سن التشريع الذى ألغى ، نظريا ، التمييز العنصرى في المسائل الواقعة ضمن اختصاص الحكومة الاقليمية ، يظل التمييز العنصرى محصّنا في الواقع .

٤٠٥ - فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أكد الممثل أن حكومة جنوب افريقيا قامت ، بدلا من أن تدين التمييز العنصرى ، بتعزيز هيكل التفرقة والتمييز والحفاظ عليه .

٤٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية قال الممثل أنه لم تتخذ أى تدابير في ناميبيا للقضاء على نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية واعلان أن ذلك العمل يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ، أو اعتبار المنظمات التي تروّج هذه الأفكار غير قانونية . بل على العكس من ذلك مارست كل من ادارة جنوب افريقيا في ناميبيا وسلطات الطبقة الثانية أشكالا مؤسسية من أشكال التمييز العنصرى .

٤٠٧ - واشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل ، انه بالرغم من المساواة في المعاملة ظاهريا في ناميبيا أمام هيئات الادارة والعدل ، فان المساواة أمام القانون لا تطبق في الحقيقة . ففرض الأحكام العرفية على الجزء الجنوبي من الاقليم حيث يقيم معظم السكان السود قد فرض نظام عدالة أكثر قسوة بالاضافة الى عقوبات أكثر شدة . وعلاوة على ذلك ، هناك فرق شاسع في الواقع بين المعاملة التي يلقاها المجرمون السود وتلك التي يلقاها المجرمون البيض في سجون الاقليم. وأورد الممثل معلومات مفصلة عن التمييز الذى مازال موجودا في ناميبيا في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حق مغادرة البلد أو العودة اليه ، وحق التملك . كما أدى التشريع المتعلق بالأمن ، بما في ذلك المراسيم والقوانين التي تسمح بالقاء القبض بدون أمر ، والحجز بدون محاكمة ، وتوقيع العقوبات الشديدة في حالة ارتكاب أفعال يرى أنها ضارة بأمن الدولة ، بالاضافة الى حالة الطوارئ المفروضة في الجزء الشمالي من البلد ، الى تقييد شديد للحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها . وأبلغ اللجنة في هذا الصدد أن ٤٠ عضوا من أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) قد ألقي القبض عليهم في حزيران/يونيه ١٩٨٤ أثناء مطالبتهم باطلاق سراح السجناء السياسيين .

٤٠٨ - وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالعمالة ، أوضح الممثل أن الغاء التمييز العنصرى الغاء شكليا لم يؤثر في ممارسات العمالة نظرا لأن حجز الوظائف في ناميبيا لم يكن أبدا قانونيا بل كان نتيجة عرف مؤسسي . وقدم معلومات مسهبة عن حجز الوظائف العرفي الذى يكتسب فاعلية من جرّاء تأثير نقابات العمال البيض ونبذ البيض للسود من مناصب السلطة ، والذى ما زال يعرقل ارتقاء السود الى مراتب أعلى وامتلاكهم نصيبا أكبر من الثروة القومية . كما قدم الممثل معلومات مفصلة عن الممارسات العنصرية المتبعة في ناميبيا فيما يتعلق بحق الاسكان والصحة العامة والعناية الطبية والضمان

Digitized by UNOG Library

الاجتماعي والخدمات الاجتماعية. أما فيما يتعلق بحق التعليم، فقد أوضح أنه بالرغم من أن التعليم أصبح مجانيا لجميع الأطفال من سن ٦ الى سن ١٦ منذ عام ١٩٨١، فانه الزامي بالنسبة للأطفال البيض فقط. وعلاوة على ذلك هناك منهج قومي مشترك يحتوى في الواقع على تأكيد واضح على الهوية القبلية. وقد أسفر استخدام اللغات القومية كوسيلة للتعليم حتى سن العاشرة بالاضافة الى التفاوت في توزيع الموارد، عن وضع الأطفال السود في وضع غير موات الى حد بعيد عند التحاقهم بالمدارس الثانوية مع كل ما يترتب على ذلك بالنسبة لفرص توظيفهم في المستقبل. وذكر بالاضافة الى ذلك أن التمييز فيما يتعلق بالمواصلات والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والمنتزهات قد ألغي رسميا، بيد أنه ليس من الواضح مدى ما وصلت اليه في الواقع عملية الادماج ولا مدى فاعلية الغرامة المتواضعة نسبيا التي تفرض على المخالفين في تأمين الاستخدام غير القائم على التمييز لهذه المرافق العامة.

٤٠٩ - وفي ختام عرضه أكد الممثل أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يملك أية وسيلة مباشرة للتأثير على الموقف. غير أنه يحاول تحسين وضع حقوق الانسان الناميبي من خلال مشاريع مختلفة يدعمها صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، وكذلك تحسين المهارات التعليمية للناميبيين استعدادا لليوم الذى تنال فيه ناميبيا حق تقرير مصيرها واستقلالها. وقد أنشئ لهذا الغرض معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ومركز التدريب المهني الجديد للناميبيين في انغولا وبرامج التدريب والمنح الدراسية المختلفة التي يوفرها برنامج بناء الدولة الناميبية.

٤١٠ - وقد ذكرت اللجنة أن نجاح مجلس الامم المتحدة لناميبيا في تقديم التقرير المبدئي عن ناميبيا يعد علامة هامة في الكفاح المتصل للشعب الناميبي. كما هنأت ممثل ناميبيا على الوصف البالغ الفائدة والوضوح والشمول عن الوضع في هذا البلد.

٤١١ - كما أكدت اللجنة ، معربة عن تضامنها مع قضية الشعب الناميبي، أن الوضع المروع في هذا البلد يناقض جميع مبادئ الاتفاقية وأن استمراره مصدر قلق عميق. وأشارت اللجنة الى القرارات العديدة المتعلقة بناميبيا والتي اعتمدتها الامم المتحدة عبر السنين، وأعربت عن ادانتها الحازمة لاحتلال حكومة جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا، وفرض الفصل العنصرى على السكان الافريقيين ورفض حكومة جنوب افريقيا السماح لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بأن يتولى مقاليد الامور في الاقليم. كما أعربت عن أسفها لاستخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن مما أدى الى تقويض مساعي المجتمع الدولي لتوقيع عقوبات على جنوب افريقيا.

٤١٢ - وأشارت اللجنة الى أنه بالرغم من مواجهة مجلس الامم المتحدة لناميبيا لصعوبات خطيرة فانه قد قام ببعض الأعمال الجديرة بالثناء خاصة فيما يتعلق باقناع الدول باتخاذ تدابير فعالة لتوفير معلومات عن ناميبيا وعزل النظام العنصرى في جنوب افريقيا. وأعربت

Digitized by UNOG Library

اللجنة عن أملها في أن يواصل المجلس مراقبة الوضع في ناميبيا وأن يكثف نشاطاته ، وفي أن تعد التقرير الدورى القادم عن ناميبيا وتقدمه حكومة تتمتع بكل من السلطة القانونية والسلطة الفعلية في دولة ناميبيا المستقلة .

٤١٣ - أما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات ، وخاصة عن المجموعات الاثنية التي يتكون منها سكان ناميبيا ، وعما اذا كان ثمة خطر من احتمال افناء أية جماعة من الجماعات المحلية أو من انخفاض تعدادها ، وعن الوضع فيما يتعلق باللاجئين الناميبيين .

٤١٤ - كما طلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات مفصلة عن التشريعات الأساسية غير القانونية التي سنتها سلطات جنوب افريقيا في ناميبيا ، وعن نزع ملكية الأراضي لأغراض التعدين ، وعن سياسة البانتوستانات ومدى تشابه أو اختلاف البانتوستانات في ناميبيا عنها في جنوب افريقيا . وقد لوحظ أنه بمقتضى أحكام اعلان الحاكم الادارى رقم ٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ينقسم المجتمع الناميبي الى ١١ مجموعة قائمة بذاتها على أساس المنشأ العرقي ، وقد طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن طبيعة هذه المجموعات وقوتها النسبية ونسبة تمثيلها في الادارة وفي الخدمات العامة . وقد لوحظ أيضا أنه ينبغي توفير معلومات مستفيضة تتعلق بالبلدان والوكالات التي تقدم مساعدات للنظام العنصرى لجنوب افريقيا في ناميبيا .

٤١٥ - وعلاوة على ذلك ، طلب مزيد من المعلومات عن فاعلية التدابير التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٤١٦ - وأشار ممثل ناميبيا الى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة . وأوضح أنه لا يتسنى تقديم اجابات كافية عن كل مسألة بسبب الصعوبات الجوهرية التي تعوق الحصول على معلومات دقيقة عن الظروف الفعلية السائدة في ناميبيا . غير أنه أوضح فيما يتعلق بالتكوين الاثني لناميبيا أنه طبقا لتعداد عام ١٩٨٠ تعد أكبر مجموعة اثنية هي مجموعة أوفامبو التي يبلغ تعدادها ٥١٦ ٦٠٠ نسمة وتليها مجموعة كافانجو وتعدادها ٩٨ ٠٠٠ نسمة ثم مجموعة دامارا وتعدادها ٨٣ ٠٠٠ نسمة ومجموعة هيريرو وتعدادها ٦٣ ٠٠٠ نسمة . ويبلغ اجمالي تعداد المجموعات الاخرى بما فيها ناما وايست كابريفيان وبوشمان ورهبوث باستر وكاوكوفلدر وتسوانا حوالي ١٥٣ ٠٠٠ نسمة . وعلاوة على ذلك فانه يوجد طبقا للمعلومات الاحصائية المتوافرة ٨٣ ٠٠٠ لاجئ ناميبي : منهم ٦٥ ٠٠٠ في انغولا والباقون في زامبيا وعدد قليل في بوتسوانا .

٤١٧ - وذكر الممثل أن البانتوستانات الناميبية لم يقصد بها أن تكون مستقلة كتلك الموجودة بجنوب افريقيا ، أما فيما يتعلق بالمناطق الاثنية التي تم ايجادها في ناميبيا ، فقد ذكر أن المقيمين في تلك المناطق لن يفقدوا جنسيتهم الناميبية وانهم يتمتعون بقدر أكبر من حرية الحركة حيث لا توجد قوانين لجوازات المرور من النوع المعمول به

Digitized by UNOG Library

في جمهورية جنوب افريقيا . وفيما يختص بالهوية الحقيقية للبلدان التي تربطها صلات بحكومة جنوب افريقيا وتتبع سياسات تعمل ضد هدف استقلال ناميبيا ، فقد أشار الى الاجراءات ذات الصلة التي تتخذ في محافل اخرى . وقد أعرب عن وجهة نظر مؤداها أنه يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع الى اللجنة وذكر أنه سوف يعرض المسألة على مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٤١٨ - ثم أشار الممثل الى بعثات التشاور التي أوفدت باسم مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى عدد من البلدان بغرض شرح قضية استقلال ناميبيا والحصول على تأييدها لتحرير ناميبيا من الاستعمار. وأحاط اللجنة علما بايفاد بعثات في عام ١٩٨٤ الى دول البنلوكس والى الاتحاد الاقتصادى الاوروبي والارجنتين وتربنيداد وتوباغو واستراليا ونيوزيلندا واليابان . وذكر علاوة على ذلك ، أنه عقدت حلقات دراسية في جمهورية تنزانيا المتحدة ويوغوسلافيا وكندا ، وانه ستعقد حلقة دراسية في جنيف في نهاية آب/اغسطس عام ١٩٨٤ . وأضاف أن المجلس عقد دورة خاصة في بانكوك في أيار/مايو ١٩٨٤ .

٤١٩ - وعقب انتهاء اللجنة من النظر في التقرير ، رأت اللجنة أنه ينبغي لها أن تتخذ قرارا شديد اللهجة فيما يتعلق بالوضع في ناميبيا حتى تتمكن أجهزة الامم المتحدة المعنية من اتخاذ اللازم ، وحتى يتمكن مجلس ناميبيا من نقل مشاعر اللجنة نحو قضية العنصرية في هذا البلد الى الشعب الناميبي والى العالم كله . وقد وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح رئيسها ، على تعيين فريق عامل يتألف من السادة غنيم ، ودى بيرولاى إى بالتا ، وكراسيميونوف ، وشريفيس، ويوتسيس لاعداد مشروع مقرر عن ناميبيا يقدم الى اللجنة للنظر في اعتماده .

٤٢٠ - وفي الجلسة ٦٩٣ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، ومع ادخال بعض التعديلات ، مشروع المقرر الذى قدمه الفريق العامل . وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل التاسع، المقرر ١ (د - ٣٠) .

Digitized by UNOG Library

العـــراق

٤٢١- نظرت اللجنة في تقرير العراق الدورى السابع (CERD/C/107/Add.2 و Add.6) وذلك مع البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير الذى أشار الى سياســـة حكومته المناهضة للتمييز العنصرى وركز على التشريعات العراقية التي وضعت مؤخرا والتدابير التي اتخذت لمعالجة الأفكار والمواقف العنصرية في بلده .

٤٢٢- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم العام للتقرير ، الذى تمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة ، وقدموا التهنئة للحكومة العراقية على سجلها الناصع في مجال مناهضة الفصـــل العنصرى وعلى سياستها في تعزيز مساواة المرأة في الحقوق .

٤٢٣- وقد دار جل النقاش حول سياسة الحكومة وتدابيرها العملية بشأن تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفقرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، فيما يتصل بالجماعات الاثنية . وفـــي هذا الصدد ، طلبت معلومات اضافية تتعلق بالأقليات الاثنية واللغوية والدينية ، بما فـــي ذلك النسبة المئوية الممنوحة لكل جماعة من الموارد المخصصة للتعليم والاسكان والضمـــان الاجتماعي فيما يتصل بمختلف الجماعات وما اذا كانت هناك فروق اجتماعية مميزة بـــين تلك الجماعات .

٤٢٤- وقد طلب مزيد من الايضاح يتعلق بالفرص المتاحة للأكراد للمشاركة في الحكومـــة وفي عمليات اتخاذ القرارات على المستوى المركزى والعلاقة بين المؤسسات المتمتعة بالحـــكم الذاتي وادارات السلطة المركزية . وسئل عما اذا كان هناك سبب خاص لتغيير عدد أعضاء المجلس التشريعي لكردستان من ٨٠ الى ما " لا يقل عن ٥٠ " ، وماذا يحدث لو عـــين رئيس الجمهورية عضوا لا ينال ثقة المجلس التشريعي الكردى ، وما اذا كانت الانتخـــابات الى المجلس قد أجريت في الفواصل الزمنية المقررة . كما سألت اللجنة عما اذا كان يجـــرى تعليم اللغة الكردية في الأقاليم خارج كردستان حيث يوجد أكراد باعداد كبيرة ، وكيف أثـــر حل الجامعة الكردية في السليمانية على عدد الشباب من الأكراد الذين يحصلون على فرصة للانتساب الى الجامعة .

٤٢٥- وفيما يتعلق بالحق في التملك في كردستان ، طلبت معلومات عن السقف المسموح به لامتلاك الأراضي الزراعية ؛ وعما اذا وضع نص للتعويض فيما يتصل باكتساب مساحة زائـــدة من الأرض ؛ وعما اذا كان الاصلاح الزراعي قد نفذ في كردستان ؛ وعما اذا كانت القوانـــين ذات الصلة المطبقة في ذلك الاقليم تختلف بشكل ما عن تلك التي تطبق في اجزاء أخرى مـــن البلد . كما طلبت معلومات عن مدى تطبيـــق الاطار القانـــوني للحكم الذاتـــي مـــن الناحية العملية .

٤٢٦- وبالاشارة الى المادة ٤ ذكر أنه ، بينما تغطي المادة ٢٠٠ من قانون العقوبـــات " نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصرى " و " التحريض على التمييز العنصرى " المشـــار

Digitized by UNOG Library

اليهما في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، فانه لا ينص على عقوبة بشأن " أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال " على النحو المطلوب في الفقرة (ب) من تلك المادة . وقد طلب مزيد من المعلومات بشأن تلك النقطة .

٤٢٧— وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، بيّن بعض الأعضاء أن مختلف الحقوق ، كالمساواة في الفرص وحرية العقيدة والدين ، والأمن على شخص الانسان ، وحرية الانتقال والرأى ، والحق في تشكيل الاحزاب السياسية والنقابات ، يتمتع بها المواطنون ضمن حدود القانون ، وانه ما لم يكن لدى اللجنة نص القوانين ذات الصلة ، فان من الصعب تفحص مدى الالتزام الكامل بالمادة ٥ من الاتفاقية . وتم الاعراب عن الأمل في أن تزود اللجنة في التقرير القادم بنص مختلف القوانين التي تنظم الحقوق المذكورة في تلك المادة . كما طلبت معلومات عما اذا كانت هنالك ، في تنظيم النقابات ، نقابات مستقلة للأكراد وللأغلبية أم أن الاكراد يشاركون ضمن نقابات للجميع .

٤٢٨— وبالاشارة الى المادة ٦ ، جرى بيان أن المصادقة على الاتفاقية لا يعطي المواطنين بصورة اوتوماتيكية حق الرجوع الى المحاكم ، لأنه لابد من تحديد المحاكم المختصة والشروط المطبقة . لذلك طلبت معلومات تفصيلية تتصل باجراءات الرجوع المتاحة للمواطنين في المجالات المدنية والجزائية والادارية بحيث ترد في التقرير الدورى التالي .

٤٢٩— وردا على اسئلة وجهتها اللجنة ، بيّن ممثل العراق انه لا يوجد عزل جغرافي في بلده ، بمعنى وجود أى أقليم يعتبر عربيا أو كرديا أو منطقة مخصصة بصورة حصرية لأية أغلبية اثنية معينة ، وأن الدين لا يؤدى دورا تقسيميا ، لأن الاسلام يعترف بالديانات الأخرى ويحترمها . أما في المجال الاقتصادى ، فليس هناك من تفريق بصدد أية أقلية أو تمييز ضدها . وان الحكومة المركزية ، عند قيامها بوضع خططها الاقتصادية ، تهتم بصورة متساوية بحاجات كل منطقة من البلد .

٤٣٠— وبيّن الممثل ان الحقوق الثقافية للأقليات قد تطورت تطورا كبيرا منذ ثورة عام ١٩٦٨ . وتوجد حاليا برامج تليفزيونية وصحف باللغة الكردية التي هي لغة التعليم في مدارس الاقليم . أما في الجامعات ، فلغة التعليم تختلف حسب الموضوع : وتستعمل اللغتان العربية والكردية على السواء لكنه يجرى تعليم بعض المواضيع ، كالهندسة ، باللغة الانكليزية . ويتمتع الطلاب بالحرية ، ضمن اطار الخطة الشاملة للتعليم العالي ، في الالتحاق بالجامعة التي يختارونها في أى جزء من البلد . كما أن العلاقات بين الحكومة المركزية والسلطات الاقليمية الكردية تنظم بموجب القانون الذى ينص على انشاء اقليم كردستان المتمتع بالحكم الذاتي . وان كردستان العراقية هي أقليم يتمتع بالحكم الذاتي وليس بلدا مستقلا ولذلك فان للحكومة المركزية بالضرورة الرأى النهائي في جميع المسائل المتصلة بالسياسة القومية . أما حقوق الاقليم المتمتع بالحكم الذاتي تجاه الحكومة المركزية فهي محمية بتعيين مجلس ، في كل وزارة ، يكون فيه الرئيس الاقليمي للدائرة المعنية عضوا . ولأعضاء

Digitized by UNOG Library

المجلس التنفيذى الاقليمي مركز الوزراء ويشتركون في مداولات مجلس الوزراء في بغداد . واذا لم يرض أى منهم عن قرار اتخذه مجلس الوزراء المركزى فانه يستطيع أن يلجأ في نهاية الأمر الى رفع دعواه الى المحكمة العليا . والأكراد محميون تماما بواسطة نظام قضائي مستقل يطبق نفس القواعد في جميع أنحاء البلد . وبالاشارة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاقليات ، بيّن الممثل انه لا توجد حالات تمييز بين مختلف الجماعات الاثنية . وبيّن بصورة خاصة أن الاقليم المتمتع بالحكم الذاتي يستطيع أن يجبي الضرائب وأن يعد الخطط الاقليمية وينفذها ضمن اطار السياسة القومية بمجملها وهي السياسة التي تسترشد بالمبادئ الاشتراكية .

٤٣١- وسوف تدرج مسألة تنفيذ المادة ٤ في التقرير الدورى الثامن .

٤٣٢- وردا على الاسئلة التي أثيرت بصدد المادة ٥ ، بيّن ان الحق في مغادرة البلد يحترم احتراما تاما في العراق . لكنه في السنتين الماضيتين ، منع الخروج لأغراض السياحة وقضاء العطل بسبب النزاع المسلح وظروف البلد الاقتصادية . ومع ذلك ، فانه يحق للمواطنين مغادرة البلد للمعالجة الطبية . وأشار الى الحق في العودة ، فقال ان بعض المواطنين العراقيين في الخارج قد وقعوا فريسة للدعاية الاجنبية فرفضوا العودة الى الوطن . وان لهم الحق في ذلك ، ولكن الآلاف قد عادوا ليحتلوا مكانهم الصحيح بوصفهم مواطنين احرارا ومتساوين . وان الادعاءات بالاضطهاد التي يوجهها ضد الحكومة في بغداد بعض الجماعات المبعدة فلا أساس لها وهي في معظم الحالات مجرد آثار للبقاء في الخارج . وبعض هؤلاء اللاجئين هم من الطلبة ، بينما هرب بعض الاكراد من اتباع جماعات البرزاني الى جمهورية ايران الاسلامية .

٤٣٣- وفيما يتصل بمسألة حرية تكوين النقابات ، بيّن أن النقابات متكتلة في اتحاد مركزى وتوجد احكام قانونية تضمن حرية العمال وأنشطتهم بغض النظر عن الجماعة الاثنية التي ينتمي اعضاؤها اليها وعن آرائهم السياسية . وتجرى انتخابات هيئات الادارة في النقابات بالاقتراع السرى على جميع المستويات . ولكل عامل ، بغض النظر عن جماعته الاثنية، الحرية في ترشيح نفسه .

تشاد

٤٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثالث لتشاد (CERD/C/87/Add.2) بدون مشاركة ممثل عن الدولة المبلّغة .

٤٣٥- وقد وضعت اللجنة في الاعتبار الحالة القائمة في تشاد المتورطة في حرب داخلية وخارجية في الوقت ذاته . لذلك أعربت اللجنة عن تفهمها للصعوبات التي تعانيها الحكومة في تقديم تقرير واف . واثنت اللجنة على حكومة تشاد لمحاولتها الصريحة لتصوير الحالة

Digitized by UNOG Library

الحقيقية في ذلك البلد . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن الأمل في أن تستطيع الحكومة تحقيق مصالحة وطنية ، وتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا ، وتقديم تقرير موضوعي آخر في وقت قريب يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1).

٤٣٦— وعلّقت اللجنة على المعلومات المقدمة ، وبينت أن هناك حاجة لمزيد من المعلومات فيما يتصل بالتكوين الديمغرافي لتشاد والعلاقات القائمة بين الجماعات الاثنية العديدة التي تشكل سكان البلاد . كما لاحظت اللجنة انها لا تستطيع قبول ما ورد في التقرير من انه لا حاجة لتشريع من أجل تنفيذ الاتفاقية في تشاد لانه لا يوجد أثر للتمييز العنصري في ذلك البلد . وبينت اللجنة أن على الدول الاعضاء ان تسن تشريعات محددة لكي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أن دستور تشاد لعام ١٩٦٢، الذي يحتوي على ضمانات فيما يتصل بحقوق الانسان ، قد ألغي وأن القانون الاساسي للجمهورية الثالثة يقوم بمثابة الدستور ، كما وجه سؤال عما اذا كان القانون الاساسي يحتوي على احكام نافذة من دستور عام ١٩٦٢ . كما طلب توضيح بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي توجد في تشاد تنفيذا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية .

٤٣٧— وأخيرا أحاطت اللجنة علما من التقرير بأن العديد من وثائق الأمم المتحدة قد فقد في تشاد نتيجة للنزاع المسلح . ولمساعدة حكومة تشاد على التقيد بالاتفاقية وتقديم تقرير واف ، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الى الحكومة المحضر الموجز للأعمال المتعلقة بنظرها في تقرير تشاد ، والمبادئ التوجيهية للجنة ، وسائر الوثائق ذات الصلة من التي لها علاقة بالاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين

٤٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن للأرجنتين (CERD/C/118/Add.1 و Add.16) مشفوعا بالبيان الاستهلالي لممثلة الدولة مقدمة التقرير ، التي أشارت الى أن التقرير قد أعد استنادا الى مواد صادرة عن السلطات الفعلية التي كانت تمارس السلطة قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وأضافت أن الحكومة الجديدة تقوم بمهمة شاقة تتمثل في تعمير البلد لتمكينه من الخروج من الأزمة السياسية والاجتماعية والأخلاقية العميقة التي يتعرض لها حاليا . وذكرت أيضا أن الحكومة تولي اهتماما خاصا لموقف طوائف السكان الأصليين وأنها قد اتخذت شتى التدابير ، بما فيها وضع برنامج عاجل ، لتمكينهم من الاستقرار في أرضهم وتولي تنظيم أمورهم . وعلاوة على ذلك ، أبلغت الممثلة اللجنة عن عدة تدابير سياسية وقانونية واجتماعية - اقتصادية أخرى اتخذت لتنفيذ الاتفاقية واعادة تأكيد احترام الأفراد وكذلك لمساعدة القطاعات المنخفضة الدخل من السكان .

٤٣٩- وهنأت اللجنة ممثلة الأرجنتين على المعلومات التامة والشاملة التي قدمتها ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة السكان الأصليين ، ولاحظت اللجنة باهتمام الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة الأرجنتين لايجاد نظام يتمتع فيه جميع السكان بالمساواة في الحقوق مع ايلاء الاحترام الواجب للوحدة الوطنية . وأعلن الأعضاء أنهم يتطلعون الى تعاون أوثق مع حكومة الأرجنتين وعبروا عن أملهم في أن يتسم التقرير الدورى المقبل بمزيد من الموضوعية .

٤٤٠- وعبر أعضاء اللجنة عن اعجابهم بالنهج الانساني الذى تتجه الحكومة الجديدة والذى يرمي الى كفالة حدوث تحسن سريع في حالة السكان الأصليين وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . بيد أن بعض الأعضاء عبروا عن رغبتهم في تلقي بيانات جديدة عن المجموعات الاثنية بالبلد والحصول على صورة كاملة عن التكوين الديموغرافي للدولة بغية التأكد من تحسن موقف جماعات معينة أو تدهوره . وسأل الأعضاء عن امكانية استفادة القطاعات السريعة التأثر من السكان على نحو أفضل من الوظائف الحكومية على مستوى المقاطعة والمستويات الأعلى والى أى حد يتم ذلك ؛ وعما اذا كانوا يقتصرون على مزاولة الأنشطة التقليدية مثل الحرف اليدوية ، وزراعة الكفاف ، أم أنهم يمكنهم الدخول في صلب المجتمع عن طريق التعليم ؛ وعما اذا كانت توجد أية تدابير محددة تتصل بقوانين الزواج لمجموعات السكان الأصليين . وطلبت معلومات اضافية عن الاستراتيجية الجديدة للحكومة والمتعلقة بالأقليات الوطنية ، لا سيما في المعازل المخصصة لمجموعات السكان الأصليين ، وسئل عما اذا كانت الحكومة تخطط للاحتفاظ بتلك المعازل أو أنها ستحاول التخلص منها حتى يمكن أن يعيش سكانها مثل غيرهم من المواطنين .

٤٤١- ودعيت الحكومة الى ابلاغ اللجنة في تقريرها القادم بالمجالات المحددة التي يخصص فيها للأجانب دور في استغلال الموارد الطبيعية وكيف يؤثر استغلال الأجانب للموارد الطبيعية على الأراضي المخصصة لمجموعات السكان الأصليين وواردهم .

Digitized by UNOG Library

٤٤٢ــ وطلبت معلومات اضافية عن موقف حكومة الأرجنتين فيما يتعلّق بجزر فوكلاند (مالفيناس) ، وبصفة خاصة عما اذا كان موقفها يختلف عن موقف النظام السابق أم لا .

٤٤٣ــ ورحّبت اللجنة ، فيما يتعلّق بالمادة ٣ ، بتمسّك الأرجنتين بقرارها المتعلّق بعدم منح تأشيرات لممثلي المنظمات الرياضية الجنوب افريقية ووقف الرحلات الجوية التي تقوم بها شركة الطيران الوطنية الى جنوب افريقيا . وأعرب عن الأمل في أن تخطو الحكومة الجديدة خطوة أخرى في هذا الاتجاه بغية الالتزام تماما بالعديد من قرارات الجمعية العامة المتعلّقة بالموضوع .

٤٤٤ــ وقال أعضاء اللجنة أنهم يتطلعون ، بصدد المادة ٤ ، الى تلقي معلومات في التقرير الدورى القادم عن نتيجة نظر كونغرس الدولة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في نطاق التدابير المحدّدة المشار اليها في تلك المادة .

٤٤٥ــ وفيما يتعلّق بتنفيذ المادة ٥ ، طلبت اللجنة معلومات عن المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدورى السابع بشأن الحق في حرية العقيدة والدين وحرية الفكر وحرية الرأى والتعبير ، وكذلك عن الاجراء الذى يمكن أن تتخذه الحكومة في حالة ممارسة المنشآت التعليمية الخاصة ، التي تلتزم بالنظام الرسمي للتعليم ، اجراءات تمييزية . وطلب أحد الأعضاء معلومات عن مسألة الأشخاص المفقودين .

٤٤٦ــ وبالاشارة الى المادة ٦ ، أشار الأعضاء الى أنه في أثناء النظر في التقرير الدورى السابع للأرجنتين كانت اللجنة قد طلبت معلومات عن الاجراءات المتخذة ضد القوانين الحكومية المتعلّقة بالتمييز العنصرى . وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كان هناك تقدّم محرز أو مزمع بعد المرحلة التالية لوقت النظر في التقرير السابع ، وعما اذا كانت تتخذ أم لا اجراءات لتعريف أفراد الفئات الضعيفة بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم .

٤٤٧ــ وقالت الممثلة ، ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن سياسة الحكومة تكفل مشاركة طوائف السكان المحليين مشاركة تامة في جميع الخطط والبرامج المخصصة لهم ، وان حكومتها تدرك تماما أن السكان الأصليين يحق لهم الحصول على تعويض لأسباب تاريخية وأن هذا التعويض سوف يستند الى منح الحقوق الخاصة بالأراضي لمجموعات السكان الأصليين . واسترسلت قائلة انه قد عقدت فعلا جلسة تحضيرية للاجتماع القومي المعني بالسياسة المتبعة ازاء السكان الأصليين المقرر عقده في أقرب وقت والذى يتوقع أن يمثّل جميع الطوائف تماما وعلى نحو فعّال . وقالت أيضا ان حكومتها تدرك الحاجة الى الحصول على بيانات ديموغرافية وتحليلها ، وأن مشروع القانون المتوخى لتحقيق ذلك الغرض سيتضمن جزءا يعنى بتسجيل الأفراد المنتمين الى طوائف السكان الأصليين . وأكّدت الممثلة للجنة أن هدف السياسة التعليمية التي تتبعها الحكومة ازاء طوائف السكان الأصليين هو نقالة ادماجهم في الحياة الوطنية مع الاصرار على الاحتفاظ بهويتهم عن طريق تعليمهم لغاتهم الأصلية ووضع مناهج

Digitized by UNOG Library

تعليمية خاصة لهم . وقالت انه ليس هناك أى مجال لاستيعابهم استيعابا كاملا في صلب المجتمع مع ما يترتب على ذلك من اختفاء الثقافة الأصلية .

٤٤٨— وقالت ، ردا على سؤال بشأن سياسة الأرجنتين ازاء جزر فوكلاند (مالفيناس) ، ان احدى القواعد الأساسية التي ترتكز عليها سياسة حكومتها هي الدفاع عن السيادة الوطنية وأنها لا يوجد لديها شك على الاطلاق فيما يتعلق بحقوقها السيادية المشروعة على جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وجورجيا الجنوبية ، وجزر ساندوتش الجنوبية . وفي الوقت ذاته تؤيد حكومتها مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية وتؤيد تماما قرار الجمعية العامة ١٢/٣٨ . وقالت ان حكومتها ، رغبة منها في التفاوض من أجل اقرار السلم ، قد أرسلت ممثلين ، بناء على دعوة من الحكومة السويسرية ، إلى اجتماع عقد في برن في يومي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وللأسف فان حكومة المملكة المتحدة لم تكن على استعداد للتفاوض بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) في ذلك الاجتماع . ومع هذا ، أكدت الممثلة للجنة أن حكومتها ستواصل استخدام جميع الوسائل السلمية من أجل التوصل الى حل حتى يتم الاعتراف بحقوقها المشروعة في جزر فوكلاند (مالفيناس) .

٤٤٩— وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قالت الممثلة ان الأرجنتين دأبت على ادانة الفصل العنصرى وأنها تؤيد تقرير شعب ناميبيا لمصيره . وأضافت ان شركة طيرانها الوطنية قد أوقفت رحلاتها الجوية الى جنوب افريقيا ، وأن الحكومة ستواصل رفض اصدار تأشيرات للرياضيين الجنوب افريقيين .

٤٥٠— وفيما يتعلق بأحكام المادة ٤ ، أشارت الممثلة الى أنه بمجرد أن يصبح مشروع القانون قانونا سترسل نسخة منه الى أعضاء اللجنة لدراسته حتى يمكنهم أن يتأكدوا أنه يغطي جميع جوانب تلك المادة .

٤٥١— وفيما يتعلق بالمسائل المعنية بالحق في التعليم قالت انه لا يوجد بالمرة في مناهج المدارس الخاصة المذكورة في التقرير عناصر تشجع على التمييز العنصرى . وأضافت ان تلك المدارس تتلقى اعانات حكومية وأن وزارة التعليم تقر برامجها وأن الوزارة لا تقبل على الاطلاق ادراج هذه العناصر .

٤٥٢— وفي معرض ردها على سؤال اخر ، قالت الممثلة ان اللجنة تلم بمشكلة الأشخاص المفقودين ؛ وللأسف فان الكثير من هؤلاء الأشخاص المفقودين هم لاجئون من بلدان مجاورة خضعوا للقسر من جانب السلطات العسكرية ، بيد أن الحكومة تبذل قصارى جهدها لايجاد حل للمشكلة . وأضافت انه قد اتخذ أيضا العديد من التدابير المحددة من جانب الحكومة لعودة المنفيين الارجنتينيين . وتم تشكيل لجنة وطنية لعودة المنفيين ، وتم توقيع اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، وترتب على ذلك أن بدأ برنامج لاعادة اللاجئين الارجنتينيين الى الوطن .

٤٥٣— وفي الختام أكدت ممثلة الأرجنتين للجنة أن حكومتها على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات الشاملة حتى قبل موعد تقريرها الدورى التالي .

Digitized by UNOG Library

الأردن

٤٥٤ - وقام ممثل الدولة مقدمة التقرير بعرض التقرير الدوري الخامس للأردن (CERD/C/105/Add.5 و Add.6). وقد أشار الى النقاط الرئيسية التي تناولها تقرير حكومته وذكر، بصفة خاصة، أن حقوق جميع الأقليات الدينية والاثنية مصونة، وأنه مسموح لتلك الأقليات بأن يكون لها مدارس وجمعيات ومحاكم خاصة بها. وذكر، علاوة على ذلك، أن حكومته تعارض بشدة سياسة الفصل العنصري وانها ليس لها علاقات اقتصادية أو سياسية أو أية علاقات أخرى مع جنوب أفريقيا. وأشار الممثل الى أنه اعيد مؤخرا تأسيس النظام البرلماني في الاردن، وقد اجريت انتخابات منحت فيها المرأة، لأول مرة، حق التصويت وترشيح نفسها. وقال ان هناك وزيرة في الحكومة الأردنية. وأشار أيضا الى أنشطة اللجنة الملكية للتطوير الاداري التي تقوم مهمتها على مراجعة وتحديث النظم الادارية والتشريعية في البلد، والى قانون الاجراءات القانونية والى قانون تطبيق الأحكام الأجنبية الصادر في سنة ١٩٥٠، والذي يضمن للمواطنين الأردنيين وللأجانب الحماية من التمييز.

٤٥٥ - وقد اثنى أعضاء اللجنة على حكومة الأردن لتقريرها الذي كان التزامه من حيث الشكل بالمبادئ التوجيهية للجنة كبيرا، والذي قدم معلومات وافرة عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، واستجاب بصورة عامة الى النقاط التي أثيرت اثناء نظر اللجنة في التقارير السابقة، كما أعربوا عن امتنانهم للمعلومات الاضافية عن المادتين ٣ و ٥ من الاتفاقية التي قدمها الممثل والذي كان حضوره دليلا على الأهمية التي تعلقها حكومته على أعمال اللجنة.

٤٥٦ - ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ والفقرة ٢٣ (أ) من الدستور الأردني لا تبدو منسجمة مع التعريف الشامل للتمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وسأل عضو آخر عن التدابير التي يمكن اتخاذها اذا كان هناك تناقض بين الدستور وسلوك الادارة.

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة ما اذا كانت المجموعات الاثنية الصغيرة المقيمة في الأردن قد جرى استيعابها أو ما اذا كانت تحتفظ بحقوقها، كما رغبوا في معرفة تركيبها السكاني وما اذا كانت تتاح لهم فرص متكافئة، وما اذا كان البدو في الاردن يلقون أي اهتمام خاص، ومعرفة الظروف الحياتية للأقليات مثل الجراكسة والاشوريين والأرمن والأتراك وما اذا كان افرادها عرضة للتمييز أو ما اذا كانوا يشاركون في الحياة الوطنية. وسألت اللجنة عن عدد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن الذين مازالوا يحتفظون بصفة لاجئين وعن عدد الأشخاص الذين نالوا منهم الجنسية الاردنية أو الذين جرى بصورة أخرى استيعابهم في المجتمع الأردني.

٤٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة موقف حكومة الأردن من المسألة الناميبية ومن القرارات العديدة للجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية المختلفة، بشأن هذا الموضوع.

Digitized by UNOG Library

٤٥٩ ـ وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، كررت اللجنة الاعراب عن وجهة نظرها القائلة بأنه رغم التأكيدات بعدم وجود تمييز عنصري في البلد ، الا أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسن مع ذلك تشريعا محددا لمعالجة هذا التمييز ، وبصفة خاصة لمنع المواقف العنصرية حيث انه لا سبيل الى ضمان عدم حدوثها بصورة مطلقة . ولوحظ أن التقرير لم يشر الى سن تشريع محدد في الأردن لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، وأشير سؤال عما اذا كان من الممكن لحكومة الأردن أن تراجع نظامها القانوني ، ولا سيما قانون العقوبات ، بهدف ادخال أهم عناصر الاتفاقية في تشريعها وبغرض التنفيذ الكامل للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية على وجه الخصوص .

٤٦٠ ـ وبالنسبة للمادة ٥ من الاتفاقية ، ففي حين هنأ أعضاء اللجنة حكومة الأردن على التدابير التي اتخذتها كي تكفل المساواة في التمتع بالحقوق التي تشملها هذه المادة ، الا أنهم أعربوا عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن نوع الأحزاب السياسية والجمعيات المسموح بها بموجب المادة ١٦ (ب) من الدستور الأردني . كما انهم أشاروا الى المادة ١٥ (أ) ، (ب) من الدستور التي تتناول الحق في حرية الرأى وحرية التعبير وطلبوا توضيحا لعبارة " في حدود القانون " الواردة في تلك المادة . وبالاضافة الى ذلك ، أشير الى الفقرة (هـ) " ٢ " من المادة ٥ من الاتفاقية بالاقتران مع الفقرة ٤ من المادة ١ ، وطلبت معلومات عن امكانية أو اختيارات أو شروط انشاء اتحادات أو جماعات تربط بين الأشخاص الذين لهم مصالح مشتركة من اجل أن يكونوا ممثلين وأن يخاطبوا السلطات بوصفهم جماعات . وسألت اللجنة أيضا عن الدور الذى تلعبه الاتحادات في التنمية الصناعية ، وعن كيفية حماية العمال وعن كيفية معاملة الجماعات الاثنية الموجودة بين العمال . وفيما يتعلق بالمساواة في التمتع بالحق في التعليم ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على ايضاح ما عما اذا كان لدى الأقليات الأثنية الصغيرة في الأردن ، بالفعل ، مدارس ومنظمات خاصة بها . وأشاروا الى أن بعض الأشخاص في المناطق النائية لا تتاح لهم الفرصة للاستفادة من الخدمات التعليمية كما يتاح لسكان المدن والقرى حيث تتاح سبل الوصول الى هذه الخدمات بدرجة أكبر ، ولاحظوا أن من المهم ، نظرا لاحتمال انتماء هؤلاء الأشخاص الى احدى الأقليات الاثنية ، معرفة اعدادهم ، واماكن معيشتهم والوسائل التي ستتخذ لاصلاح الحال وسألوا أيضا عن المستوى الثقافي الذى وصلت اليه الأقليات الاثنية ، وعن نسبة الأميين بينهم والمعدل العام للأمية في الأردن منذ عشر سنوات وحاليا وعن الجهود التي تبذل لمكافحة الأمية .

٤٦١ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سألت اللجنة عما اذا كان هناك تدابير أسرع متاحة للأجانب في الأردن لممارسة حق الانتصاف قبل الرجوع الى المحاكم ، وعن حق المواطن الأردني في الرجوع الى المحاكم اذا ما رأى أن حرياته المدنية أو حقوقه السياسية لم تحترم أو أنه قد مورس ضده تمييز لأسباب عنصرية .

Digitized by UNOG Library

٤٦٢ ـ ورد ممثل الأردن على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم فقال ان الجماعات الاثنية المختلفة الموجودة في بلده تعتبر جزءا لا يتجزأ من المجتمع الأردني ، وانها تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين الآخرين وعليها ماعليهم من واجبات . وقال ان ذلك ينطبق أيضا على البدو الذين هم أصلا بدو رحل ولكنهم استقروا في مناطق معينة . وقال انه يوجد في الأردن حاليا ٠٠٠ ٥٥ من البدو يعيشون في قرى خاصة بهم كأشخاص مستوطنين. وذكر الممثل أيضا أن الأردن مجتمع أبوى ، يتيسر فيه الوصول الى السلطات وانه من الممكن معالجة أى مشكلة محددة تتعلق بتلك الأقليات عن طريق الاتصال المباشر بينهم وبين السلطة المختصة .واذا ماشعر أحد الجركس أو المسيحيين بوقوع ظلم عليه فانه يتصل بعضو الحكومة الجركسي أو المسيحي أو البرلمان أو السلطة المحلية المعنية . وبالاضافة الى ذلك ، فان مختلف الجماعات الاثنية لها رابطاتها الخاصة بها التي يمكن تدافع عنها . ثم استرجع تاريخ الشعب الفلسطيني الذى أضطر الى ترك أرضه بسبب الاحتلال الاسرائيلي وذكر أن ٠٠٠ ٣٥٠ من اللاجئين الفلسطينيين الذى غادروا الضفة الغربية الى الأردن يلقون الرعاية من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

٤٦٣ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب الممثل عن تأييد حكومته لشعب ناميبيا وللقرارات العديدة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة .

٤٦٤ ـ وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رحب الممثل بالاقتراح المتعلق بمراجعة النظام التشريعي وقانون العقوبات في ضوء تلك المادة . وقال انه سيحيط حكومته علما بتعليقات اللجنة على ذلك الموضوع وانها بالتأكيد سوف تنظر بجدية في ذلك الاقتراح ولا سيما ان هناك لجنة اصلاح تقوم حاليا بالنظر في الهيكل الادارى للأردن ككل . وقال ان اللجنة ستبلغ بأعمال لجنة الاصلاح وتوصياتها .

٤٦٥ ـ وأشار الممثل الى المادة ٥ من الاتفاقية فذكر أنه توجد في بلده أندية وجمعيات ومدارس تديرها الجماعات الاثنية المختلفة التي لها حرية تنظيم هذه الهيئات شريطة أن تكون أهدافها متمشية مع القانون وأن تكون مسجلة لدى السلطات المختصة . وقال انه يوجد أيضا ١٩٢ هيئة لها طابع النقابات العمالية أو الجمعيات المهنية فضلا عن المنظمات الأخرى التي تجمع بين الأشخاص الذين تربطهم مصلحة مشتركة . وأضاف أن العمال الذين ينتمون الى جماعات اثنية يعاملون بنفس الطريقة التي يعامل بها غيرهم من العمال دون أى تمييز على الاطلاق . وفيما يتعلق بالتعليم ، أوضح الممثل أن القانون يلزم وزارة التعليم بفتح فصل دراسي في أى منطقة يقوم فيها آباء مالا يقل عن ١٥ طفلا بتقديم طلب بهذا المعنى . أما بالنسبة للبدو الرحل فانه لا تقيم هذه المجموعة في مكان واحد لفترة تكفي لفتح فصل دراسي . وعلى ذلك فانه لا يمكن تفادى عدم المساواة القائمة بين قبائل البدو الرحل وبين سكان الحضر الا ان الحكومة تبذل قصارى جهدها كي تقلل منها وكي تجعل الخدمات الاجتماعية متاحة

Digitized by UNOG Library

بالتساوى لجميع سكان البلد . وأشار الى أن القبول في المدارس التي تديرها الأقليات الاثنية لا يقتصر على الأطفال الذين ينتمون الى أقلية معينة ، ولكنه يتاح أيضا للأطفال من الجماعات الاثنية الأخرى .

٤٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الأفراد الأجانب والمنظمات الأجنبية أو الشركات التجارية متاح لها الاتصال بالسلطات المختصة ، مثل وزارة التجارة أو الغرفة التجارية ، لتحل لها مشاكلها . واذا اخفقت تلك الاجراءات في تحقيق المطلوب فان بوسعها الرجوع الى المحاكم .

٤٦٧ - وفي النهاية ، أكد ممثل الأردن للجنة أن التقرير الدورى التالي لحكومته سوف يجيب بالتفصيل عن جميع الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة .

Digitized by UNOG Library

غواتيمالا

٤٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CERD/C/111/Add.2) مع نظرها في البيان التمهيدي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي أشار بصورة خاصة الى الانتخابات الوطنية في ١٩٨٤ مفيدا بأن الانتخابات في غواتيمالا كانت اجبارية للمتعلمين واختيارية لغير المتعلمين من المواطنين ، وان الحكومة العسكرية قد شكلت المحكمة العليا للانتخابات ، التي تعتبر القوة الرابعة في الدولة ، من أجل ازالة تأثير السلطة التنفيذية ، وبعض المجموعات التي احتكرت السلطة منذ ١٢ عاما ، على عملية الانتخاب . وبالاضافة الى صياغة الدستور الجديد للجمهورية فانه يترتب على الجمعية الوطنية التأسيسية وضع مشروع قانون الاحضار وقانون الانتخابات الذي ستنتخب غواتيمالا بموجبه في عام ١٩٨٧ الرئيس الدستوري القادم والجمعية التشريعية الوطنية التي ستصدر القوانين وفق روح الميثاق .

٤٦٩ - ورحب بعض أعضاء اللجنة بانضمام حكومة غواتيمالا الى الاتفاقية ، الا انه بالرغم من المعلومات الاضافية التي قدمها الممثل ، وفي ضوء الوضع المعقد في هذا القطر في ظل حالة الطوارئ القائمة ، وخلفيات قرارات اجهزة الأمم المتحدة ، كان من الصعوبة بمكان بالنسبة الى اللجنة تكوين فكرة واضحة عن المدى الذي وصلت اليه الحكومة حاليا في المباشرة في تنفيذ الاتفاقية . وفضلا عن ذلك فقد اشير الى انه في الوقت الذي يمكن ان يكون من الصحيح انه لا يوجد تمييز عنصري في غواتيمالا بحكم القانون ، فقد يمكن وجوده بحكم الواقع . وبهذا الصدد طلبت اللجنة معلومات عن الموقع الذي تحتله الاتفاقية في النظام القانوني في غواتيمالا ، والتدابير القانونية التي اتخذت لمنع التمييز العنصري ومعاقبة المذنبين ، وخاصة عما اذا كان النظام الأساسي للحكومة الذي أشار الى حقوق الانسان بوصفها القاعدة الاساسية للتنظيم الداخلي للأمة قد حل محل الضمانات والحقوق الشخصية التي نص عليها الدستور المعطل .

٤٧٠ - واعربت اللجنة ايضا عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت غواتيمالا قد التزمت ونفذت بصورة فعّالة التزاماتها المترتبة عليها بموجب البند الثاني من الاتفاقية ، فيما يتعلق بالسكان الأصليين . وعلى سبيل المثال ، فيما اذا اتخذت الحكومة تدابير فعّالة لاعادة نظرها في سياساتها وقوانينها وخاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين والقطاعات الأخرى من المجتمع المعرّضة للتمييز في المعاملة ؛ والى أي مدى يتمتع السكان الاصليون بحق حرية التعبير ، وباستخدام لغاتهم الخاصة بهم ؛ وما اذا كان حق حرية الدين ، والتفكير ، والضمير ، وحق حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات مكفولا لمجموعات السكان الأصليين . وما اذا كان يوجد أي نظام للتعليم بلغتين يساعد السكان الأصليين في المحافظة على لغتهم وتطوير ثقافتهم ؛ وما اذا كانت القراءة والكتابة بلغة (كيخه) تعلم بنفس الطريقة التي تعلم بها القراءة والكتابة بالاسبانية ، أم ان الاشخاص الذين لا يعرفون سوى لغة الـ (كيخه)

Digitized by UNOG Library

يحسنون القراءة والكتابة تماما ؛ وما اذا كانت الخدمات في المساكن المخصصة للسكان الأصليين هي على ذات مستوى الخدمات في مساكن بقية السكان. وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من البند الثاني من الاتفاقية طلب الأعضاء معلومات بخصوص الخطط الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحسين حالة السكان الأصليين والمحافظة على هويتهم الثقافية ، والقوانين العرفية ، والتقاليد والفنون والحرف اليدوية . وقد طلبت معلومات اضافية حول حقوق المرأة ، لاحتمال معاناة المرأة معاناة أكثر من الظلم الاجتماعي . وفيما اذا كان هناك تشريع لضمان حقوق العمال ومركز المزارعين . وطلبت اللجنة كذلك معلومات عن التركيب الديموغرافي لمختلف مجموعات السكان الاصليين .

٤٧١ - وبالنسبة للمادة الثالثة ، فقد سأل أعضاء اللجنة عن الموقف الذى اتخذته حكومة غواتيمالا من جنوب افريقيا وعما اذا كانت توجد علاقات دبلوماسية ، وسياسية ، وثقافية ، وتجارية بين غواتيمالا وبين هذا البلد .

٤٧٢ - وفيما يخص تنفيذ المادة الرابعة ، فقد أشير الى ان التقرير اقتصر على مجرد القول بأن اعمال التمييز العنصرى محظورة ، دون أية اشارة الى العقوبات . واستفسر الأعضاء عن التشريعات المتعلقة بفرض العقوبات على أعمال التحريض على التمييز العنصرى والجرائم المماثلة ، والانتصاف الذى يوفر للأشخاص الذين ترتكب بحقهم هذه الجرائم ، وكذلك التقييدات المفروضة على السلطات والمؤسسات العامة بخصوص التحريض على التمييز العنصرى .

٤٧٣ - واما فيما يتعلق بتنفيذ المادة الخامسة ، فقد طلبت اللجنة معلومات محددة حول الطريقة التي تعتزم حكومة غواتيمالا الاذعان بها الى التزاماتها بموجب الفقرة (د) من المادة الخامسة ، التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للحالات التي يعطل فيها الدستور الوطني ؛ وعما اذا كانت الفقرتان (د) و (ط) المتعلقتان بحرية التنقل ما تزالان نافذتي المفعول ، وما هو الاجراء الذى اتخذ على المستوى المحلي ضد الموظفين الذين يخرقون حقوق الانسان ، حتى في حالة الطوارئ ، ويتسببون في احداث اضرار جسدية . وبهذا الصدد ، أشير الى الفقرتين ٢ و ٧ من قرار هيئة حقوق الانسان رقم ١٩٨٤/٥٣ ، وقد طلبت ايضا معلومات اضافية عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك احترام حق الملكية الجماعية للأراضي .

٤٧٤ - وفيما يختص بالمادة السادسة ، فقد لاحظت اللجنة ان التقرير لم يوضح من اجراءات الانتصاف القانونية المتوفرة للأشخاص الذين يعتقدون انه حدث تعدى على حقوقهم بأى حال . ولم يكن واضحا كذلك فيما اذا كانت توجد في اجراءات قانون العقوبات احكام تتعلق بمعاقبة موظفي الحكومة الذين يخالفون الأحكام التشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، أو فيما اذا كانت توجد أية اجراءات اخرى للطعن يلجأ اليها في حالة اقتراف أعمال تمييز عنصرى .

Digitized by UNOG Library

٤٧٥ — واما بخصوص تنفيذ المادة السابعة ، فقد اعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات ، بصفة خاصة ، فيما يتعلق بالاجراءات الفعالة التي اتخذت لمكافحة انواع التحامل التي لا شك في انها توجد حيث يوجد السكان الاصليون ، بالطريقة التي يجرى بها عرض موضوع حقوق الانسان ويدرب في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى ، وما هي الخطوات التي اتخذتها غواتيمالا لتعزيز التفاهم الدولي .

٤٧٦ — وفي معرض الردّ على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل غواتيمالا ان سكان غواتيمالا يتألفون في غالبيتهم من الهنود والمستيزوس بنسب متعادلة تقريبا وان الحكومة لم تأل جهدا في المحافظة على الهوية الثقافية لتلك الأقليات وعلى لغاتها . وذكر كذلك انه من دون الحصول على الحقائق ، ونتيجة حملة خبيثة موجهة ضد غواتيمالا ، قدمت للعالم صورة مشوّهة عن التطورات التي حصلت في بلده . فلا يوجد في القانون ، أو في شؤون اقامة العدالة ، أو في الممارسات الادارية ، أي مظهر يوصف بالتمييز العنصري . وان جميع الغواتيماليين دون تمييز يتمتعون بالفعل بكل حقوق الانسان والحريات الأساسية . وبالاضافة الى وجود الهنود والمستيزوس هناك ايضا سكان من أصل آسيوي وافريقي يعيشون في القطر ، ومع ذلك فلم تستلم الحكومة اطلاقا أية شكوى بسبب التمييز العنصري . وان الادعاءات بوجود تمييز عنصري قد نشرتها عناصر مخربة لخدمة اهدافها السياسية الخاصة والاطاحة بالحكومة وبالنظام السياسي الحالي في البلد .

٤٧٧ — وانتقل بعد ذلك الى مسألة حرية الاديان فقال ان جميع سكان غواتيمالا ، سواء كانوا من الهنود أو المستيزوس أو من أصل عرقي آخر ، يتمتعون بحق ممارسة الدين الذي يختارونه .

٤٧٨ — أما فيما يتعلق بحرية التنقل فقال ان من حق كل مواطن في غواتيمالا ان يتمتع بحرية مغادرة البلد أو العودة اليه عندما يشاء بدون الحصول على تأشيرة دخول أو خروج على جواز سفره . والاستثناءات الوحيدة من ذلك ، قد نص عليها القانون بصورة محددة ، ذكر من ذلك على سبيل المثال الأشخاص الذين جردوا قضائيا من حقوقهم المدنية .

٤٧٩ — وفي معرض الاشارة الى اعادة توطين مجموعات السكان الأصليين قسرا ، ذكر ممثل غواتيمالا ان قرى السكان الأصليين تتكون من بيوت متناثرة على مساحات واسعة في الجبال ، وان هذا الانعزال جعل من السهل على العناصر المخربة السيطرة على تلك القرى . فلم يكن للحكومة أي خيار سوى اعادة توطينهم في مناطق جديدة . ولكن هذه الاجراءات قد صورت في الخارج بأنها ترحيل قسري للسكان .

Digitized by UNOG Library

٤٨٠ - وبالنسبة لنظام حيازة الأراضي ، شرح الممثل عيب نظام الحيازة القائم ، الذى يؤدى الى وجود مزارع ذات حيازات بالغة الصغر ، حيث تقسم الأراضي التي يملكها الأب بين جميع الأبناء ، وهم من السكان الأصليين الذين يتميزون بمعدل خصوبة أعلى بكثير من معدلات الخصوبة بين السكان ذوى الدماء المختلطة . لذلك قامت الحكومة قبل أكثر من ٣٠ سنة بادخال برنامج للاصلاح الزراعي . وبناء عليه ، وزعت ساحات واسعة جدا من الأراضي ، وكفلت ساحات كبيرة كحيازات تعاونية ، كما احترمت حجج ملكية الأراضي الأصلية التي سبق أن أصدرها الأسبان . ولا يجوز نزع الملكية من أى شخص دون منحه تعويضا مناسبا .

٤٨١ - وفيما يتعلق بحق السكان الأصليين في التعليم ، قال الممثل أن الحكومة بدأت برنامجا تعليميا ثنائي اللغة ، الا أنه بسبب وجود أكثر من ٢٠ لهجة محلية في البلد ، يلزم توفير استثمار كبير لا يسع الحكومة تحمّله ، نظرا للاحتياجات المطلوبة في المجالات الأخرى ، مثل الخدمات الصحية والاجتماعية . وتعد الاسبانية هي اللغة القومية في غواتيمالا ، حيث يرتقب منها أن تكون قوة موحدة للسكان . ورغم الجهود المبذولة لتخفيض معدل الأمية ، فانه لا يزال مرتفعا وبخاصة بين الكبار أكثر منه بين الأطفال . ورغم كون التعليم الأساسي الزاميا ، فان الانتظام الدراسي لا يصل ، لأسباب عديدة ، الى نسبة ١٠٠ في المائة .

الكويت

٤٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثامن للكويت (CERD/C/118/Add. 3) مصحوبا بعرض موجز من جانب ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٤٨٣ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة الكويت على تقريرها الوافي الذى يتطابق مع المبادئ التوجيهية للجنة ، وعلى انتظامها في تقديم تقاريرها الذى يظهر رغبة الحكومة في الاحتفاظ بحوار مثمر مع اللجنة . ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا مع الارتياح ان الكويت تمتثل كما ينبغي لشتى أحكام الاتفاقية ، ولا سيما الأحكام الواردة في المواد ١ و ٢ و ٣ ، وأن الجنسيات المختلفة التي يتكون منها سكانها تعيش معا دون تمييز عنصرى .

٤٨٤ - وفيما يتعلق بادخال الاتفاقية في القانون الكويتي ، طبقا للمادة ٧٠ من الدستور الكويتي ، لوحظ أن الاتفاقية لا يمكن أن تنفذ في الكويت الا من خلال اصدار قوانين تشريعية ، وطلب تأكيد اصدار هذه القوانين . وسئل أيضا عن حالة حدوث تنازع بين الاتفاقية والتشريع الوطني ، وأيهما الذى يسرى . وطلب كذلك توفير معلومات أخرى عن التكوين الديموغرافي للبلد ، بما في ذلك أى مجتمعات بدوية ، وعن مستويات الالمام بالقراءة والكتابة ، والجوانب الثقافية وتوزيع الدخل .

Digitized by UNOG Library

٤٨٥ - وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، أعاد أعضاء اللجنة التذكير بنداءاتهم ، الذى وجهوه أيضا الى دول أطراف أخرى ، لأن تقوم الكويت باصدار تشريع محدد يحظر التمييز العنصرى ويلبي على نحو واف جميع متطلبات هذه المادة .

٤٨٦ - وأعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، عن رغبتهم في أن يحرفوا على نحو خاص نطاق التشريع الذى يحمي الحقوق والحريات الواردة في المواد من ٣٦ الى ٣٩ من الدستور الكويتي ، وطلبوا الحصول على نص هذا التشريع . وأوضحوا أنهم يودون أيضا أن يحصلوا على معلومات تتعلق بمشاركة المرأة في كافة قطاعات المجتمع الكويتي ، وعن الوضع الخاص بحقوق المرأة في التصويت ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لحظر قيام الوكالات التجارية والشركات عبر الوطنية بالعمل في غير صالح المهاجرين والعمال الأجانب العاملين في الكويت ، وعن الفرق بين أجر الكويتي الأصل والأجنبي اللذين يؤديان نفس العمل ، وأسباب عدم اقامة العمال الأجانب في الكويت لفترات طويلة ووجود تغيير دائم في تكوين القوى العاملة .

٤٨٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو أن الكويت لم تتخذ تدابير كافية تغطي بشكل واف أحكام المادة ٦ من الاتفاقية . فلا يبدو أن المحكمة الدستورية والمحكمة العامة المشار اليهما في التقرير تختصان بمسائل التمييز العنصرى ، وسئل عما اذا كانت هناك أية محاكم أخرى في الكويت يمكن لمواطن أو لأجنبي تعرضت حقوقه للتقييد أو الانتهاك أن يلجأ اليها طلبا للانصاف .

٤٨٨ - وبالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، طلب الى الكويت أن تقدم معلومات أخرى تتعلق بالأنشطة التعليمية والثقافية فيها التي تهدف الى مكافحة التمييز العنصرى .

٤٨٩ - وأوضح ممثل الكويت ، في رده على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، أن أى اتفاقية يصدق عليها بلده يصبح لها بصورة آلية قوة القانون ، وأنه اذا وجد تنازع بين الاتفاقية والقانون الوطني ، فان الاتفاقية هي التي تبطل القانون الوطني الذى يجب عندئذ تعديله . وبالنسبة للتكوين الديموغرافي لبلده ، ذكر أن الكويتيين يشكلون ما بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من السكان ، ويليهم العرب حيث يوجد حوالي ٣٠٠٠٠٠ فلسطيني يليهم العراقيون والمصريون والاردنيون والسوريون واللبنانيون ، وعدد قليل جدا من عرب شمال افريقيا . أما غير العرب فيشملون الهنود والباكستانيين وانضم اليهم ابتداء من السبعينات عمال من جمهورية كوريا ومن الفلبين . وأضاف أن بلده ذائع عنه وقوفه في الصف الأفضل فيما يتعلق بالالمام بالقراءة والكتابة ، والتعليم في العالم العربي ، كما أنه أعلاها بالنسبة لنصيب الفرد من الدخل القومي . وقدم الممثل معلومات تتعلق بهذه الناحية .

Digitized by UNOG Library

٤٩٠ - وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل أن النساء في بلده يشغلن مناصب عليا في جميع المجالات تقريبا ، ومع ذلك فانهن لم يحصلن بعد على حقوقهن السياسية . وأشار كذلك الى أن حكومته تبذل قصارى جهدها لتحاشي التعامل مع وكالات التشغيل التي تستغل العمال المهاجرين ، ولا تسمح بوجود وكلاء لها في البلد . وأضاف أن السبب الذى من أجله لا يبقى العمال المهاجرون في الكويت هو أنهم يأتون على أساس أنهم سيقومون بعمل معين يغادرون البلد بعده .

٤٩١ - وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المحكمة العامة في الكويت تعالج الشكاوى المتعلقة بالتوظف ، وأن المحكمة الدستورية تعالج انتهاكات الحقوق التي يشملها الدستور . غير أنه لا توجد في الكويت محكمة أخرى تعالج بصورة محددة الشكاوى المتصلة بالتمييز العنصرى ، كما لا توجد عقوبات في القانون على أفعال التمييز العنصرى . وأكد للجنة أنه سيلفت نظر حكومته الى هذه النقاط بالتحديد .

فنلندا

٤٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع لفنلندا (CERD/C/107/Add. 3) مصحوبا ببيان استهلالي أدلت به ممثلة الدولة مقدمة التقرير وأخطرت الممثلة اللجنة ببعض التطورات الجديدة التي تهدف الى تعزيز أحكام الاتفاقية ، ولا سيما بعض التدابير التي اتخذت لدعم الأحوال المعيشية للسكان السميين والغجر ، وهما الاقليتان الاثنيتان الموجودتان في فنلندا .

٤٩٣ - وهنأت اللجنة الحكومة الفنلندية على تقريرها الشامل والمرضي ، وعلى جهودها المكللة بالنجاح للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

٤٩٤ - وبالاشارة الى تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفقرة ٢ من المادة ٢ ، امتدح الأعضاء اهتمام الحكومة برفاهية الأقليات الصغيرة . بيد أنهم طلبوا الحصول على مزيد من التفصيل بشأن نوع الفرص المتاحة أمام الأقليات الفنلندية كي تتبادل ثقافتهما مع الاقليات الموجودة في بلدان الشمال الأخرى ، وكذلك بشأن أى تدابير تكون قد اتخذت لمساعدة مجتمعات السميين على الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم . وسئلت الممثلة عما اذا كان العديد من الفنلنديين المهاجرين الى السويد ، بما في ذلك الغجر ، قد عادوا الى فنلندا أم لا ، والى أى مدى وعند أى مستوى تشارك الأقليات الاثنية في الحكومة المركزية وطلب أيضا الحصول على معلومات تتعلق بالاقلية السويدية التي تعيش في فنلندا . كما أعربت اللجنة عن أملها في الحصول على كتاب تاريخ الغجر ، والكتاب المتعلق بتقاليدهم

Digitized by UNOG Library

عند صدورهما ، لتفهم على نحو أفضل الشعب الفجرى . وطلب كذلك تقديم تحليل ديموغرافي لسكان فنلندا ، والاستنتاجات والتوصيات التي انتهى اليها الاستقصاء الخاص بحقوق السميين التاريخية في الأرض .

٤٩٥ - وبالاشارة الى المادة ٣ ، لاحظ الأعضاء مع الارتياح أن الحكومة الفنلندية لا تحتفظ على العموم بعلاقات مع جنوب افريقيا ، كما أنها تدين سياسة الفصل العنصرى . ومع ذلك ، طلب منها تقديم ايضاحات أخرى عما اذا كانت العلاقات الدبلوماسية بينهما لا تزال قائمة ، وما اذا كان لفنلندا أية استثمارات في جنوب افريقيا وناميبيا أم لا ، وعن الاتجاه الذى تنتهجه الحكومة الفنلندية بشأن مسألة ناميبيا .

٤٩٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كانت المواد ذات الصلة في القانون الجنائي التي تشير الى أشخاص تطبق أيضا على المنظمات أم لا . وسئل كذلك عما اذا كان قد تم تطبيق الغرامات والأحكام المشار اليها في التقرير أو أنها علقت . وأعادت اللجنة التذكير بأنها مهتمة بتلقي مضمون تقرير أمين المظالم المقدم الى الحكومة .

٤٩٧ - وردا على الاسئلة التي وجهها اليها أعضاء اللجنة ، ذكرت ممثلة فنلندا أن السكان المتحدثين بالسويدية لا يشكلون مجموعة عرقية مختلفة . وأشارت أيضا الى أن اللغة السويدية هي ، بمقتضى الدستور ، احدى اللغتين الرسميتين في البلد . وبالنسبة للغات التي تتحدث بها الأقليات ، قالت ان من بين اللهجات الثلاث التي يتحدث بها السميين ، تطورت لهجة السميين الشماليين عن طريق التعاون بين دول الشمال حيث أن هذه اللهجة متحدث بها أيضا في السويد والنرويج . وأضافت أنه تم الاتفاق في عام ١٩٧٩ على هجاء موحد لتعليم اللهجة المحلية في المدارس . وفيما يتعلق بتحركات هجرة الفجر ، قالت أنه توجد احصاءات تتعلق بالاشخاص الذين يعودون الى فنلندا ، الا أنها لا تعطي تحليلا اثنيا ، حيث ينظر الى جميع الفنلنديين بوصفهم متمتعين بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات .

٤٩٨ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية لمجموعتي السميين والفجر ، قالت الممثلة أن جميع الفنلنديين ، طبقا للدستور ، متساوون أمام القانون ، بغض النظر عن المجموعة التي ينتمون اليها ، وأنهم ممثلون أفضل تمثيل في الحكومات المحلية والمجتمعية هناك .

٤٩٩ - وبالاشارة الى تنفيذ المادة ٣ ، ذكرت الممثلة أن فنلندا شاركت في الجزاءات التي قررها مجلس الأمن ، وأنها أعطت في التقارير السابقة تفاصيل بشأن برنامج العمل المشترك بين دول الشمال لمناهضة جنوب افريقيا ، وأضافت أنه رغم وجود علاقات دبلوماسية لفنلندا مع جنوب افريقيا على مستوى القائم بالأعمال ، فان ذلك لا يتضمن

Digitized by UNOG Library

بداهة أن فنلندا تؤيد نظام الفصل العنصرى ، بل المقصود بهذه العلاقات صيانة حقوق أى فنلندى قد يقيم في جنوب افريقيا ، واستخدامها كوسيلة لاقناع حكومة جنوب افريقيا بالتوقف عن سياسة الفصل العنصرى التي تمارسها.

٥٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قالت الممثلة أن قانون الجمعيات الفنلندى يحظر تكوين الجمعيات التي تكون أهدافها منافية للتعاليم الاخلاقية الحميدة وللقانون ، بما فيها القوانين المتعلقة بالتمييز العنصرى . وأضافت أنه يمكن بموجب هذا القانون حل مثل هذه الجمعيات .

٥٠١ - وردا على السؤال الخاص بما اذا كانت الغرامات أو الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون الجنائي قد فرضت كما ينبغي أم لا ، قالت ان جميع هذه العقوبات نفذت وأنه يمكن مع ذلك الاستئناف أمام محاكم عدل أعلى .

٥٠٢ - وأكدت الممثلة مرة أخرى استعداد حكومتها لمواصلة التعاون مع اللجنة ، وطمأنت أعضاءها بأن طلبهم سيؤخذ في الاعتبار في التقرير القادم لفنلندا .

Digitized by UNOG Library

النرويج

٥٠٣- قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بعرض التقرير الدورى السابع للنرويج (CERD/C/107/Add.4) . وأبرز النقاط الرئيسية التي تناولها تقرير حكومته . وأشار الى أنه تولى عناية دقيقة في النرويج الى الحاجة الى منع التمييز ضد الهجرة . وقد تأكد ذلك في برنامج العمل من أجل ادماج المهاجرين ، الذى اعتمدته الحكومة النرويجية في عام ١٩٨٤ ، ويستهدف أساسا تحقيق المساواة في الحقوق للمهاجرين في الحياة اليومية عن طريق اتخاذ عدد من التدابير الخاصة . وقد وضع البرنامج ، من بين أمور أخرى ، مبدأ الهجرة المحدودة والمراقبة الى النرويج في السنوات القادمة .

٥٠٤- وقامت وزارة الحكم المحلي والعمل بتعيين لجنة الاتصال بين ممثلي المهاجرين والسلطات النرويجية في آذار/مارس ١٩٨٤ . وتمثلت احدى مهامها الأساسية في تنقيح التشريع الذى ينظم دخول الأجانب واقامتهم . وقد قدمت لجنة الاتصال بالفعل مقترحاتها المتعلقة باجراء تنقيح شامل لقانون الاجانب لعام ١٩٥٦ . وعلى أساس تلك المقترحات والتعليقات التي أبدتها عليها مؤسسات ومنظمات عديدة ، ستقدم وزارة العدل مشروع قانون الى البرلمان . وينبغي أن يعبر القانون الجديد عن حقوق الأفراد وواجباتهم بصورة مباشرة بدرجة أكبر . وينبغي تبسيط النظام الحالي الذى يتضمن اتخاذ اجراءات تسيير جنبا الى جنب للحصول على تصريح عمل وتصريح اقامة ، وذلك لكفالة الحصول على تصريح واحد فقط ، هو تصريح الاقامة مع التمتع بحق العمل أو بدونه . وينبغي أن يتمتع الأجانب المقيمون لمدة تزيد عن ثلاث سنوات بحق الحصول على تصريح اقامة دائم ، ومن ثم توفير قدر أكبر من الحماية لهم ضد الطرد . كما اقترحت لجنة الاتصال احكاما جديدة بشأن تنظيم استعراض المرحلة الثانية المتعلقة بالطرد واجراءات ادارية أكثر ملاءمة للأجانب ، ومن قبيل ذلك تحميل السلطات بواجب خاص يتمثل في ابلاغ الاجانب بحقوقهم ، بما في ذلك حق الحصول على معونة قانونية وطلب الحصول على معلومات تتصل بالنظر في الدعاوى في المحاكم . وبالاضافة الى ذلك ، اقترحت أحكاما تتعلق بمركز اللاجئين وانشاء لجنة مستقلة جديدة للبت في الأمور ذات الصلة باللاجئين ، مثل منح حق اللجوء .

٥٠٥- كما أبلغ الممثل اللجنة أن اللجنة المعنية بالحقوق القانونية لشعب سامي ، الوارد ذكرها في التقرير الدورى السادس للنرويج ، قدمت في الآونة الأخيرة تقريرها الأول . وكانت احدى النتائج الرئيسية التي انتهت اليها اللجنة أنه ينبغي حماية لغة شعب سامي ، وثقافته ومجتمعه عن طريق قوانين منفصلة . وارتأت غالبية اللجنة ضرورة النص أيضا على مبدأ الحماية في الدستور . وينبغي لقانون شؤون سامي أن ينشئ هيئة تمثيلية خاصة لسامي تنتخب بمعرفة شعب سامي ومن بين أفراده . وينبغي أن تكون ذات صلاحية استشارية في المقام الأول . كما اقترحت الغالبية انشاء لجان لسامي في المجالس البلدية والمقاطعات

Digitized by UNOG Library

لضمان الاستماع الى آراء شعب سامي . وارتأت اللجنة بالاجماع ضرورة أن ينظم القانون الجديد أعمال السلطات بشأن رسم وتنفيذ السياسة المتعلقة بشعب سامي . وتواصل اللجنة حاليا عملها بشأن الحقوق في الأراضي والمياه في المناطق الواقعة في شمالي النرويج وستناقش في وقت لاحق المسائل المشابهة المتعلقة بباقي البلد .

٥٠٦- وهنأت اللجنة حكومة النرويج على تقريرها الممتاز وأعربت عن تقديرها الخاص للتدابير التي اتخذتها لحماية المهاجرين ، وتسهيل الأخذ بنظام اقامة الأجانب في البلد ، ودعم التنمية على الصعيدين الثقافي والاقتصادي لأقليتي سامي ورومانى وتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٥٠٧- وأثار حكم المحكمة العليا المشار اليه في التقرير مناقشة تتعلق بما اذا كانت المادة ١ من الاتفاقية تشمل التمييز الديني . وأعرب عن آراء مفادها من ناحية أن مهاجمة الدين لا تعد انتهاكا للاتفاقية في حين أن مهاجمة جماعة وطنية أو اثنية معينة يعد انتهاكا لها ؛ ومن ناحية أخرى ، يمكن ايجاد أسباب وجيهة لتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل حالات مهاجمة الدين .

٥٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سأل أحد أعضاء اللجنة عما اذا كانت للنرويج علاقات دبلوماسية وتجارية وغيرها من العلاقات مع جنوب افريقيا وعما اذا كانت هناك أية استثمارات نرويجية في جنوب افريقيا وناميبيا .

٥٠٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، شدد أعضاء اللجنة على الأهمية الخاصة لحكم أصدرته المحكمة العليا في النرويج في عام ١٩٨١ بشأن البيانات ذات الطابع التمييزي الواردة في ثلاث كراسات أصدرتها منظمة مناهضة الهجرة الضارة الى النرويج . كما شددوا على أهمية القرارين اللذين اعتمدهما مجلس الصحافة النرويجية خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٨٢ الى حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن حالتين يتعلقان بتمييز عنصري وردا في الصحف . ولاحظوا أنه في الحالة التي صدر فيها حكم من المحكمة العليا ، تم توقيع جزاء على محررة البيانات بموجب المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات النرويجي ، وسألوا عن التدابير أو الاجراءات المحددة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المادة ١٣٥ (أ) فيما يتعلق بتوزيع مواد الدعاية العنصرية في المدارس ، ومن له الحق في رفع دعوى أمام المحاكم بموجب المادة ١٣٥ من قانون العقوبات وفي أى ظروف يمكن للنائب العام رفع دعوى في حالة ارتكاب أعمال التمييز العنصري علانية . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأى مفاده أن حكم المحكمة العليا فضلا عن المادة ١٣٥ من قانون العقوبات هما مثالان جيدان لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية يمكن للدول الأطراف الأخرى وضعهما في الاعتبار ، ولا سيما الدول ذات الأنظمة السياسية ، والاجتماعية ، والقانونية المشابهة لأنظمة النرويج . وكان من الأمور

Digitized by UNOG Library

الهامة توصل المحكمة الى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحظر التحريض على التمييز العنصرى . ورغم أن المدعى عليها تتمتع بحق التعبير عن آراء عامة معينة ، فانها أخلت بالقانون عندما وجهت ملاحظاتها ضد جماعات اثنية محددة . واذ لوحظ أن بالامكان تطبيق قانون العقوبات على الأفراد من أعضاء المنظمات ، دون تطبيقه على منظمة بوصفها منظمة ، على النحو الذى تقضي به المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، طرح سؤال عمّا اذا كانت التشريعات النرويجية تتضمن بعض الأحكام الأخرى التي تحظر المنظمات التي تمارس التمييز العنصرى .

٥١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طرح سؤال عمّا اذا كان المتخصصون في علم الاجتماع ، أو علم النفس الاجتماعي أو الانثروبولوجيا الاجتماعية قد أجروا دراسات عن المواقف العامة ازاء المهاجرين والأقليات الوطنية ، وذلك بالاضافة الى الخطوات التي اتخذت في النرويج لتحسين أحوالهم . وعلاوة على ذلك ، طلبت ايضاحات عما اذا كانت البيانات المتعلقة بالرعايا الأجانب والواردة في التقرير تشير الى المقيمين أو المهاجرين . كما طلبت معلومات بشأن اشتراك المهاجرين في الانتخابات التي أجريت في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بمنح تصريح واحد للمهاجرين ، بموجب قانون الأجانب ، مع التمتع بحق العمل أو بدونه ، لوحظ أن نوع التصريح قد لا يكون مرضيا بالنظر الى أنه يمكن أن يثبط همة المهاجرين أو أفراد أسرهم من الاقامة في النرويج اذا لم يكن مصرح لهم بالعمل فيها . وفيما يتعلق بوكلاء الزواج الذين يرتبون لحضور شركاء الزواج من العالم الثالث الى النرويج ، طرح سؤال عما اذا كان سيسمح لهم بذلك بموجب التنقيح المقترح لقانون الأجانب ، وما اذا كانت قد أجريت دراسة للحالة وما اذا كانت قد نشأت مشاكل بشأن هذه الزيجات .

٥١١- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات اضافية بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المناهضة للتمييز العنصرى خارج المدارس .

٥١٢- وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أعلن ممثل النرويج أن حكومته لا تقيم علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، ولكن لها قنصلية عامة في كيب تاون . ولا تتسم الارتباطات المالية والتجارية للنرويج بالأهمية سواء في جنوب افريقيا أو ناميبيا ، وقال ان الاستثمارات النرويجية في هذين البلدين محدودة للغاية . ولم تمنح أية تراخيص ؛ ولا تشجع الدولة الاستثمارات النرويجية في جنوب افريقيا أو ناميبيا أو الصادرات النرويجية الى جنوب افريقيا . ولا توجد مصانع أو وحدات انتاج نرويجية في جنوب افريقيا أو ناميبيا ولا يوجد ممثلون هناك الا لعدد قليل جدا من الشركات . ولا يمكن وصف التبادل التجارى بأنه هام ، ومع ذلك ، تم تشكيل فريق عامل لايجاد أسواق بديلة بغية العمل على مواصلة

Digitized by UNOG Library

تخفيض التبادل التجارى بين النرويج وجنوب افريقيا . ولا توجد اتصالات رياضية ثنائية بين النرويج وجنوب افريقيا .

٥١٣- وأشار الممثل بعد ذلك الى التعليقات والملاحظات الخاصة بتنفيذ النرويج للمادة ٤ من الاتفاقية وأوضح أن حالات التمييز العنصرى حالات نادرة في النرويج ولا تمثل الرأى العام بصفة عامة . وقد أبلغت الشرطة بحالات للدعاية العنصرية في المدارس ، ونتيجة لذلك ، وجه الاتهام الى بعض الأشخاص وجارى اتخاذ الاجراءات القضائية حيالهم . وفيما يتعلق بمن يتولى رفع الدعاوى بموجب أحكام القانون الجنائي ، ذكر الممثل أنه ،من الناحية العملية ، تصدر المبادرات عادة من الأفراد ، سواء مسّهم الأمر مباشرة أم لا ، وهم الذين يبلغون الشرطة بالحالة ؛ ومع ذلك ، قد تصدر المبادرة أيضا من النيابة العامة ذاتها . وفيما يتعلق بمسألة المنظمات التي تمارس التمييز العنصرى ، أشار الممثل ، بصفة خاصة ، الى المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات النرويجي الذى يقضي بمعاقبة أى شخص ينشئ رابطة أو يشارك فيها بهدف ارتكاب جرائم أو تشجيعها وأعلن أنه ، وفقا لتلك المادة ، فان الشخص الذى ينشئ منظمة تهدف الى تشجيع التمييز العنصرى يكون عرضة للعقوبة .

٥١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لم تجر أية دراسات موسعة عن مواقف النرويجيين ازاء المهاجرين ؛ بيد أنه تم اجراء عمليات اقتراع أظهرت أنه على الرغم من وجود أقلية صغيرة ذات مواقف سلبية ، تبعا لطريقة توجيه الأسئلة ، كانت مواقف الغالبية الساحقة للنرويجيين ازاء المهاجرين مواقف ايجابية الى حد بعيد . كما ذكر الممثل انه لا يمارس تمييز في النرويج بين الرعايا الأجانب والمهاجرين وقدم معلومات عن حركة المهاجرين الى البلد تظهر حدوث زيادة بطيئة فيها منذ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وأبلغ اللجنة أن الأرقام الأولية بشأن الانتخابات التي اجريت في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ تظهر أن مشاركة الأجانب كانت أقل من مشاركة النرويجيين وقدم تحليلا لتلك الأرقام حسب الجنسية . وأشار ، في هذا الصدد ، الى أن المهاجرين من بلدان بعيدة كانوا أكثر اهتماما بالانتخابات من المواطنين من البلدان الأوثق صلة بالنرويج ، وانه يجرى اعداد تقرير عن الطريقة التي تلقى بها المهاجرون المعلومات عن الانتخابات وسيدرج هذا التقرير في التقرير الدورى التالي للنرويج . وأوضح الممثل ان هناك شرط استثنائي في الاقتراح المتعلق بالتصريح الجديد للمهاجرين ، هو أنه : حتى اذا صرح للأجنبي بالاقامة بدون التمتع بالحق في العمل ، فانه يجوز له أن يطلب في وقت لاحق الحصول على تصريح يتضمن الحق في العمل . وليس من الضرورى اعتبار الحالة لدى دخول البلد نهائية . كما ذكر انه ليس من المحتمل أن يمنع قانون الأجانب المنقح عمل وكلاء الزواج ، غير أن المناقشات العامة تدور حاليا بشأن تلك المسألة .

Digitized by UNOG Library

٥١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى مشاريع البحوث المختلفة التي تتعرض الحكومة بها القضاء على أى سبب من أسباب التمييز والعنصرية في المجتمع النرويجي . وقال انه سيجرى أيضا تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لزيادة المعلومات عن العنصرية والتمييز العنصرى ووضع تدابير لمناهضتها وانه تم تقديم منح حكومية كبيرة للمنظمات النرويجية ومنظمات المهاجرين لممارسة الأنشطة المناهضة للعنصرية والتمييز .

٥١٦- وفي الختام ، أكد ممثل النرويج للجنة أنه سينقل ملاحظاتها الى الحكومة .

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا

٥١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الرابع لاثيوبيا (CERD/C/104/Add.3) ، جنبا الى جنب مع البيان التمهيدى الذى ألقاه ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أوضح انه منذ تقديم التقرير الدورى الأخير لاثيوبيا ، مازالت تتزايد سرعة التطورات الجارية في الميادين السياسية والاجتماعية الاقتصادية والتعليمية ، وان ابرز تقدم فيما يتصل بالاتفاقية يتمثل في انشاء معهد لدراسة القوميات الاثيوبية في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وانه جرى القيام بجهود أساسية لتقليل الأمية .

٥١٨ - وقد رحبت اللجنة بتقرير اثيوبيا وهنأت الحكومة على الخطوات الايجابية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وأعربت اللجنة عن ارتياحها بصفة خاصة ازاء تحول اثيوبيا من مجتمع تسوده الاقطاعية والتخلف والاستبداد الى دولة اشتراكية حديثة وعن ارتياحها كذلك ازاء التقدم المحرز في حملة القضاء على الأمية .

٥١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، أعرب الأعضاء عن رأيهم بأن الحكومة الاثيوبية كانت محقة تماما في الأخذ بمبدأ الانطلاق من " المحيط الى المركز " في صياغة استراتيجيتها الانمائية . كما طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن كيفية تطبيق هذه الاستراتيجية عمليا ، وعما اذا كانت الغاية الرسمية هي تحقيق التكامل القومي مع الأشخاص الذين ينتقلون من مختلف المناطق للعمل معا . كما طلب ادراج تفصيلات في التقرير التالي فيما يتعلق بصفة خاصة بعدد القوميات والمناطق الاقليمية واللغات المحلية في البلد ، وعن الكيفية التي تتصدى بها اثيوبيا لمشكلة اللاجئين .

٥٢٠ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان الموقف الذى أعربت عنه الحكومة الاثيوبية فيما يتعلق بالمادة ٣ يتسم بالاتساق التام . الا أن أحد الأعضاء تساءل عن العلاقات القائمة ، ان وجدت ، مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في المجالات الدبلوماسية والعسكرية والتجارية .

٥٢١ - وفيما يتصل بالاشارة الواردة في التقرير بشأن " سن عدد من القوانين الأساسية " ، لوحظ انه ليست هناك معلومات عن تنفيذ المادة ٤ ، التي تعد واحدة من أهم الأحكام في الاتفاقية . وجرى الاعراب عن الأمل بأن يشتمل التقرير الدورى التالي على المعلومات ذات الصلة .

٥٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، رحب الأعضاء بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن تنظيم اتحادات الفلاحين وانشاء صناعات صغيرة . وطلبت توضيحات اضافية بشأن نقابات العمال ومحتوى البرنامج التعليمي ، وبصفة خاصة بشأن ما اذا ما كان العمال يتمتعون بحق انشاء نقابات عمالية بالاضافة الى حق العضوية وكيفية الربط بين حملة القضاء على الأمية ومسألة العمالة . وفيما يتعلق بالاستقلال السياسي والديني والثقافي لمختلف

Digitized by UNOG Library

القوميات المشار اليها في التقرير ، طرح سؤال عما اذا كان أعضاء المجالس الاقليمية المقترحة ينتخبون أو يتم تعيينهم من قبل الحكومة .

٥٢٣ — وبالاشارة الى المادة ٦ ، أشارت اللجنة الى أنه ينبغي انشاء الاجراءات التي يمكن بها لأى شخص تتعرض حقوقه للانتهاك أن يطلب تعويضا عادلا من احدى المحاكم وفقا للقواعد الدولية . وجرى الاعراب عن الأمل بأن يشتمل التقرير الدورى التالي على معلومات مناسبة بشأن هذه المسألة . وطرح سؤال عن التدابير القانونية المتاحة حاليا لضحايا التمييز العنصرى وعن الاجراءات التي يتعين عليهم اتباعها للانتصاف .

٥٢٤ — وفيما يتصل بتطبيق المادة ٧ ، لاحظت اللجنة مع الارتياح تركيز الحكومة الاثيوبية على أهمية الحفاظ على اللغات المختلفة للبلد وتعزيزها . وطلبت معلومات اضافية عن تدريس مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، وعن الاجراءات المتخذة لتعزيز مختلف الثقافات وعن كيفية اعلام مختلف الجماعات الاثنية واللغوية عن لغة وثقافة كل منها .

٥٢٥ — وردا على التساؤلات المطروحة من أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل اثيوبيا ان الحكومة قد أكدت الأهمية التي تعلقها على استراتيجية التنمية الاقتصادية ؛ وأوضح ان المجلس الثورى الوطني الأعلى قد أشار الى الحاجة لوضع برامج انمائية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل . وذكر انه جرى اعتماد نظام للتخطيط السنوى ، على أساس مرن ، ويتوقف تعديله على التقدم المحرز ، بما في ذلك التنمية الاقليمية . أما التدابير العملية الأخرى المتخذة فيما يتصل بمسألة القوميات فقد تمثلت في الحملة القومية لمحو الأمية التي تستخدم فيها ١٥ لغة مختلفة . وأردف انه يصعب ذكر عدد القوميات المختلفة الموجودة في البلاد ؛ وانه سوف تكون هناك صورة أفضل لذلك بمجرد استكمال التعداد الجارى التحضير له في الوقت الحاضر بمساعدة الامم المتحدة .

٥٢٦ — وفيما يتصل باللاجئين ، قال ان جهود الحكومة لتخفيف صعوبة الحالة تشمل بذل محاولات للتوصل الى اتفاقات مناسبة مع البلدان المجاورة . وذكر انه عملا باتفاق مع جيبوتي ، تم بالفعل ، وبمساعدة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اعادة حوالي ٢٦٠٠٠ شخص من اللاجئين الاثيوبيين الموجودين في البلاد والذين كان يبلغ عددهم حوالي ٣٠٠٠٠ لاجيء تقريبا . وعند النظر الى مشكلة اللاجئين وجهود اثيوبيا للوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بمقتضى الاتفاقية ، قال انه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مايزيد على ٥ ملايين من النازحين في كافة أنحاء المنطقة وأن الجفاف قد أدى الى حدوث صعوبات هائلة أخرى .

٥٢٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قال الممثل ان التقرير الدورى الثاني لاثيوبيا قد عدد بالفعل التدابير التي اتخذتها الحكومة لمناهضة الفصل العنصرى . وقال ان تلك التدابير تشتمل على حظر التجارة مع جنوب افريقيا ، وعدم السماح للسفن التابعة لجنوب افريقيا

Digitized by UNOG Library

بالوصول الى الموانئ الاثيوبية ، وعدم الاعتراف باستقلال البانتوستانات ، وقطع العلاقات في مجال الألعاب الرياضية . وأضاف ان الحكومة الاثيوبية قامت منذ تقديم تقريرها السابق باتخاذ تدابير أخرى لتعزيز موقفها المناهض للفصل العنصرى .

٥٢٨ — وردا على أسئلة أخرى ، شرح الممثل ان الحكومة قد اتخذت تدابير تتعلق بنقابات العمال وتقر بحق أعضاء النقابات في تنظيم نقابات للعمال وحقهم في التصويت وعقد الاجتماعات وممارسة الأنشطة .

٥٢٩ — وفي الختام أكد ممثل اثيوبيا للجنة ان الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة سوف تحال الى حكومته لاعطاء رد شامل عليها في تقريرها الدورى المقبل .

Digitized by UNOG Library

هولنـــدا

٥٣٠ - عرض تقرير هولندا الدورى السادس (CERD/C/106/Add.11) ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أشار الى النقاط الرئيسية التي عالجها التقرير ، وقدم بعض المعلومات الاضافية بهذا الخصوص . وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي لبلده ، قال ان عـــدد الاشخاص المقيمين في البلد من غير المواطنين قد ارتفع بنسبة ٤ر. فـــي المائة فـي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمقارنة مع شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ،اى ما يمثل نسبة ٣ر٨ في المائة من مجموع السكان . وتدل ارقام كانون الثانـــي/يناير١٩٨٤ على ان قرابة ٥٥٥ ٠٠٠ نسمة من غير المواطنين ، اى ٣ر٩ في المائة من مجمـــوع السكان ، يعيشون في هولندا . واشار ايضا الى دعوى لاتزال معروضة امام القضاء طلب فيها منبر المنظمات الديمقراطية للعمال المهاجرين مـن الحكومة وقف المعونـة التي تقدمها الى مؤسسة المعهد العلمي " Centrum Partij " بسبب وثيقة تمييزيـــة كتبها مدير المعهد . ولقد ايد وزير الداخلية رأى المدعي في ان هولندا ملزمـــة ، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية ، بمعالجة هذه المسألة ، ويجـــرى الآن تحقيق قضائي أولي لاثبات جملة من الأمور من بينها ما اذا كان هناك انتهـــاك للمادة ٤٢٩ من القانون الجنائي التي تتناول مسالة المشاركة فيالانشطة التي تنطـوى على تمييز عنصرى او تقديم مساعدة مالية لهذه الانشطة .

٥٣١ - وذكر الممثل بصفة خاصة ، فيما يتعلق بسياسة حكومته للاقليات ، انه مـــن المنتظر ان يرسل الى البرلمان في منتصف عام ١٩٨٥ التقرير المرحلي الاولي عـــن مشروع طويل الأجل لتعديل اى احكام واردة في القوانين والنظم الهولندية تميّز بشكل لا مبرر له بين المواطنين وغير المواطنين . وسيعرض بالاضافة الى ذلك مشروع قانـــون على البرلمان قبل نهاية عام ١٩٨٤ سوف يتناول حقوق المقيمين بالبلد مـــن غيـــر المواطنين في التصـــويت في انتخابات المجالس البلدية وفي ترشيح انفسهم للانتخاب. ومن المفروض ان يصبح مشروع القانون هذا قانونا في الوقت المناسب لانتخابات المجالس البلدية المقرر اجراؤها في عام ١٩٨٦ . وقال ايضا ان ميزانية الحكومة المخصصـــة لسياستها الخاصة بالاقليات قد بلغت ٧٠٠ مليون فلورين لعام ١٩٨٤ ، وان نفـــس المبلغ مـخصص لذلك بصورة مؤقتة لكل عام من الاعوام حتى سنة ١٩٨٨ ، وقدم تفاصيل فيما يتعلق بالدعم المالي المقدم لمختلف المشاريع .

٥٣٢ - وابرز الممثـل بالاضافة الى ذلك اهم نقاط امر اصدره مؤخرا في هولنـــدا النواب العامون الى المحاكم المحلية فيما يتعلق بقضايا تمييز . واشار الى ان حكومتـه قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، وان اى افـــراد او مجموعات في هولندا قد تشعر بان الحكومة لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقيـة يجـوز لها ان تلتمس انتصافا دوليا .

Digitized by UNOG Library

٥٣٣ — وامتدح اعضاء اللجنة حكومة هولندا لتقريرها الممتاز الذى قدم معلومات شاملة وصريحة ، ولجهودها المبذولة لمكافحة التمييز العنصرى ولتحسين مركز الاقليات والعمال المهاجرين ، وللتدابير التقدمية للغاية التي اتخذتها لتنفذ على وجه الخصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية ، واعربوا ايضا عن تقديرهم للمعلومات الاضافية التي وفرها ممثل الحكومة عند عرضه للتقرير .

٥٣٤ — وابدى اعضاء اللجنة بعض التعليقات العامة وطرحوا بعض الاسئلة العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في هولندا . ولوحظ ان التشريع في هولندا يوفر ، حسب المعلومات المقدمة ، ضمانات كافية تحمي من التمييز العنصرى ؛ غير ان التقرير قد اشار الى ان التشريع وحده لا يكفي لمكافحة جميع اشكال التمييز والقضاء عليها ، وقد اشار ايضا بعض الشكوك فيما اذا كان في امكان ضحايا التمييز العنصرى الانتصاف بسهولة عن طريق المحاكم . وطلب ايضاح حول التناقض الظاهر بين تينك النقطتين . وفيما يتصل بالدراسة المشتركة بين الوزارات والمتعلقة بتدابير مناهضة التمييز وفعاليتها في بلدان يمكن مقارنتها بهولندا ، اعرب احد الاعضاء عن رغبته في الحصول على معلومات عما اجرى من أعمال متابعة بالاستناد الى الدراسة ، واعرب عضو آخر عن رغبته في معرفة سبب استبعاد البلدان الاشتراكية من تلك الدراسة ، وما اذا كانت وثائق اللجنة قد استخدمت كمصادر للمعلومات . وسئل ايضا عما اذا كانت اجراءات اتخذت في هولندا لتنسيق أنشطة مختلف الهيئات المشار اليها في التقرير لضمان زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية ، وعما تبقى بالضبط من العوائق المشار اليها في التقرير التي لابد من ازالتها في البلد فيما يتعلق بالتمييز . وسئل بالاضافة الى ذلك عما اذا كان سبب الصغر الظاهر في عدد المقيمين بهولندا من غير المواطنين يرجع الى انتشار التجنس على مر الأعوام . وطلب عضو آخر معلومات عن العلاقات القائمة بين هولندا وجزر الانتيل الهولندية ، وعما اذا كانت هناك أية خطط لمنح تلك الجزر الاستقلال ، وعما اذا كانت هناك في الجزر اية حركة تنادى بالاستقلال . وطلبت ايضا معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكان الجزر ، وعن مستوى التعليم فيها وعن معدلات الأمية والبطالة ، وعن اللغة أو اللغات المستخدمة فيها كوسيلة للتدريس في المدارس .

٥٣٥ — وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، اشير الى الطلب الذى وجهه منبر المنظمات الديمقراطية للعمال المهاجرين الى حكومة هولندا . ولوحظ ان الحكومة تعترف بمسؤوليتها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية ، الا ان ما تقوم به من اجراءات يتوقف على قرار قضائي بخصوص انتهاك المادة ٤٢٩ من القانون الجنائي وطلب مزيد من المعلومات عن تلك النقطة . وفيما يتصل بالفقرة ١ (ج) من المادة ٢

Digitized by UNOG Library

من الاتفاقية سئل عما اذا كانت الحكومة تنوى تعديل أو الغاء اللوائح التي تنطوى على أوجه تمييز تقوم على اساس الجنسية او مكان الاقامة . وطلب بالاضافة الى ذلك ايضاح حول صياغة التوصيات الواردة في دراسة ما اشار اليه التقرير من مشاكل في التشريع المتعلق بالاقليات . وسئل ايضا عما كان ردّ الحكومة على تلك التوصيات .

٥٣٦ — ووجه اعضاء اللجنة النظر بشكل خاص الى مركز الاقليات الاثنية الاجتماعي والاقتصادى في هولندا . واعربوا عن رغبتهم في ان يعرفوا بصورة خاصة ما اذا كانت الحكومة قد حاولت الوقوف على اسباب انتشار البطالة بنسبة ٣٥ في المائة بين الاقليات الاثنية ، وعما اذا كان ذلك نتيجة تمييز اثني في سوق العمل ، وعما اذا كان النص المنقح للمادة ٤٢٩ " رابعا " من القانون الجنائي يعني ان التمييز الاثني في سوق العمل ، بما فيها القطاع الخاص ، محظور صراحة . وسألوا ايضا عن قطاعات الاقتصاد التي توظف فيها الاقليات الاثنية في الغالب ، وعن عدد الاشخاص المنتمين الى مجموعات الاقلية الذين يعملون في قوة الشرطة ، وعما اذا كانت تتاح للأقليات فرص للترقي في وظائفهم ولمنافسة الهولنديين على قدم المساواة ، وعن الطريقة التي ينفذ بها في الواقع الاتفاق المتعلق بسياسة الاسكان في روتردام ، الذى تم التوصل اليه بين المنظمات الخيرية التي تعمل لصالح الاقليات وبين السلطات البلدية . وطلب بالاضافة الى ذلك مزيد من التفاصيل عن انشطة هيئات المشاركة المشار اليها في التقرير وذلك لفهم الطريقة التي تعزز بها هذه الهيئات رفاه المهاجرين من جزر مولوكا أو من سورينام وعن مدى فعالية التوصيات التي تقدمت بها بشان سياسة الحكومة . وكذلك أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك في هولندا برامج تعليمية مقررة على نطاق شامل لاعداد الاقليات لادماجها في النظام التعليمي القائم وعن معدل الامية لدى الاقليات الاثنية ، وعن المجموعات التي يكون فيها هذا المعدل أعلى مما يكون عليه في مجموعات اخرى ، وعن معدل الانفاق الفردى على تعليم مجموعات الاقليات بالمقارنة مع معدل الانفاق الفردى على الأطفال الهولنديين في المستويين الابتدائي والثانوى ، وعما اذا كان يخول لأطفال الاقليات تلقي نفس النوع من التعليم .

٥٣٧ — وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب ايضاح عما اذا كانت لهولندا علاقات دبلوماسية او تجارية مع جنوب افريقيا ، او ما اذا كانت هناك اية استثمارات هولندية في جنوب افريقيا أو ناميبيا .

٥٣٨ — وانتقل اعضاء اللجنة الى المادة ٤ من الاتفاقية فاعربوا عن رغبتهم في معرفة

Digitized by UNOG Library

الأسباب المحددة التي يمكن للمحاكم الجنائية على أساسها ان تحرم ناخبا من الناخبين من حق التصويت او من ترشيح نفسه للانتخاب ، وما اذا كانت الاسباب تتفق مع المادة ٤ (أ) . وبهذا الصدد ، سئل عن الاثر الذى كان لتفسير الادارة القضائية للباب الفرعي ٣ أ من الباب زاى — ٣ من قانون الحقوق السياسية على تسجيل المرشحين من الافراد أو قوائم المرشحين . ولوحظ ايضا ان مشروع القانون الذى عرض على البرلمان في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ قد اقترح تعديلات على القانونين المدني والجنائي من شأنها ان تسهل اتخاذ اجراءات ضد الأشخاص الذين تكون مقاصدهم أو انشطتهم متعارضة مع النظام العام أو الاخلاق ، وطلب شرح لتأثيره على أعضاء الأحزاب اليمينية المتطرفة . وبالاشارة الى المادة ١٤٠ من القانون الجنائي التي تجعل من المشاركة في منظمة محظورة جريمة يعاقب عليها ، سئل عن عدد المنظمات المحظورة اذا كانت هناك منظمات محظورة ، وعن اسماء هذه المنظمات وعما اذا كانت هناك حالات من السلوك التمييزى غير الحالات التي ورد وصفها في التقرير ، وعما اذا كانت هناك امثلة أخرى للتنفيذ العملي للتدابير المتخذة .

٥٣٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ركز اعضاء اللجنة اهتمامهم على مركز العمال المهاجرين في هولندا . واعربوا خاصة عن رغبتهم في معرفة نتائج الدراسات العلمية لمشاكل العمال المهاجرين في هولندا ، وما اذا كانت أية تدابير ستتخذ لمتابعتها ، والسبب الذى يهاجر العمال الأجانب من اجله الى هولندا ، والسبب الذى من اجله لم تتخذ الحكومة أية اجراءات للحد من دخولهم ، وما اذا كان النظام القديم الذى تربط بموجبه التراخيص الممنوحة للعمال المهاجرين بوجود وظائف لا يزال ساريا ، وعما اذا كان هناك حكم ينص على رعاية غير المواطنين الذين يفقدون وظائفهم ويرغبون في البقاء في هولندا ، وعما اذا كان يمكن معاقبة ربّ عمل يبدى ممانعة في توظيف عامل مهاجر ، وذلك عملا بالمادة المنقحة ٤٢٩ " رابعا " من القانون الجنائي .

٥٤٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، رحب اعضاء اللجنة بالدراسة التي اضطلعت بها حكومة هولندا عن التدابير الاضافية التي يمكن اتخاذها لمساعدة الأفراد على اتخاذ اجراءات قانونية في حالات التمييز العنصرى . غير انهم قد اعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت حكومة هولندا تزمع ان تتخذ ، بالاضافة الى تقديم مساعدة قانونية من نوع ما ، أية تدابير أخرى لحماية حق ضحايا التمييز وانصافهم عن طريق المحاكم ، ومعرفة الامكانيات المتاحة ، ولاسيما للشخص المهاجر ، اذا رفض رب عمل منح هذا الشخص عملا بسبب مركزه كمهاجر . وسئل ايضا عما اذا كان أمين المظالم لا يعمل الا كوسيط بين الافراد والسلطات العامة ام انه يعنى أيضا بالعلاقات بين الافراد ، وعما

Digitized by UNOG Library

اذا كان تقرير امين المظالم في تقرير الحكومة ينشر ، وهل هو يتضمن معلومات قد تفيد اللجنة . وطلبت بالاضافة الى ذلك معلومات عن عمل المركز غير الحكومي الوطني الذى سينشأ في عام ١٩٨٤ لمساعدة ضحايا التمييز .

٥٤١ — وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت زيادة وعي الشعب في هولندا بالتمييز قد نتجت فقط عن المعلومات التي تقدمها وسائط الاعلام ،كالتقارير عن الحالات الفردية ، ام انها جاءت نتيجة للأنشطة الاعلامية التي تقوم بها السلطات العامة أو غيرها من السلطات ، وعما اذا كانت قد اجريت في البلاد دراسات للتحقق من الطريقة التي تطور بها سلوك الناس ، وعما اذا كانت أية تدابير قد اتخذت لفهم العلاقات بين مختلف المجموعات الاثنية و بين هذه المجموعات الاثنية والسكان الهولنديين .

٥٤٢ — وقال ممثل هولندا ، ردا على التعليقات التي ابداها اعضاء اللجنة وردا على الاسئلة التي طرحوها ، انه يرى انه لا يوجد في رأيه اى تناقض في البيانات التي مفادها ان هناك تشريعا كافيا في هولندا لمكافحة التمييز العنصرى ، وان الحكومة ترى ان ذلك التشريع وحده لا يكفي . وقال بذلك الخصوص انه من الضرورى إعلام الجمهور ورفع مستوى ادراكه ووعيه حتى يستخدم الناس فعلا حقوقهم المشروعة في حالات التمييز العنصرى . وقال ان الدراسة التي اجرتها حكومته عن تدابير مكافحة التمييز لم تشر الى خبرة البلدان الاشتراكية لانها قد تناولت خبرة بلدان يمكن مقارنتها بهولندا بغية ايجاد حلول قابلة للتطبيق في ذلك البلد . وفيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الهيئات المشاركة في مكافحة التمييز العنصرى ، شرح ان التنسيق توفره على المستوى الحكومي ادارة تنسيق السياسة الخاصة بالاقليات ، التابعة لوزارة الداخلية . وبالاضافة الى ذلك ينسق النواب العامون للمحاكم المحلية الخمس اجراءات التحقيق والمقاضاة فيما يتصل بالتمييز العنصرى . ويوجد على الصعيد المحلي تنسيق بين البلدية والشرطة والمدعي العام ، وكلهم قدم الى المجلس البلدى بصورة منتظمة تقارير عن المشاورات الثلاثية التي تدور بينهم ، والى ادارة النيابات العامة والى النواب العامين . وللمنظمات غير الحكومية ايضا مجموعة متنوعة كبيرة من محافل التنسيق . ثم ابلغ الممثل اللجنة بأن العدد الاجمالي لسكان هولندا المنحدرين من اصل سورينامي يقدر عموما بزهاء ١٨٠ ٠٠٠ شخص ، ولكن بما ان الاغلبية منهم يحملون الجنسية الهولندية فانهم لا يدرجون بصورة مستقلة في البيانات الديمغرافية . وفيما يتصل بالعلاقات بين جزر الانتيل الهولندية وهولندا ، شرح الممثل انه منذ ان اصبح القانون الأساسي لمملكة هولندا ساري المفعول في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة انه لم يعد من الممكن اعتبار جزر الانتيل الهولندية مستعمرة بل وانما جزء من مملكة

Digitized by UNOG Library

هولندا يتمتع بالحكم الذاتي . وقال ان المعلومات المطلوبة عن جزر الانتيل الهولندية يمكن وجودها في التقرير الذى قدمته حكومته في عام ١٩٨٣ في اطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1980/6/Add.33).

٥٤٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وفيما يتعلق خاصة بالتحقيق القضائي في احتمال انتهاك المادة ٤٢٩ من القانون الجنائي لهولندا ، اشار الممثل الى ان السلطة القضائية لن تبت في امر انهاء المعونة وان الحكم الذى ستصدره لن يتناول سوى شرعية الاجراء الذى يدعي ان المعهد قد اتخذه ، وعلى أساس هذا الحكم قد تنهي الحكومة هذه المعونة أو قد لا تنهيها . وأبلغ اللجنة أيضا بأن قانون عام ١٨٥٨ الذى وضع شروطا معينة لطلب شغل وظيفة في القطاع العام سوف يلغى في المستقبل القريب .

٥٤٤ - وأشار الممثل الى مسائل محددة تتعلق بالاقليات الاثنية فقال ان احصاءات البطالة لا تميز بين العاطلين عن العمل بحسب اصلهم ، وانه لا يمكن توفير معلومات عن معدلات البطالة لدى مختلف الاقليات . وقال ايضا ان المادة ٤٢٩ " رابعا " تنطبق على المجتمع بأسره وانه اذا ما ابدت أية شركة خاصة تمييزا فان الحالة تعرض على المحاكم . وابلغ اللجنة فضلا عن ذلك بأن شرطة امستردام قد تلقت استعلامات او طلبات من ١٦٠ مواطنا تركيا ومغربيا ، وبأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين سلطات روتردام البلدية ومنظمات الاقليات بشأن سياسة السكان ، يكفله الاتصال المنتظم بين تلك السلطات ومجموعات الاقليات . وقدم بالاضافة الى ذلك معلومات عن الدور الاستشارى الذى تلعبه هيئات المشاركة ، واعطى امثلة للمشورة التي اسدتها هذه الهيئات وأخذتها الحكومة بعين الاعتبار . وقال ايضا ان حكومته قد قررت ، قصد جعل التعليم في متناول الجميع على قدم المساواة ، وقصد القضاء على المضار التي تشكو منها الاقليات ، سنّ تشريع يشمل التعميمات الموجودة بشأن هذا الموضوع . وقدم تفاصيل عن الأحكام الرئيسية ذات الصلة .

٥٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى موقف حكومته من مسألة الفصل العنصرى وهو موقف جرى الاعراب عنه في مختلف المحافل الدولية .

٥٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الى انه لم تسجل في هولندا اية حالات للسلوك التمييزى غير الحالات التي اشير اليها في التقرير .

٥٤٧ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل ان ضحايا التمييز في امكانهم اللجوء الى المحاكم في هولندا . وأوضح ايضا ان امين المظالم في

Digitized by UNOG Library

هولندا لا يعنى الا بالعلاقات بين الفرد والحكومة . وهو يصدر تقريرا سنويا يعرض على البرلمان ويحظى بقدر كبير من الاهتمام في وسائط الاعلام . وقال الممثل بالاضافة الى ذلك ان حكومته قد ايدت انشاء المركز الوطني لمساعدة ضحايا التمييز العنصرى ، وأجّلت انشاء معهد مناهضة التمييز بما ان ذلك سيتطلب ادخال نظام اجرائي جديد تماما . واعرب ممثل هولندا عن الأمل في ان يصبح المركز جاهزا للعمل في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وقال انه سيتلقى معونة حكومية مدة الاعوام الخمس الأولى . وسوف يتخذ قرار بشأن معهد مناهضة التمييز في ضوء أعمال المركز .

٥٤٨ — واختتم ممثل هولندا كلامه مؤكدا لأعضاء اللجنة ان معلومات شاملة تتعلق باسئلتهم ستقدم في تقرير حكومته الدورى المقبل .

Digitized by UNOG Library

سرى لانكا

٥٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسرى لانكا (CERD/C/101/Add.6) وفي البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذى شدد فيه على بعض النقاط الواردة في التقرير وأوضح النهج الذى تتبعه حكومته تجاه المواضيع المتصلة بالسياسة ازاء الاقليات وتطبيق الدستور والتدابير التشريعية والتدابير العملية الأخرى الرامية الى تعزيز الوحدة الوطنية فيما بين جميع القطاعات السكانية . وذكر ، على وجه الخصوص ، أن الجهود التي تبذلها أقلية صغيرة لتجزئة دولة سرى لانكا الى كيانات عنصرية منفصلة عرقلت بصورة خطيرة جهود الحكومة لتحقيق الاندماج العنصرى بين المجتمعات المختلفة ، وأن مشاكل سرى لانكا نشأت عن تصميم الحكومة على ابقاء سرى لانكا أمة تتألف من أجناس مختلفة ولكنها تعيش كوحدة متكاملة .

٥٥٠- وأثنى أعضاء اللجنة على سرى لانكا لتقريرها الحسن التنظيم ، الذى يدل على أن الحكومة على استعداد للتعاون مع اللجنة ، وأحاطوا علما مع الاهتمام بالمعلومات الواردة في التقرير عن التركيب السكاني الديموغرافي وعن التدابير العملية العديدة التي تتناول واقع الحال وحقوق الفئات الاثنية المختلفة في ذلك البلد .

٥٥١- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ ، أشارت اللجنة الى أن تعريف التمييز العنصرى الوارد في التقرير اضيف نطاقا من التعريف الوارد في الاتفاقية وان التمييز على أساس اللون قد يبرز فيما بعد . وحيث ان مفهوم الأصل يشكّل جزءا من تعريف التمييز العنصرى الوارد في المادة ١ ، فان حذف هذا المفهوم من المادة ١٢ (٢) من الفصل التاسع من الدستور لا يفي بالشروط المحددة في تلك المادة من الاتفاقية . وطلبت اللجنة اعطاء توضيح للأسباب التي أدت الى حذف معيار الأصل ، واعطاء تفصيلات اضافية بشأن " الأعمال التوكيدية " التي تؤديها الحكومة من قبيل " نظام الحصص " لتنظيم القبول في معاهد التعليم العالي . وبالاشارة الى المعلومات الواردة في التقرير بشأن المؤتمر الذى اشتركت فيه كافة الأطراف المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بشأن حقوق الأقليات ، طلب بعض الأعضاء اطلاعهم على نتائج الحوار وأية تدابير أخرى يجرى اتخاذها في الوقت الحاضر لتشجيع قيام المنظمات والحركات المتعددة الاجناس التي تنادى باد ماج الأجناس كوسيلة للقضاء على الحواجز العنصرية . وفيما يتعلق بالمعلومات عن الأعمال التي ترتكبها المجموعات الارهابية وعن الصدامات التي وقعت في الجيش في شمالي سرى لانكا سألت اللجنة عما اذا كانت الحكومة المركزية تعتقد أنها تسيطر على وحدات الجيش المنتشرة في جميع أرجاء الولاية الشمالية أو اذا كانت تلك الوحدات تتصرف الى حد ما

Digitized by UNOG Library

بمبادرة منعها ، وما اذا كانت الحكومة تنوى اتخاذ تدابير محددة اضافية لحل تلك المشكلة الخطيرة واعادة الوئام .

٥٥٢- واستوضح بعض الأعضاء عن الفرق بين التاميل السرلنكيين والتاميل الهنود ، وعما اذا كانوا يسكنون في مناطق جغرافية مختلفة أو اذا كانوا يؤلفون شعبا واحدا من الناحية الاثنية ، وعن طبيعة التوزيع الجغرافي للمغاربة السرلنكيين ، وعما اذا كانت لدى المغاربة مظالم مماثلة لمظالم التاميل . وطلب الأعضاء معلومات اضافية عن العمال المهاجرين الذين يعيشون في سرى لانكا .

٥٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى الأعضاء على موقف سرى لانكا من الفصل العنصرى سواء في الأمم المتحدة أو في مجموعة بلدان عدم الانحياز . ولاحظوا أن عددا من الأعمال التي تشكّل جريمة الفصل العنصرى هي جرائم عامة يعاقب عليها القانون الجنائي أو التشريعات الأخرى في سرى لانكا . ووجّهت أسئلة بشأن التدابير التي تنوى الحكومة اتخاذها ، ربما عن طريق التعليم أو المعلومات ، لمنع وقوع حوادث من ذلك القبيل . ورحبوا بالحصول على معلومات عن العلاقات مع جنوب افريقيا ولا سيما للتعرّف عما اذا كانت سرى لانكا مازالت تعتمد على تصدير الشاى الى جنوب افريقيا ، وهو الاعتبار الذى حال في الماضي بين سرى لانكا وبين الامتثال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا .

٥٥٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ ، طلب الأعضاء معلومات اضافية عن أحكام القانون الجنائي المتصلة بتلك المادة ، وعن التشريعات الخاصة المعنية بنتائج التحقيقات التي أجريت لتحرى الحوادث المجتمعية التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٨٣ والاجراءات المتخذة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٤ (ج) من الاتفاقية .

٥٥٥- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٥ ، طلب من الحكومة أن تقدم في تقريرها القادم الخلاصات ذات الصلة من تلك المادة الخاصة بالحقوق الأساسية الواردة في الفصل الثالث من دستور سرى لانكا ومعلومات عن مدى تقييد الحقوق المضمونة بموجب المادة ٥ من جرّاء الأخذ بالقوانين في حالات الطوارئ لمعالجة حالة الأمن في الوقت الحاضر . وسأل الأعضاء بوجه خاص عما اذا كانت الحريات المنصوص عنها في المادة ١٤ من الدستور تشمل حرية الصحافة واذا كانت حرية تكوين الجمعيات تشمل عقد اجتماعات عامة . ولوحظ ، نظرا لازهاق الأرواح وتدمير الممتلكات أثناء ارتكاب أعمال العنف المجتمعية ، انه من الأهمية بمكان الحصول على معلومات اضافية عن تنفيذ المادة ٥ (ب) من الاتفاقية ، بما في ذلك التدابير الحكومية الرامية الى السيطرة على الجيوش الخاصة التي تشيع الاضطراب ، وعن أية تدابير محددة لاعادة تأهيل ضحايا

Digitized by UNOG Library

العنف المجتمعي . ونظرا لتقاليد سرى لانكا الليبرالية ، طلب الأعضاء الحصول على معلومات اضافية عن حقوق الأشخاص العديمي الجنسية ، لاسيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقهم في أن يتمتعوا بظروف عمل عادلة وملائمة وأن يتقاضوا نفس الأجر لنفس العمل ، وحقهم في الاسكان ، والصحة العامة ، والرعاية الطبية ، والأمن الاجتماعي ، والتعليم ، وعن وسائل الانتصاف المتاحة لهم لرفع المظالم ، اذ أن معظمهم لا يجد من يمثله في البرلمان أو الحكومات المحلية ، وأعربت اللجنة عن القلق لأن الدستور الجديد ينص على أن سنهالا هي اللغة الرسمية الوحيدة في حين كانت سنهالا وتاميل هما اللغتين الرسميتين في الماضي . ووجهت اسئلة عن كيفية التغلب على أوجه الغبن هذه ، والترتيبات التي وضعت للترجمة ووجود مهلة كافية لمنح تسهيلات خاصة للمتكلمين بلغة التاميل ، وحق هؤلاء في التنقل بحرية . وفيما يتعلق بانشاء مجالس تنمية في المناطق ، طلب الأعضاء تفاصيل اضافية عن أعمال هذه المجالس وكيفية امكانية اشتراك الأشخاص المعنيين في ادارتها . وتساءل الأعضاء عما اذا كانت هذه المجالس ادارية أم تنفيذية ، وعن المواضيع التي تتناولها ، وعن مسائل تمويلها ، وعن كيفية اشتراك الحكومة المركزية في تشغيلها . وطلبوا معلومات اضافية عن التدابير الجارية للقضاء على التوتر الناشئ عن الخلافات السياسية ، وتساءلوا عما اذا كانت نية الحكومة تتجه الى الموافقة على انشاء مجلس للولايات يتمتع بسلطات واسعة .

٥٥٦ــ وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق من جرّاء ما ورد في التقرير من أن الحقوق الأساسية مثل حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الدين والحماية من التعذيب أو المعاملة المهينة اللاانسانية أو العقاب التعسفي ، لا يجوز تعديلها الا باستصدار قرار يصدر عن البرلمان بأغلبية ثلثي الأصوات . وتساءل الأعضاء في هذا الصدد عما اذا كان ذلك يعني ، على سبيل المثال ، أن في الامكان تقييد حرية الرأى أو الغائها بأغلبية بسيطة . ذلك انه اذا كان قد صيغ ضمان بأنه لا يمكن ممارسة الحقوق الا في حدود القانون ، فان قانونا بسيطا يمكن أن يقيّد تلك الحقوق . ثم طلبت اللجنة توضيح هذه النقطة .

٥٥٧ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلب الأعضاء معلومات عن قضايا محددة معنية لأشخاص انتهكت حقوقهم ثم انصفوا . وطلب الأعضاء ايضاحات عن الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من الدستور ولاسيما عما اذا كانت المدة المحددة للنظر في القضايا المعروضة على المحكمة العليا الزامية أو اختيارية . وتساءلوا عن تأثير ذلك على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الأساسية وهم رهن الاعتقال . واستفسروا عن وسائل الانتصاف المتاحة للفئات التي يزعم انها كانت ضحية أعمال العنف

Digitized by UNOG Library

العنصرية أو اساءة استعمال السلطة الحكومية . وطلب الأعضاء تفصيلات اضافية عن كيفية تنفيذ قرارات المفوض البرلماني التي تبلّغ الى البرلمان بواسطة اللجنة العامة للالتماسات .

٥٥٨- وقال ممثل سرى لانكا ، ردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة فيما يتعلق باغفال الاشارة الى لون البشرة في تشريعات سرى لانكا ، ان لون البشرة لا يدل على عنصر الشخص في سرى لانكا ، فهناك ، على سبيل المثال ، أشخاص من السنهاليين والتاميليين لون بشرتهم أفتح من لون بشرة البورغو كما تعتبر بصفة عامة . فلا يمكن تصنيف الأشخاص على أساس اللون في سرى لانكا ، ولذلك لا يلعب اللون دورا في تشريعات ذلك البلد . وذكر أيضا انه لا يوجد في سرى لانكا نظام للحصص فيما يتعلق بفرص العمل أو المهن أو أى شيء من هذا القبيل ، فالمجال الوحيد الذى يوجد فيه قدر من التفريق ، في مقابل الاختيار حسب الجدارة فقط ، وهو القبول في الجامعات . ففي المناطق ، السنهالية والتاميلية على السواء ، التي يعتبر مستوى التعليم فيها أدنى من المتوسط الوطني ، يتم قياس النتائج التي يحصل عليها الطلاب المتقدمون للامتحانات لضمان عدم حرمانهم من دخول الجامعة دون ذنب جنوه .

٥٥٩- وأوضح الممثل ، ردا على الأسئلة المتعلقة بمؤتمر جميع الأحزاب ، أن المؤتمر يحدد قضايا معينة تتعلق بحقوق الأقليات . وقال ان المؤتمر قرر انشاء لجنتين من الخبراء تمثلان تنوع الآراء داخل المؤتمر : '١' لوضع هيكل وحدة نقل السلطة ، وسلطاتها ووظائفها و '٢' للنظر فيما اذا كانت توجد أوجه تباين في التعليم والتوظيف وممارسة حقوق اللغة ، والنظر فيما يلزم من تدابير لازالة أوجه التباين المذكورة ، في حالة وجودها . وقد استطاع المؤتمر حتى الآن أن يحقق توافقا في الآراء فيما يتعلق بضرورة منح مزيد من السلطة للمنظمات الديمقراطية الجماهيرية من أجل تحقيق مشاركة نشطة ومباشرة من الشعب في عملية الحكم ؛ وفيما يتعلق بضرورة توطين نحو ٩٠٠٠٠ ممن تطلق عليهم صفة عديمي الجنسية من ذوى الأصل الهندى باعتبارهم مواطنين سرلنكيين ، في حالة عدم قبولهم من الهند ورغبتهم البقاء في البلد ، وفيما يتعلق بضرورة القضاء على الارهاب. وقدم اقتراح ، في الجلسة الأخيرة للمؤتمر في تموز/يوليه ، مؤداه أن المجلس الثاني في برلمان سرى لانكا يجب أن يتألف من ٥٠ عضوا ينتخبون على أساس عضوين عن كل مقاطعة من مقاطعات سرى لانكا البالغ عددها ٢٥ مقاطعة (بما في ذلك المقاطعات الناطقة باللغة التاميلية) ونحو ٢٥ عضوا يعينون من بين الأشخاص البارزين في الحياة العامة . ويقترح بهذه الطريقة زيادة تمثيل جميع المجموعات الاثنية والدينية في البرلمان . ومن بين السلطات المتوخاة للمجلس الثاني بدء تشريعات خاصة بالأقاليم أو المقاطعات ، والتوفيق والوساطة في القضايا التي تنطوى على الوئام الاثني أو الديني أو الطائفي .

Digitized by UNOG Library

٥٦٠- وقال ، مشيرا الى الأسئلة الأخرى المتعلقة بالأقليات ، ان التاميليين الهنود يختلفون عن التاميليين السرلنكيين في أنهم منحدرون من عمال متعاقدين قدموا من الهند في ظل نظام الاستعمار البريطاني . أما التاميليون السرلنكيون فقد استوطنوا في الجزيرة قبل ذلك بوقت طويل ولا يريدون أن ينسبون الى التاميليين الهنود بالضرورة . وأوضح ان وزيرين من أعضاء الوزارة ، البالغ عددهم ٢٥ عضوا من التاميليين السرلنكيين ، وان وزيرا ثالثا من التاميليين الهنود . وهناك أيضا ثلاثة وزراء مسلمين في الوزارة . وليس هناك فرق في المركز بينهم وبين مجتمع الأغلبية .

٥٦١- وفيما يتعلق بفرص العمل ، وفقا للمادة ٢ ، قال الممثل ان المجموعات المختلفة ممثلة بالتناسب . وأورد الممثل ، فيما يتصل بالقبول في الجامعات ، المذكرة الشفوية المقدمة من سرى لانكا الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/10) ، والمتضمنة جدول احصائي يبين أن عدد التاميليين المقبولين في الجامعات يتجاوز نسبتهم العددية في البلد . وأكد ان نسبة كبيرة من التاميليين تعيش خارج مقاطعة جافنا ، وانهم موزعون في معظم أنحاء الجزيرة .

٥٦٢- وأوضح ممثل سرى لانكا ، ردا على تعليقات مؤداها أن جريمة الفصل العنصرى تعتبر جريمة " عامة " في سرى لانكا ، أن لفظة " عامة " لا يقصد منها أن تلك الجرائم متكررة الحدوث ، بل انها تعاقب بموجب القانون الجنائي العام وليس بموجب قانون محدد وضع لذلك الغرض . وقال انه لا علم لديه بارتكاب أى جريمة من جرائم الفصل العنصرى في سرى لانكا ، وانه يأسف لسوء الفهم الذى حدث . وأكد ان سرى لانكا تتمتع باقتصاد حر وبالتالي فانها لا تستطيع منع الشركات الخاصة من التعامل مع جنوب افريقيا الى أن يقرر المجتمع الدولي فرض حظر على التجارة مع ذلك البلد . ولا توجد ، مع ذلك ، علاقات تجارية أو اقتصادية مع جنوب افريقيا على المستوى الحكومي .

٥٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ ، قال ان الحكومة قد اتخذت جميع الاجراءات اللازمة لتقدم للمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء الاضطرابات الطائفية التي حدثت في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وهي تواصل اتخاذ تلك الاجراءات . وفيما يتصل بالتجاوزات الصادرة عن بعض أفراد القوات المسلحة ، فلم يجر التعرف بصورة ايجابية وقاطعة على أفراد الخدمة العسكرية ممن ارتكبوا جرائم محددة . فبموجب القانون الجنائي السرلنكي ، يفسّر الشك لصالح المتهم ، وعلى النيابة أن تثبت ادعاءها بما لا يدع مجالا لشك معقول .

Digitized by UNOG Library

٥٦٤- وذكر ممثل سرى لانكا ، ايماء الى تنفيذ المادة ٥ ، أن أحكام تلك المادة مكفولة بموجب المادة ١٤ من الدستور التي تتضمن قائمة تفصيلية بالحقوق الأساسية . وقال ان بلده لا يقر تقييد حقوق معينة الا في حالة الطوارئ أو لصالح المجتمع ككل أو الوئام العنصرى أو الديني . وأوضح أن البرلمان حريص على حقوقه وله سلطة تعديل أى قانون بالأغلبية المقررة ولكن هناك بعض حالات تقتضي اجراء استفتاء بشأنها .

٥٦٥- وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية ، وفقا للمادة ٥ ، قال الممثل ان من المسلّم به أن الأشخاص الذين لم تقبلهم الهند سيمنحون الجنسية السرلنكية بمجرد اعداد التشريع المناسب . وذكر أن باب الخدمة العامة مفتوح أمام المواطنين غير الناطقين باللغة السنهالية بشرط بلوغ درجة من الاتقان في هذه اللغة خلال فترة محددة . وأكد أن شرط اتقان لغة معينة لا يتنافى مع المادة ٥ من الاتفاقية . وقال ان عدم توصل الشخص الى اتقان اللغة السنهالية لا يؤدى الى فصله بل انه يحد بدرجة كبيرة من فرصه في الترقية .

٥٦٦- وبالاشارة الى تنفيذ المادة ٦ ، ذكر ممثل سرى لانكا ان المادة ١٢٦ من الدستور توفر حماية فعالة لحقوق الانسان الأساسية في بلده . وقال ان المحكمة العليا قضت بأن آخر موعد لفرض عقوبات قانونية في حالة الاخلال بتلك الحقوق غير ملزم. لذلك ، اذا عجز الشخص عن تقديم طلب للمحكمة بسبب التعذيب ، يبدأ الموعد في اليوم الذى يصبح فيه الشخص قادرا على تقديم الطلب . وقد تم تقديم حوالي ٨٥ طلبا للانتصاف في حالات تتعلق بالاخلال بالحقوق بموجب المادة ١٢٦ . ومن المهم أن نعرف أن المدعين قاموا بسحب نسبة مئوية كبيرة من تلك الدعاوى نظرا لاقرار الحكومة بالمسؤولية وقيامها بالتعويض عن الأضرار الواقعة . وقال ان الطلبات يجب أن تقدم من قبل فرد أو أكثر الى المحكمة ، ولكن يمكن لمجموعة أن تطلب الانتصاف باتخاذ اجراءات من خلال عضو من أعضائها أو أكثر . وليس بامكان مجموعة أن تتخذ اجراءات بوصفها هذا ، نظرا لما تقتضيه الاجراءات .

٥٦٧- وفي الختام ، صرح ممثل سرى لانكا بأن التقرير الدورى الثاني لبلده سيوفر للجنة كل ما تريده من معلومات ويعوض أوجه النقص في البيان الذى أدلى به للرد .

Digitized by UNOG Library

خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

٥٦٨ - تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ان يتقدموا الى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد اعلنت عشر من الدول الـ ١٢٤ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها بصلاحية اللجنة لتسلم الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية (٧) . وتلك الدول هي : اكوادور واوروغواي وايسلندا وايطاليا والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهولندا . ولا تتسلم اللجنة رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف بصلاحية اللجنة لذلك .

٥٦٩ - ويجري النظر في الرسائل وفق المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من نظام اللجنة الداخلي) . وجميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة وفق المادة ١٤ (بيانات الأطراف وسائر وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٥٧٠ - ويمكن للجنة عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته للجنة حول استيفاء شروط قبول الرسائل (الفقرة ١ من المادة ٨٧) أو بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٥٧١ - وخلال ثلاثة أشهر من قرار اللجنة قبول رسالة ما واحالتها الى الدولة الطرف المعنية ، وتقدم هذه الدولة الى اللجنة تفسيرات أو اعلانات خطية توضح المسألة قيد النظر وتشير ، عند الاقتضاء ، الى التدابير التي تكون قد اتخذتها (المادة ٩٤) . بيد أنه لا تعتبر أي رسالة مقبولة الا بشرط تسليم الدولة الطرف نص الرسالة واعطائها فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات تتعلق بمسألة قبول الرسالة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد جميع طرق الرجوع المحلية (الفقرة ٣ من المادة ٩٢) .

٥٧٢ - وبعد أن تنهي اللجنة دراستها للرسائل المقبولة تصوغ رأيها فيها في ضوء جميع المعلومات التي يقدمها اليها الملتمس والدولة الطرف . ويبلغ رأي اللجنة الى الأطراف مشفوعا بأي اقتراحات وتوصيات تود اللجنة التقدم بها (المادة ٩٥) .

Digitized by UNOG Library

٥٧٣ - وقد بدأت اللجنة عملها ، بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ، في دورتها الثلاثين . ومن المزمع أن يتضمن التقرير السنوي للجنة موجزا للرسائل التي نظرت فيها والايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، والاقتراحات والتوصيات هي (الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية) . وان اعمال اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية لم تصل بعد الى هذه المرحلة لرفع التقارير .

سادسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٧٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٧٢ (الدورة التاسعة والعشرون) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي جلستها ٦٩٥ (الدورة الثلاثون) المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٥٧٥ - وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الخمسين المعقودة في ١٩٨٣ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته عام ١٩٨٢ ، تطبيقا للمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، في التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٨) . وان آراء وتوصيات اللجنة ، المستندة الى نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة اليها من قبل مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في ١٩٨٣ ، ترد في الفقرة ٥٢٤ من تقريرها الى الجمعية .

٥٧٦ - وكان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٨/٢١ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ أنها أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، وأثنت على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ، وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة المعنية

Digitized by UNOG Library

أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٥٧٧ - وقد أبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في ١٩٨٣ ، بخصوص المادة ١٥ من الاتفاقية . وقررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بالنسبة للمعلومات المطلوبة منها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة ، ادراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها السنوية المقدمة للأمين العام وفق المادة ٧٣ من الميثاق (٩) . وقد اعلم الأمين العام فيما بعد بأن اللجنة الخاصة لم تستلم عام ١٩٨٣ أي التماس يقع في اطار احكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٥٧٨ - وقد أبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الثلاثين بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الحادية والخمسين (١٩٨٤) فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية . ونظر مجلس الوصاية ، في جلسته ١٥٧٦ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، في البند المدرج في جدول أعمال دورته الحادية والخمسين المعنونة " التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري " مقترنا بالبند المتعلق " بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " . وقرر المجلس ان يحيط علما بالبيانات التي أدلى بها أعضاؤه بشأن هذا الموضوع (T/PV.1576) . ولم يتخذ مجلس الوصاية أي اجراء آخر فيما يخص آراء وتوصيات اللجنة المشار اليها اعلاه .

٥٧٩ - ومع ذلك ، ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع أدناه .

٥٨٠ - وقد أقرت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة لها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وتقديم تقارير الى اللجنة عن النتائج التي تخلص اليها وكذلك عن آرائها وتوصياتها لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين . وقد استعرضت اللجنة عضوية الأفرقة العاملة في دورتها الثلاثين . والأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الثلاثين للجنة مكونة من الأعضاء التالية اسماؤهم :

Digitized by UNOG Library

(أ) الأقاليم الافريقية

السيد دى بييرولا (ايطاليا) والسيدة صادق علي ، مع تسمية السيد اويرغ منظما لاجتماعات الفريق .

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

السيد غنيم والسيد روكوناس والسيد سونغ ، مع تسمية السيد كراسيميونوف منظما لاجتماعات الفريق .

(ج) أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق

السيد سيكانوفتش والسيد شريفيس والسيد ستاروشنكو والسيد ياتزيس ، مع تسمية السيد شاهي منظما لاجتماعات الفريق .

وقد وافقت اللجنة أيضا على ان يكون السيد لامبتي رئيسا لمنظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٥٨١ - ووفقا للممارسة المتبعة ، وافقت اللجنة في دورتها الثلاثين على تصدير النص النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بالملاحظات التالية :
(أ) ان اللجنة تقدم بدلا من " موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الأمم المتحدة " وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق واردة في المرفق الرابع أدناه ، (ب) وان "الآراء والتوصيات" التي يتعين على اللجنة ان تقدمها الى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هذه الهيئات وفقا للفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة وانما في نص واحد متكامل سيقدم الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٥٨٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٦٩٥ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة اعلاه ، واعتمدتها فقرة فقرة ، مع بعض التعديلات .

٥٨٣ - وفيما يلي آراء وتوصيات اللجنة التي توصلت اليها بناء على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة لها في ١٩٨٤ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٦٩٥ المعقودة في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ :

Digitized by UNOG Library

ان لجنة القضاء على التمييز العنصرى ،

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي احالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ،

تود ، تمشيا مع ما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ان توجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الوصاية واللجنة الخاصة الى الآراء والتوصيات التالية :

Digitized by UNOG Library

لمحة عامة

تود اللجنة في البداية أن تذكر أنها لم تزود بمعلومات ذات صلة بمهمتها في التقارير التي تلقتها بشأن عدد من الأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مختلف المناطق.

ألف - الاقاليم الافريقية(١٠)

١ - ناميبيا

١ - نظرت اللجنة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية في التقرير الأولي المقدم من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واعتمدت المقرر ١ (د - ٣٠) في ذلك الصدد (أنظر الفصل التاسع).

٢ - تكرر اللجنة الاعراب عن قرارها بأن تواصل، خلال الفترة المؤقتة الى حين حصول ناميبيا على استقلالها، وضع المعلومات الخاصة بناميبيا، التي تزودها بها الهيئات الاخرى في الأمم المتحدة بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية، في اعتبارها.

٣ - والى أن تحصل ناميبيا على استقلالها الكامل، تكرر اللجنة رجاءها الى الأمم المتحدة بأن تستخدم كل وسيلة ممكنة لمنع النظام القائم في جنوب افريقيا من مواصلة انتهاج سياسته القائمة على الفصل العنصري في ناميبيا.

٤ - وتشجب اللجنة بقوة استمرار النظام القائم في جنوب افريقيا في تحدي مقررات وقرارات الامم المتحدة، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وذلك بزيادة تكثيف جهوده الرامية الى تعزيز سلطات الادارة المحلية غير الشرعية وبالتجاهل التام لمطالب الغالبية العظمى من السكان الذين تمثلهم المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) التي تطالب بالقضاء على الفصل العنصري قضاء مبرما. وممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير المؤدي الى حكم الأغلبية الحقيقي.

٢ - الصحراء الغربية

١ - ان اللجنة، اذ تأخذ في الاعتبار الحالة في الصحراء الغربية، ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنة التنفيذ التابعة لها بهدف تشجيع تحقيق

Digitized by UNOG Library

حل عادل ونهائي للمسالة وتؤيد هذه الجهود ، كما تؤيد قرار الامم المتحدة الذى يؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير وذلك بالتعاون الكامل مع منظمة الوحدة الافريقية .

٢ - وان اللجنة ، وقد أحاطت علما بأن من المقرر اجراء استفتاء في الصحراء الغربية في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، تطلب معلومات تتصل بذلك .

باء - أقاليم المحيطين الهادىء والهندى (١١)

ترى اللجنة أنها غير قادرة على اداء مهامها المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية لأن الوثائق التي قدمتها اليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بموجب هذه المادة من الاتفاقية ليس بها معلومات ذات صلة بالموضوع . ولذلك تكرر اللجنة رجاءها الى هذه الهيئات بأن تزودها بالمواد الوارد ذكرها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية ، أى العرائض والتقارير المتعلقة بالامور التشريعية والقضائية والادارية وسائر الامور المتصلة مباشرة بمبادىء الاتفاقية واغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المذكورة في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية .

جيم - اقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق (١٢)

١ - أنغيلا

في السنة الماضية ، طلبت اللجنة تزويدها بنص الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان الواردة في الدستور الجديد الذى بدأ سريانه في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ . الا أنه لم يتم تلقي اى معلومات من هذا القبيل ، ولذلك تكرر اللجنة طلبها .

٢ - برمودا

تكرر اللجنة طلبها بان تزود بنص قانون حقوق الانسان وكذلك بمعلومات عن انشطة لجنة حقوق الانسان في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا القانون . وتعرب اللجنة عن الأمل في الاسراع بعملية البرمدة .

Digitized by UNOG Library

٣ - جزر فوكلاند (مالفيناس)

تعرب اللجنة عن دعمها لايجاد حل سلمي من خلال المساعي الحميدة للأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٩ .

٤ - سانت هيلانة

تأسف اللجنة لأن تلاحظ ان سانت هيلانة تواصل الاتجار مع جنوب افريقيا بالرغم من توصية اللجنة بانهاء العلاقات التجارية مع نظام الفصل العنصرى .

* * * * *

وفي الختام ، لاحظت اللجنة ان استمرار وجود الانظمة الاستعمارية يعيق التنفيذ التام للاتفاقية في الاقاليم المعنية .

سابعا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٨٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٦٧٣ و٦٧٤ (الدورة التاسعة والعشرون) اللتين عقدتهما في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي جلستيها ٦٩٤ و٦٩٥ (الدورة الثلاثون) المعقودتين في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ .

٥٨٥ - ولغرض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية : (أ) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (A/CONF.119/26)(١٣) ؛ وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى وافقت عليه (ب) الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٨/١٤ ،المرفق) ؛ (ج) ومشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ الذى أعده الأمين العام طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤ (A/39/167-E/1984/33) ؛ (د) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالعقد الثاني .

٥٨٦ - وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة ، قدم هذا البند السيد لامبتي الذى مثل اللجنة مع رئيسها السابق السيد انغليس ، في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المعقود في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ . وأوجز مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني ، وأشار الى الثناء الذى

Digitized by UNOG Library

تلقته من المؤتمر . ودعا السيد لامبتي الأعضاء الى النظر في الطرق الكفيلة بجعل اللجنة تساهم على أفضل وجه في تحقيق أغراض وأهداف العقد الثاني .

٥٨٧ - وفي الدورة ذاتها ، درست اللجنة الطرق الممكنة للمساهمة في تحقيق أغراض وأهداف العقد الثاني . وقدم عدة أعضاء في اللجنة عددا من المقترحات التي يمكن تنفيذها خلال العقد . وضمن هذا السياق ، استمعت اللجنة الى بيان أدلى به مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان وأشار فيه ، في جملة أمور ، الى كيفية الاستفادة على أفضل نحو ، في تعزيز أهداف العقد الثاني ، بما تراكم لدى اللجنة منذ بدايتها من خبرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية . وقررت اللجنة أن تنظر على النحو الواجب في دورتها الثلاثين في المقترحات المقدمة من بضعة من أعضائها وكذلك الاقتراحات التي قدمها مساعد الأمين العام .

٥٨٨ - ووافقت اللجنة ايضا على أن توصي الجمعية العامة باصدار الدراستين اللتين أعدتهما اللجنة للمؤتمر العالمي الثاني (A/CONF.119/10 و 11) والمتعلقتين بالمادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية بوصف هاتين الدراستين من منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعهما على أوسع نطاق ممكن . وفي هذا الصدد ، رجت اللجنة من الأمين العام ، بموجب المادة ٢٥ من نظامها الداخلي أن يطلعها في دورتها الثلاثين على الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح .

٥٨٩ - وفي الدورة الثلاثين ، قدم السيد شريفيس مشروع الاقتراح المتعلق بنشر دراستي اللجنة عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية . كما ابلغ أيضا ممثل الأمين العام اللجنة بالآثار المالية المترتبة على اقتراحها .

٥٩٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٩٤ (الدورة الثلاثون) مشروع الاقتراح بالاجماع. وللاطلاع على النص المعتمد ، أنظر الفصل التاسع ، المقرر ٢ (د - ٣٠) .

٥٩١ - وقررت اللجنة في جلستها ٦٩٥ (الدورة الثلاثون) أن تبقي في جدول أعمالها طوال العقد بندا عنوانه " العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، ورجت من الأمين العام أن يبقي اللجنة على علم بالأنشطة التي سوف يجرى القيام بها وفقا للبرنامج .

٥٩٢ - ودرست اللجنة الاقتراحات ذات الصلة المتعلقة بأعمالها والواردة في مشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، الذى أعده الأمين العام ، وكذلك تلك الواردة في برنامج عمل العقد الثاني الذى وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ١٤/٣٨ . وفي هذا الصدد ، أيد بعض أعضاء اللجنة الاقتراح الذى يدعو الأمين العام الى جمع ونشر مجلد موحد للقوانين الوطنية الرامية الى

Digitized by UNOG Library

مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . ولاحظت اللجنة أيضا أهمية الدراسات المتعلقة بالسلم العالمي والعدل والتمييز العنصرى ، وأهمية اجراء تقييم لعمل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

٥٩٣ - وأشارت اللجنة الى أن طلبها الى الجمعية العامة خلال العقد الاول بعقد احدى الدورات العادية للجنة في افريقيا لم يكن عمليا . الا أنها جددت ذلك الاقتراح ورجت من الجمعية العامة أن تعيد النظر فيه وتحاول ايجاد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه خلال العقد الثاني نظرا للآثار الايجابية لمثل هذا الاجتماع على القضاء على التمييز العنصرى في تلك المنطقة من العالم .

٥٩٤ - واكدت اللجنة استصواب القيام بمزيد من الدعاية لاعمالها ، واقترحت اخراج فيلم وثائقي عن انشطتها ، يمكن اعداده بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة .

٥٩٥ - وكرر معظم أعضاء اللجنة ، وقد أخذوا في الاعتبار الفرع دال من برنامج عمل العقد الثاني وقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، الاعراب عن وجوب اعداد دراسة عن نطاق وتنفيذ المادة ٥ (هـ) ومعها الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . ومن شان هذه الدراسة ان تركز على الاقليات ، والسكان الاصليين وغيرهما من الجماعات غير المنيعة . ووافقت اللجنة على انه يمكن بحث صيغ اجراء هذه الدراسة في دورتها القادمة .

Digitized by UNOG Library

ثامنا - اجتماعات اللجنة في عام ١٩٨٦

٥٩٦- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٧٤ (الدورة التاسعة والعشرون) ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤.

٥٩٧- وأبلغت اللجنة بالمشاورات التي اطلعت بها الامانة العامة فيما يتعلق بالرغبات التي أعربت عنها اللجنة بشأن مواعيد ومكان عقد دورتيها للربيع والصيف اللتين ستعقدان في عام ١٩٨٦ ، وبالمواعيد التي اقترحتها ادارة شؤون المؤتمرات.

٥٩٨- وبعد ان وضعت اللجنة في اعتبارها المعلومات السالفة الذكر اتخذت المقرر التالي في دورتها التاسعة والعشرين :

الدورة الثالثة والثلاثون

قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والثلاثين بمقر الأمم المتحدة، في نيويورك ، في الفترة من ٣ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦.

الدورة الرابعة والثلاثون

قررت اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦.

تاسعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين

ألف - الدورة التاسعة والعشرون

١ (د-٢٩)- آراء وتوصيات اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم التقارير

١- تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لما أولته الجمعية العامة من نظر جدي للمساعدة التي طلبتها اللجنة بتمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

Digitized by UNOG Library

٢ــ تود اللجنة أيضا أن تسجل شكرها للأمين العام لما قدمه من اقتراحات وتوصيات في هذا الصدد .

٣ــ ان اللجنة وقد درست بعناية فائقة في دورتها التاسعة والعشرين الآراء التي أعرب عنها في الجمعية العامة وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية فضلا عن اقتراحات وتوصيات الأمين العام في هذا الشأن ، توصلت الى النتائج التالية :

(أ) ان عدم قيام بعض الدول الأطراف بتقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٩ يعزى اما الى الصعوبات الناشئة عن عدم توفر الموظفين ذوى الاختصاص اللازم في مجال تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الانسان ، واما الى عدم وجود الارادة السياسية للوفاء بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. وربما تكون هناك أيضا مشكلة العبء الزائد في نظام تقديم التقارير نتيجة للالتزامات الحالية للدول الاطراف في اطار العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان .

(ب) وايجاد حل لهذه الحالات الثلاث جميعها لا يمكن أن يتمثل في تغيير المواعيد الدورية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. وبشكل نظام تقديم التقارير أهم العناصر الحاسمة في عملية المراقبة المكلفة بها اللجنة ، وهي الوسيلة الرئيسية التي يمكن أن يثمر بها الضغط على الدول الأطراف للوفاء بالالتزام الموضوعي بالقضاء على التمييز العنصرى بجميع أشكاله . ان الطبيعة الكامنة للتمييز العنصرى ، واستمراره وقابليته للاندلاع والبروز بشكل مفاجئ ، يحتم وجود المراقبة الصارمة ، وفي هذا الصدد فان تقديم التقارير على فترات أقصر يكون أكثر نفعا أكثر من تقديمها على فترات أطول .

(ج) ان التمديد الرسمي بأى وسيلة ، لدورية التقارير سيكون له أثر سلبي على المهمة الرئيسية المتمثلة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، اذ أن ذلك سيضعف الالتزامات التي قطعتها الدول الاطراف على نفسها بموجب هذه الاتفاقية. ولذلك فانه ليس بمقدور اللجنة أن تؤيد اجراء تعديل على الاتفاقية.

(د) وعلى نفس الدرجة من الخطورة سيكون اضفاء الطابع الرسمي على نظام لتقديم التقارير يقتضي تقديم تقرير موضوعي عن فترة اربع سنوات وتقرير مؤقت عن فترة سنتين ، اذ أن ذلك سيكون له نفس الأثر كما لو أن الاتفاقية قد عدلت. ولذلك لا يمكن تأييد هذا الاقتراح .

(هـ) اعتمدت اللجنة بموجب نظامها الداخلي نهجا مرنا يمكّن من الجمع بين التقارير في بعض الأحيان بدون اعفاء الدولة مقدمة التقرير من الالتزام القانوني بتقديم

Digitized by UNOG Library

تقريرها في حدود الاطار الزمني الذى تنص عليه الاتفاقية ، وهذه المرونة تساعد الدول الأطراف التي لديها الرغبة في الوفاء بالتزاماتها ولكنها مثقلة مؤقتا .

(و) وفيما يتعلق بالدول الاطراف التي يبدو أن ما تواجهه من صعاب ناشئ عن عدم وجود الموظفين ، يجب أن تقدم لها المساعدة اللازمة في صورة تدريب وخدمات استشارية ، وستؤيد اللجنة بكل اخلاص أى اجراء يشرع فيه الأمين العام في هذا الصدد واللجنة على استعداد لأن تسهم بصورة جماعية وفردية في هذا الجهد الذى يعد أول المهام في حل مشكلة تقديم التقارير .

(ز) وعند توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، ستكون اللجنة والجمعية العامة في وضع يمكنهما من تحديد الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها لعدم وجود الارادة السياسية ، ويمكن حينئذ التوصية بالاجراء المناسب .

(ح) ومع ازدياد عدد الدول الاطراف ووفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، ستثار بالنسبة للجنة مشكلة حجم العمل . واللجنة على قناعة بأن لديها السبل ، بموجب نظامها الداخلي ، لتغيير طريقة عملها بما يمكنها من الاستجابة لهذه المشكلة على نحو واف .

(ط) تعرب اللجنة عن تأييدها التام للاقتراح المتعلق بتنسيق اجتماعات رؤساء هيئات مراقبة الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، وقد خولت رئيسها للاشتراك في هذا النشاط .

الجلسة ٦٧٣
٢٢ اذار/مارس ١٩٨٤

باء - الدورة الثلاثون

١ (د - ٣٠) - التقرير الأولي لناميبيا

ان لجنة القضاء على التمييز العنصرى ،

وقد درست التقرير الأولى لناميبيا (١٤) الذى قدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ يساورها بالغ القلق للاشارات الواردة في التقرير فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصرى اللاانسانية التي تفرضها في ناميبيا الادارة غير الشرعية لحكومة جنوب افريقيا ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار معاناة الشعب الناميبي بسبب العنصريـــة ، والتمييز العنصرى ، وبسط الفصل العنصرى ، وانتهاكات حقوق الانسـان بشكل منتظم ، فضلا عن القمع الوحشي الذى تقوم به ادارة حكومة جنوب افريقيا غير الشرعيـة والقائمة على العنصريـة ،

واذ هي مقتنعة بأن تحقيق تقرير المصير لناميبيا ونيلها لاستقلالها هما شرطـان أساسيان لانهاء تلك الحالة التي لا سند لها ، وبأنه ، تحقيقا لهذه الغاية ، يجب على حكومة جنوب افريقيا أن تمتثل فورا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، وخاصـــة قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمـــبر ١٩٦٠ ، و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د ا ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١٥) ، وقرارا مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، والمرسـوم رقم ١ لمجلس ناميبيا بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (١٦) ، واعلان باريس بشأن ناميبيا لعام ١٩٨٣ (١٧) ،

واذ يساورها بالغ القلق أيضا للبيان الوارد في التقرير الأولي لناميبيا بما مفاده ان الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصرى ، والاستعمار ، والعنصرية ، لم تكن ذات فعالية في ناميبيا لأن بعض الحكومات وبعض المنظمات والمؤسسات الدوليـة استمرت في الاحتفاظ بصلات مع جنوب افريقيا على الرغم من قرارات الامم المتحدة التي تعـــارض هذا التعـاون ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقيـة ، والتي تخول اللجنة ابداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا الى دراستها للتقاريـــــر والمعلومات الواردة من الدول الأطراف ،

١ ـ تعرب عن تقديرها لقيام مجلس الامم المتحدة لناميبيا بتقديم التقرير الأولي لناميبيا ، وكذلك للبيان الاستهلالي الذى ألقاه ممثل المجلس أمام اللجنة ؛

٢ ـ تثني على مجلس الامم المتحدة لناميبيا للأعمال الهامة التي يضطلع بهـا بوصفه السلطة التشريعية الوحيدة لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها البالغ ازاء عدم تمكن المجلس من تطبيق أحكام الاتفاقية في ناميبيا بسبب سياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها جنوب افريقيا ؛

Digitized by UNOG Library

٤ — تدين بقوة سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا ضد شعب ناميبيا ؛

٥ — تعرب مرة أخرى عن تضامنها مع شعب ناميبيا وتأييدها له في كفاحه من أجل التحرر التام والاستقلال الوطني ، وتدعو الى تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، ذات الصلة بشأن ناميبيا ؛

٦ — تناشد جميع الدول الاطراف التي لم تقم بعد بوقف جميع علاقاتها الدبلوماسية والثقافية والاقتصادية والعسكرية والرياضية وأى علاقات أخرى مع حكومة جنوب افريقيا العنصرية أن تقوم بذلك ؛

٧ — تقرر أن تبقي مسألة ناميبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن تتخذ أى اجراء مناسب وفقا لولايتها بموجب الاتفاقية ، وفي هذا الصدد ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يزود اللجنة بمعلومات اضافية عن التطورات فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا في أى وقت يراه المجلس مناسبا .

الجلسة العامة ٦٩٣
٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤

٢ (د — ٣٠) — نشر دراسات اللجنة عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، ٣٦/١٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في قرارات الجمعية العامة ٣٨/١٤ و ٣٨/١٥ و ٣٨/٢١ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

ورغبة منها في أن تسهم في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في سياق مسؤوليتها عن مراقبة وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن اسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى يتألف من دراستين عن المادتين ٤ (١٨) و ٧ (١٩) من الاتفاقية سيكون مصدرا قيما للمعلومات ذا أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات الوطنية ، والباحثين ، وأساتذة الجامعات ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية فضلا عن الأشخاص الآخرين المهتمين بتعزيز حقوق الانسان ،

واعتقادا منها بأن الدراستين ستكونان بمثابة اداة مفيدة في الأنشطة التي سيضطلع بها أثناء العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

ترجو من الجمعية العامة أن تأذن بنشر الدراستين عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية في شكل مطبوع ، بغرض نشرهما على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة ٦٩٤
٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤

الحواشي

(١) أنظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، الاجتماع التاسع للدول الأطراف ، المقررات (CERD/SP/21) .

(٢) للاطلاع على الاجراء الذى اتخذته اللجنة بشأن هذا البند . أنظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

(٣) أنظر CERD/SP/SR.14 .

(٤) صدرت النسخة المنقحة من النظام الداخلي، كما اعتمدته اللجنة بوصفها الوثيقة CERD/C/35/Rev.2 . ولم يطرأ تغيير على أرقام المواد المؤقتة من ١ الى ٥٥ . وأصبحت المادة المؤقتة ٥٦ المادة ٥٨ . وأصبحت المادة المؤقتة ٦٢ المادة ٣٥ . وأصبحت المادة المؤقتة ٦٣ المادة ٩٩ . وأصبحت المادة المؤقتة ٦٤ ألف المادة ٦٤ . وأصبحت المادة المؤقتة ٦٦ ألف المادة ٦٧ . وأصبحت المواد المؤقتة من ٩٧ الى ٩٦ المواد من ٨٠ الى ٩٧ .

(٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027)، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

(٦) المرجع نفسه ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

(٧) أصبحت صلاحية اللجنة لممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية نافذة المفعول في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ (الفقرة ٩ من المادة ١٤ من الاتفاقية) .

(٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/38/18) الفقرتان ٥١٨ و ٥١٩ .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23(Part I)) ، الفصل الاول ، الفرع كاف ، الفقرات من ٨٣ الى ٨٥ .

(١٠) اتخذ في الجلسة ٦٩٥ ، المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ .وفيما يتعلق بهذه الاقاليم ، قدمت الى اللجنة الوثائق التالية :

ناميبيا A/28/23 (Part V) ، الفصل الثامن
A/AC.109/743
A/AC.109/744
A/AC.109/748

الصحراء الغربية A/38/23(Part VI)، الفصل التاسع
A/AC.109/749 و Corr.1
المذكرة ٣٩/٨٣

(١١) اتخذ في الجلسة ٦٩٥ ، المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ . وفيما يتعلق بهذه الأقاليم ، قدمت الى اللجنة الوثائق التالية :

تيمور الشرقية A/38/23(Part VI) ، الفصل العاشر
A/AC.109/747

غوام A/38/23(Part VI) ، الفصل السابع عشر
A/AC.109/742
A/AC.109/766
A/AC.109/770

Digitized by UNOG Library

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

A/38/23(Part VI) Add.1 ، الفصل الثامن عشر
A/AC.109/739
A/AC.109/776

بيتكيرن A/AC.109/762

توكيلاو A/AC.109/763

ساموا الأمريكية A/AC.109/767

(١٢) اتخذ في الجلسة ٦٩٥ ، المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وفيما يتعلق بهذه الأقاليم قدمت الى اللجنة الوثائق التالية :

جبل طارق A/38/23(Part VI) ، الفصل الحادي عشر
A/AC.109/741

برمودا A/38/23 (Part VI) ، الفصل التاسع عشر
A/AC.109/738
A/AC.109/761

جزر تركس وكايكوس A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثالث والعشرون
A/AC.109/737 و Corr.1
A/AC.109/738
A/AC.109/765 و Corr.1

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة A/38/23 (Part VI) ، الفصل التاسع والعشرون
A/AC.109/738
A/AC.109/740 و Corr.1
A/AC.109/777

انغيلا A/38/23 (Part VI) ، الفصل الخامس والعشرون
A/AC.109/754

جزر فوكلاند (مالفيناس) A/38/23 (Part VII)، الفصل السادس والعشرون
A/AC.109/752

Digitized by UNOG Library

جزر فرجن البريطانية A/AC.109/764

جزر كايمان A/AC.109/768

مونتسيرات A/AC.109/769

سانت هيلانة A/AC.109/775

(١٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4.

(١٤) CERD/C/101/Add.7.

(١٥) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٦٧ (١٩٧٠) من آثار قانونية طى الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزى) .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥-٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(١٨) A/CONF.119/10.

(١٩) A/CONF.119/11.

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤

الدولـــــة	تاريخ استلام وثيقـــة التصديق أو الانضمام	بـــدء النفـــاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الاردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
افغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (أ)	٥ آب/اغسطس ١٩٨٣
اكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي (ج)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا (ج)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (أ)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ (أ)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/اغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٥ آب/اغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاصو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٧ آب/اغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/اغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (أ)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الاخضر	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
ساحل العاج	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (أ)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال (ج)	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
السويد (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
سيراليون	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (أ)	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/اغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ (أ)	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كمبوتشيا الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوستاريكا (ج)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
الكويت	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/اغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (أ)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج (ج)	٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	٤ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي اخطار الخلافة.

(ج) أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

Digitized by UNOG Library

باء - الدول الاطراف التي اصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ ايداع الاعلان	تاريخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
اوروغواي	١١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٢	١١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٢
ايسلندا	١٠ آب/اغسطس ١٩٨١	١٠ آب/اغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ ايار/مايو ١٩٧٨	٥ ايار/مايو ١٩٧٨
السنغال	٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢

ملاحظات

(أ) لدى التصديق على الاتفاقية.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، خلال السنة قيد الاستعراض[1]

(٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤)

ألف ــ التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
أفغانستان	٥ اب/أغسطس ١٩٨٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	-
أوغندا	٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
بابوا غينيا الجديدة	٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٦ آب / أغسطس ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
البرتغال	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
سري لانكا	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
السلفادور	٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠	١١ تموز/يوليه ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غواتيمالا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	-
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٩) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (١٠) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (١٢) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
فيت نام	٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
ليبريا	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
ليسوتو (تابع)			(٦) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ — ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٩) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (١٠) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (١١) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١٢) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
موزامبيق	١٨ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	—
ناميبيا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	—

باء — التقارير الدورية الثانية

أوغندا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
بنغلاديش	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٣) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
تشاد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٦) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
الرأس الأخضر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١ آب/أغسطس ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
السلفادور	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١ تموز/يوليه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٨) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (١٠) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غابون	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٢) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
غامبيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٥) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٧) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٨) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غينيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٧) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٨) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
ليبريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (٥) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٧) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٨) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤

جيم - التقارير الدورية الثالثة

اسرائيل	٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
ايطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	-
بلجيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
بنغلاديش	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم يرد بعد	-

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
بوروندى	٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
تشاد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٨) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٩) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١٠) ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
زائير	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٣) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٤) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٥) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٦) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
سيشيل	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	(١) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٦) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٧) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غامبيا	٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	— ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (١) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٣) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
غينيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٣) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية كوريا	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٩ آذار/مارس ١٩٨٤	-
ليبريا	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	- ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (١) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٣) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤

دال - التقارير الدورية الرابعة

اثيوبيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
ايطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	-
بلجيكا	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣
بوركينافاصو	١٨ آب / أغسطس ١٩٨١	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤	(١) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٣) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٤) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٨١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٦) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٧) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
زائير	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٢) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٣) ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ (٤) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٥) ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (٦) ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٧) ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٨) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٩) ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (١٠) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (١١) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (١٢) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (١٣) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (١٤) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١٥) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (١٦) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
السودان	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣	-
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٢) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٣) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٤) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٥) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٦) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٨) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٠) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (١١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١٢) ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (١٣) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١٤) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١٥) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
غينيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
قطر	٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	-
ليبريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

هاء ـ التقارير الدورية الخامسة

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
الأردن	٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
الامارات العربية المتحدة	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	—
بوركينا فاصو	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جامايكا	٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٤) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٦) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٧) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
رواندا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
السنغال	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٧) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٨) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٩) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (١٠) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (١١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (١٢) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجـــدت
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٨) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٩) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (١٠) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (١١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
مالي	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
المكسيك	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤	١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
	واو ـ التقارير الدوريـــــة السادسة		
بربادوس	١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
توغو	١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جامايكا	٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٢) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٦) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٧) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٨) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٩) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٢٦ نيسان /ابريل ١٩٨٤	٧ أيار/مايو ١٩٨٤	ـ
الدانمرك	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
السنغال	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٢) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٥) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٦) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٧) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٨) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدولة الطـــرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٦) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٧) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٨) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٩) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
فيجي	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
لبنان	١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
موريشيوس	٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٩ تموز /يوليه ١٩٨٣	—
النمسا	٨ حزيران /يونيه ١٩٨٣	٢٢ أيار /مايو ١٩٨٤	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٢) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
نيبال	١ آذار /مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
نيوزيلندا	٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	—
هايتي	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
هولندا	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	٢١ شباط /فبراير ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٢) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣

زاى ـ التقارير الدورية السابعة

بلغاريا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٥ آب /أغسطس ١٩٨٤	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جامايكا	٥ تموز /يوليه ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
الجماهيرية العربيـــة الليبية	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان /ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
رومانيا	١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
سوازيلند	٦ أيار /مايو ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ (٢) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٣) ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٤) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
العراق	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ١٨ نيسان /ابريل ١٩٨٤	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
فنلندا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	—
الكاميرون	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
كندا	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	—
مالطة	٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
المغرب	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
النرويج	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	—
نيبال	١ آذار/مارس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
اليونان	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (٢) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤

حاء ـ التقارير الدورية الثامنة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥ آذار/مارس ١٩٨٤	٩ أيار/مايو ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
الأرجنتين	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	—
اسبانيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٤ نيسان /ابريل ١٩٨٤	—
اكوادور	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٩ آذار/مارس ١٩٨٤	—
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
أوروغواي	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
أيسلندا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
باكستان	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
البرازيل	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	—
بلغاريا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
بنما	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
بولندا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
تونس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٥ نيسان /ابريل ١٩٨٤	١١ أيار/مايو ١٩٨٤	—

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٧ أيار/مايو ١٩٨٤	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-
الجمهورية العربية السورية	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
غانا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
الفلبين	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
فنزويلا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
قبرص	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
الكرسي الرسولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-
كوستاريكا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
الكويت	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	-
مدغشقر	٨ آذار/مارس ١٩٨٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
مصر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤	-
النيجر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
نيجيريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
الهند	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤
هنغاريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	-
يوغوسلافيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤

طاء - المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة

الدول الأطراف التي طلب اليها تقديم معلومات اضافية	طلبتها اللجنة في	تاريخ تقديمها
الجماهيرية العربية الليبية	دورتها التاسعة عشرة	لم ترد بعد
سيراليون	دورتها العاشرة	لم ترد بعد

Digitized by UNOG Library

الحواشـــــي

(أ) للاطلاع على الرسائل التذكيرية التي سترسل الى الدول الأطراف المعنية وفقا لطلب اللجنة في دورتها الثلاثين وللمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، انظـــر الفقـــرة ٥٤ أعـــلاه .

(ب) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ، وجه رئيـــس اللجنة انتباه حكومتي غيانا وليبريا ، في رسالتين مؤرختين في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الى شروط المادة ٩ من الاتفاقية ، والتمس منهما تقديم تقاريرهما المتأخرة في وثيقة موحدة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ حتى تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

نظر اللجنة في دوريتها التاسعة والعشرين والثلاثين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	نوع التقرير								الجلسات التي بحث فيها التقرير	تواريخ الجلسات
	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن		
مالي				×					٦٥١	٦ آذار/مارس ١٩٨٤
نيوزيلندا					×	×			٦٥٢-٦٥٣	٦-٧ آذار/مارس ١٩٨٤
سانت لوسيا وجزر غرينادين	×								٦٥٢	٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الجزائر						×			٦٥٣-٦٥٤	٧ آذار/مارس ١٩٨٤
بوتسوانا			×	×	×				٦٥٤	٧ آذار/مارس ١٩٨٤
جمهورية افريقيا الوسطى				×	×	×			٦٥٥	٨ آذار/مارس ١٩٨٤
كولومبيا	×								٦٥٥-٦٥٦	٨ آذار/مارس ١٩٨٤
تونغا						×			٦٥٦	٨ آذار/مارس ١٩٨٤
اليمن الديمقراطية					×	×			٦٥٧	٩ آذار/مارس ١٩٨٤
رواندا				×					٦٥٧-٦٥٨	٩ آذار/مارس ١٩٨٤
بوليفيا					×	×	×		٦٥٨	٩ آذار/مارس ١٩٨٤
السلفادور	×	×							٦٥٩	١٢ آذار/مارس ١٩٨٤
لكسمبرغ			×						٦٥٩	١٢ آذار/مارس ١٩٨٤
ترينيداد وتوباغو					×				٦٦٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٤
الجمهورية العربية السورية							×		٦٦١-٦٦٢	١٣ آذار/مارس ١٩٨٤
الرأس الأخضر		×							٦٦٢-٦٦٣	١٣-١٤ آذار/مارس ١٩٨٤
بلجيكا			×	×					٦٦٣-٦٦٥	١٤-١٥ آذار/مارس ١٩٨٤
الامارات العربية المتحدة					×				٦٦٤	١٤ آذار/مارس ١٩٨٤
موريشيوس						×			٦٦٤، ٦٦٦-٦٦٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، ١٥-١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الدانمرك						×			٦٦٤-٦٦٦	١٤-١٥ آذار/مارس ١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	×								٦٦٦	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤
قطر				×					٦٦٧	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
ايطاليا			×	×					٦٧١-٦٧٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤
بيرو					×	×			٦٧٦ و٦٧٩	٧و٨ آب/اغسطس ١٩٨٤
استراليا				×					٦٧٦-٦٧٧ و٦٧٩	٧ آب/اغسطس ١٩٨٤، ٨ آب/اغسطس ١٩٨٤
فييت نام	×								٦٧٧-٦٧٨	٧-٨ آب/اغسطس ١٩٨٤
سيشيل			×						٦٧٩	٨ آب/اغسطس ١٩٨٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير								الجلسات التي بحث فيها التقرير	تواريخ الجلسات
	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن		
أوغندا	×								٦٨٠ و ٦٨٧	٩ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
جمهورية كوريا			×						٦٨١	٩ آب/اغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	×								٦٨١	٩ آب/اغسطس ١٩٨٤
ناميبيا	×								٦٨٢	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
العراق							×		٦٨٣	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
تشاد		×	×						٦٨٣	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
الارجنتين								×	٦٨٤ - ٦٨٥	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
الاردن					×				٦٨٥	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
غواتيمالا	×								٦٨٦ - ٦٨٧	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
الكويت								×	٦٨٧	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
فنلندا							×		٦٨٧ - ٦٨٨	١٤-١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
النرويج							×		٦٨٨ - ٦٨٩	١٤-١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
اثيوبيا				×					٦٨٩	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
هولندا						×			٦٨٩ و ٦٩٠ - ٦٩١	١٥ و١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
سري لانكا	×								٦٩٠ - ٦٩١	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين عملا بمقرر مجلس الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية (١)

ألف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية

١ - موجز عن الاحوال في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : ورقة عمل من اعداد الامانة العامة (T.L.1240 and Add.1) .

٢ - تقرير حكومة الولايات المتحدة الامريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ الى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ (T/1863).

الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - لم تقدم اللجنة الخاصة نسخا من الالتماسات في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ حسبما تنص احكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٢ - نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة

ناميبيا	A/38/23 (Part V), chap. VIII
الصحراء الغربية	A/38/23 (Part VI), chap.IX
تيمور الشرقية	A/38/23 (Part VI), chap.X
جبل طارق	A/38/23 (Part VI), chap.XI
غوام	A/38/23 (Part VI), chap. XVII
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/38/23 (Part VI/Add.1), chap. XVIII
برمودا	A/38/23 (Part VI), chap. XIX

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

جزر تركس وكايكوس	A/38/23 (Part VI), chap. XXIII
جزر فيرجن الامريكية	A/38/23 (Part VI), chap. XXIV
أنغولا	A/38/23 (Part VI), chap. XXV
جزر فوكلانـــــد	A/38/23 (Part VII), chap. XXVI
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/737 and Corr.1
برمـــودا	A/AC.109/738
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/738
جزر فرجن الامريكية	A/AC.109/738
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصايـــة	A/AC.109/739
جزر فرجن الامريكية	A/AC.109/740 and Corr.1
جبل طارق	A/AC.109/741
غوام	A/AC.109/742
ناميبيا	A/AC.109/743
ناميبيا	A/AC.109/744
تيمور الشرقية	A/AC.109/747
ناميبيا	A/AC.109/748
الصحراء الغربية	A/AC.109/749 and Corr.1
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/752
انغولا	A/AC.109/754
برمودا	A/AC.109/761
بيتكيـــرن	A/AC.109/762
توكيـــلاو	A/AC.109/763
جزر فرجن البريطانية	A/AC.109/764
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/765
غوام	A/AC.109/766
ساموا الامريكية	A/AC.109/767
جزر كايمان	A/AC.109/768
مونتيسيرات	A/AC.109/769
غوام	A/AC.109/770

الحواشـــي

(أ) انظر الفصل السادس ، الفقرات من ٥٧٤ الى ٥٨٣ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - الدورة التاسعة والعشرون

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/35/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
CERD/C/50/Add.8	التقرير الدوري الخامس لبوليفيا
CERD/C/61/Add.6	التقرير الأول للسلفادور
CERD/C/62/Add.3	التقرير الدوري الثاني لتشاد
CERD/C/63/Add.5	التقرير الدوري الثالث لبلجيكا
CERD/C/70/Rev.1	المبادئ التوجيهية العامة المنقّحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية
CERD/C/71/Add.2	التقرير الأول لأوغندا
CERD/C/73/Add.3	التقرير الدوري الثالث لايطاليا
CERD/C/75/Add.14	التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا
CERD/C/76/Add.8	التقرير الدوري السادس لبوليفيا
CERD/C/86/Add.3	التقرير الدوري الثالث للسلفادور
CERD/C/86/Add.4	التقرير الدوري الثاني للرأس الأخضر
CERD/C/87/Add.2	التقرير الدوري الثالث لتشاد
CERD/C/88/Add.4	التقرير الدوري الرابع لرواندا
CERD/C/88/Add.5	التقرير الدوري الرابع لبلجيكا
CERD/C/91/Add.36	التقرير الدوري السابع للجمهورية العربية السورية

Digitized by UNOG Library

CERD/C/101/Add.4	التقرير الأول لبابوا غينيا الجديدة
CERD/C/101/Add.5	التقرير الأول لغييت نام
CERD/C/101/Add.6	التقرير الأول لسري لانكا
CERD/C/103/Add.1/Corr.1	التقرير الدوري الثالث لنيكاراغوا
CERD/C/103/Add.2	التقرير الدوري الثالث للكسمبرغ
CERD/C/103/Add.3	التقرير الدوري الثالث لسيشيل
CERD/C/104/Add.1	التقرير الدوري الرابع لقطر
CERD/C/104/Add.2	التقرير الدوري الرابع لايطاليا
CERD/C/105/Add.2	التقرير الدوري الخامس للامارات العربية المتحدة
CERD/C/105/Add.3	التقرير الدوري الخامس للأردن
CERD/C/106/Add.8	التقرير الدوري السادس لموريشيوس
CERD/C/106/Add.9	التقرير الدوري السادس للدانمرك
CERD/C/106/Add.10	التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا
CERD/C/106/Add.11	التقرير الدوري السادس لهولندا
CERD/C/107/Add.1	التقرير الدوري السابع لبوليفيا
CERD/C/107/Add.2	التقرير الدوري السابع للعراق
CERD/C/107/Add.3	التقرير الدوري السابع لفنلندا
CERD/C/107/Add.4	التقرير الدوري السابع للنرويج
CERD/C/107/Add.5	التقرير الدوري السابع لبوليفيا
CERD/C/111	التقارير الأولية المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/111/Add.1	التقرير الأول لموزامبيق
CERD/C/111/Add.2	التقرير الأول لفواتيمالا
CERD/C/112	التقارير الدورية الثانية المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام

Digitized by UNOG Library

CERD/C/113	التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/114	التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/114/Add.1	التقرير الدورى الرابع للسودان
CERD/C/115	التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/116	التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/117	التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/118	التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/118/Add.1	التقرير الدورى الثامن للأرجنتين
CERD/C/118/Add.2	التقرير الدورى الثامن لهنغاريا
CERD/C/118/Add.3	التقرير الدورى الثامن للكويت
CERD/C/119	جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة التاسعة والعشرين للجنة : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/120	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/SR.650-674	محاضر موجزة للدورة التاسعة والعشرين للجنة

Digitized by UNOG Library

باء - الدورة الثلاثـــــون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/16/Add.6	التقرير الدوري الثاني للصومال
CERD/C/35/Rev.2	النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/47/Add.6	التقرير الدوري الثالث لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CERD/C/63/Add.6	التقرير الدوري الثالث للصومال
CERD/C/74/Add.5	التقرير الدوري الرابع لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CERD/C/74/Add.6	التقرير الدوري الرابع للأردن
CERD/C/74/Add.7	التقرير الدوري الرابع لبوركينا فاصو
CERD/C/88/Add.6	التقرير الدوري الرابع للصومال
CERD/C/91/Add.37	التقرير الدوري السابع لبلغاريا
CERD/C/101/Add.7	التقرير الأول لناميبيا
CERD/C/101/Add.8	التقرير الأول للبرتغال
CERD/C/104/Add.3	التقرير الدوري الرابع لاثيوبيا
CERD/C/105/Add.4	التقرير الدوري الخامس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CERD/C/105/Add.5	التقرير الدوري الخامس لبوركينا فاصو
CERD/C/105/Add.6	التقرير الدوري الخامس للأردن
CERD/C/106/Add.12	التقرير الدوري السادس للنمسا
CERD/C/107/Add.6	التقرير الدوري السابع للعراق
CERD/C/107/Add.7	التقرير الدوري السابع لليونان
CERD/C/111/Add.3	التقرير الأول لأفغانستان
CERD/C/113/Add.1	التقرير الدوري الثالث لجمهورية كوريا
CERD/C/113/Add.2	التقرير الدوري الثالث لاسرائيل

Digitized by UNOG Library

CERD/C/115/Add.1	التقرير الدورى الخامس للمكسيك
CERD/C/116/Add.1	التقرير الدورى السادس للجمهورية الديمقراطية الالمانية
CERD/C/118/Add.4	التقرير الدورى الثامن لاكوادور
CERD/C/118/Add.5	التقرير الدورى الثامن لاسبانيا
CERD/C/118/Add.6	التقرير الدورى الثامن لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/118/Add.7	التقرير الدورى الثامن للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CERD/C/118/Add.8	التقرير الدورى الثامن لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/118/Add.9	التقرير الدورى الثامن لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/118/Add.10	التقرير الدورى الثامن لمدغشقر
CERD/C/118/Add.11	التقرير الدورى الثامن للكرسى الرسولي
CERD/C/118/Add.12	التقرير الدورى الثامن لايران
CERD/C/118/Add.13	التقرير الدورى الثامن لقبرص
CERD/C/118/Add.14	التقرير الدورى الثامن لنيجيريا
CERD/C/118/Add.15	التقرير الدورى الثامن لباكستان
CERD/C/118/Add.16	التقرير الدورى الثامن للارجنتين
CERD/C/118/Add.17	التقرير الدورى الثامن لبلغاريا
CERD/C/118/Add.18	التقرير الدورى الثامن لتشيكوسلوفاكيا

Digitized by UNOG Library

CERD/C/121	جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/122	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/123	ملء شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي
CERD/C/SR.675-698	المحاضر الموجزة للدورة الثلاثين للجنة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01650 21022—September 1984—675

GA/OR/39, Suppl. 18

Digitized by UNOG Library